الفصل الأول : حرية الرأي و التعبير و الصحافة في ظل المواثيق و النصوص الدولية و الوطنية:

إن حرية الرأي والصحافة و الإعلام هي محل كل الحريات أو هي حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى ، حيث أنه دون هذه الحريات الأساسية لا يستطيع الإنسان أن يعيش عيشة سوية ، فمع فجر بزوغ حرية الرأي و التعبير و الصحافة في عصر الأنوار في أوروبا أكد المفكر السياسي الإنجليزي شريدان عن هذا بقوله:" إنه خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة ... و الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية و من الحرية الشخصية ، و من حق التصويت على الضرائب من أن نحرم من حرية الصحافة ، ذلك أنه يمكن لهذه الحرية وحدها –عاجلا أم آجلا– أن تعيد لنا جميع الحريات الأخرى "[1].

ولكن كانت حرية الرأي هو سقوط كل العقاب و العوائق التي تكون حجر عثرة أمام الإنسان من التعبير بفطرته عن ذاته و عن مجتمعه تحقيقا لخيره و سعادته على أساس من العقل و التسامح و التفاهم و الرغبة في الخير ... دون تدخل للسلطة حتى لا تنتهك حرية رأي الأفراد ، وذلك ليتمكنوا من أن يعبروا بحرية كاملة عن أفكارهم و معتقداتهم ، شريطة ألا تعد تلك الآراء بمثابة تحريض مباشر على ارتكاب عمل غير مشروع أو مساس بالنظام العام أو الأخلاق و الآداب العامة أو حرمة وكرامة الأشخاص.

ويتسع مفهوم حرية الرأي ليشمل كل ما يعلمه الفرد و يعتقد صحته مما يهم المجتمع ، أيا كانت طريقة عمله بها سواء أكان إخبار عن أمر أو حكما عقابيا أو شعوريا على أمر.

[1] Robert CHARVINE et JEAN jaques SUEUR, droit de l'homme et liberté de la personne deuxième édition, LITEC, paris, 1997P 4 et 5 .

فيدخل في باب حرية الرأي كل من المعلومات ، و الأنباء ، تقديرات الفرد للحوادث و الأشياء [1].

و يتضح ذلك أن حرية الصحافة ما هي إلى صورة من صور حرية الرأي إذ أنها تلعب دورا حيويا في تكوين و توحيد الرأي العام في التأثير ، كما تؤدي دورا اجتماعيا هاما من خلال إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء كانت داخلية أو خارجية فضلا عن توعية و تثقيفه الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى إقامة وحدة معنوية بين أفراد المجتمع لهذا قيل عنها بحق أنها "مدرسة الشعب"[2]

ولا يقف دور الصحافة عن هذا الحد، بل إنه يمتد إلى مراقبة القائمين على الحكم على نحو يحول دون انحرافهم مما يحقق مصلحة المجتمع[3].

---

[1]– الدكتور أشرف رمضان (عبد الحميد) : حرية الصحافة ، دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن ، الطبعة الاولى ، 2004، دار النهضة العربية القاهرة.

[2]–الدكتور أشرف رمضان (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 6

[3]–فلا أحد يذكر الدور الخطير الذي لعبته الصحافة في القضية التي أدت إلى استقالة الرئيس الأمريكي نيكسون.

المبحث الأول : مفهوم الصحافة ، نشأتها التاريخية و تطورها في ظل النظم الحاكمة.

إن الصحافة –حسب الدكتور أحمد زكي– :" هي صناعة إصدار الصحف وذلك باستقاء الأنباء ، ونشر المقالات و الإعلام و نشر الرأي و التعليم و التسلية، كما أنها واسطة تبادل الآراء و الأفكار بين أفراد المجتمع ، وبين الهيئة الحاكمة و الهيئة المحكومة ، فضلا عن أنها من أهم وسائل توجه الرأي العام "[1] .

تعدد المفاهيم المتعلقة بالصحافة ، وذلك في ضوء التطور التاريخي الذي مرت به فارتبط مفهومها بالفترات التاريخية التي عرفتها ، والصحافة تقوم على جمع وتحليل الأخبار التي يتم تحريها و التأكد منها ، وفي غالب الأحيان تكون الأنباء متعلقة بأحداث ووقائع جديدة محلية ووطنية ودولية ، سياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية ورياضية ...

ويرى الإخصائي Pierre ALBERT إن تشعب الصحافة ناجم في الوقت نفسه إلى غموض طبيعة الصحف– منتجات صناعية – ، و أيضا ابداعات فكرية– إلى تنوع وظائفها– إعلام ، تربية ، تسلية ، وتعدد أنواعها و عناوينها ، وتعطي الرهانات الاجتماعية بعدا ذات طابع سياسي أكثر، الذي بدأ منذ أربعة قرون أوحى في كل البلدان قانونا الصحافة بيد أنه لا يرجع فقط إلى دائرة القانون العام حتى ولو تبقى حرية الصحافة هي أولى الحريات العامة فهو يتعلق أيضا بالقانون الخاص التجاري للمؤسسات و المهن للصحفيين أو قانون حماية حياة الأفراد [2].

إن موضوع تاريخ الصحافة يصعب تحديد معاملة قبل كل شيء لأنه كجاني فروع التاريخ العام ، مثل فروع تاريخ القانون ، الوقائع الاقتصادية أو الحركات الاجتماعية .

---

[1]–الدكتور أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات الأعلام ، تقديم الدكتور أحمد خليفة دار الكتاب المصري –دار الكتاب اللبناني ، القاهرة –بيروت ، 1985، ص 124.

[2] -Denis ALLAND et stephane RIALS (sous la direction de …) et autre, dictionnaire de la culture juridique, quadrige –lamy- P.U.F paris 2003, p1190.

لا يمكن أن يتشكل ولا أن يفهم مرجعية ثابتة بالتطور العام للمجتمعات وربما حتى الجريدة هي اهتمام كل المواضيع البحث التاريخي ذلك الذي تكون العلاقة فيه أكثر ارتباطا بالحالة السياسية و الوضعية الاقتصادية و التنظيم الاجتماعي و المستوى الثقافي للبلاد و الفترة التي هي انعكاسا لها [1].

احتلت الصحافة المكتوبة كأولى وسائل مكانة كمصدر من مصادر التاريخ العام و لا تزال حتى وهي تزاحم وسائل الاعلام الجديدة.

ونسوق فيما يلي بعض المفاهيم المتعلقة بتحديد المفاهيم المتعلقة بحرية الرأي و التعبير و الصحافة و الاعلام و الاتصال باعتبار أن حرية الصحافة تشمل على حرية الرأي و التعبير (المطلب الاول)، و يستوجب الأمر أيضا معرفة تطور حرية الصحافة المكتوبة و نشأتها التاريخية في الجزائر (المطلب الثاني).

[1] –Pierre ALBERT et Fernard TERROU, Histoire de la presse, collection « que sais je ? » P.U.F, paris 1970 p 5 et 6.

المطلب الأول : تحديد مفهوم حرية الصحافة[1]

تلعب الصحافة دور مهما في تنوير و تبصير الرأي العام ، إذ أنها تكشف له نقائص المجتمع ، وتعمل على دفع الجهات المسؤولة إلى إصلاح و تكملة هذا النقص ، سواء أكان متعلقا بالناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أم السياسية، فالصحافة ترمومتر المجتمع الذي يسجل بدقة أحواله في مختلف جوانبها ، وحتى تستطيع القيام بهذا الدور الحيوي يتعين أن تكون حرة [2]، فما هو المقصود بحرية الصحافة؟.

وعلى هذا الأساس و الإجابة عن هذه الإشكالية وجب وضع مفهوم دقيق للصحافة و هذا ما سنتطرق إليه من خلال (الفرع الأول) مع تحديد مدلول الحق في الإعلام و الحق في الاتصال (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود بالصحافة

الصحافة:في اللغة معناها اسم لمهنة من يجمع الأخبار و الآراء و ينشرها في صحيفة أو مجلة ، والصحفي: هو من يزاول مهنة الصحافة.

والصحيفة : مجموعة من الصفحات تصدر يوميا وفي مواعيد منتظمة بأخبار السياسة والاجتماع والاقتصاد و الثقافة و ما يتصل بذلك[3].

وبالرغم من وضوح مدلول الصحافة في اللغة ، إلا أن الفقه قد اختلف في تحديد المقصود بها ، فذهب إلى القول بأن تعبير الصحافة لا يقتصر على الصحف المكتوبة

---

[1]–وهي عادة ما تعرف بأنها مطبوع دوري بنشر الأخبار في مختلف المجالات و يكون ذلك عن طريق الصحف و المجلات العامة منها و الخاصة.

أما فيما يخص استعمال كلمة الصحافة بنوعيها (الجريدة و المجلة) في البلاد العربية فقد تنوع في بداية الأمر مثل القطراس في مصدر ، الفوائد في لبنان، ورقة خبرية في الجزائر ثم استقر الأمر على كلمتي صحيفة ومجلة.

[2]–الدكتور أشرف رمضان (عبد الحميد)، المرجع السابق ، ص 16.

[3]–المعجم الوجيز: معجم اللغة العربية ، طبعة 2000، ص 360.

فقط و إنما يمتد ليشمل التلفزيون والإذاعة و المسرح و السينما وقد انتقد غالبية الفقه هذا الرأي لما فيه من خلط واضح بين الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى ، رغم الاختلاف الشاسع بينهما.

فلا ريب أن التلفزيون والإذاعة يختلفان كثيرا عن الصحف إذ إنتاجهما لا يمكن إعداده بكميات كبيرة ، كما أن الإذاعة مادتهما الإعلامية تتطلب العديد من محطات الإرسال والاستقبال ، بل إن المشاهد أو المستمع قد لا يوافق على ما يسمعه أو ليشاهده و يستحيل عليه أن يصححه.

كما ذهب رأي آخر إلى أن تعبير الصحافة ينصرف إلى الصحف بمختلف أشكالها سواء أكانت يومية أم دورية وكذلك الكتب والإعلانات وكافة أنواع المطبوعات، هذا الرأي و إذ كان يضيق من مفهوم الصحافة و حصرها في كافة أشكال المطبوعات إلا أنه يخلط بين الصحف و المطبوعات الأخرى كالكتب و الدوريات العلمية[1].

ومن ناحية ثالثة، يخلط هذا الرأي بين الصحف و المطبوعات الأخرى كالرسوم و شرائط الكاسيت و الاسطوانات الممغنطة فإن هذا الرأي يؤدي إلى الخلط بين الصحف التي تصدر بصفة دورية منتظمة وسائر المطبوعات التي تصدر بقصد المساهمة في تكوين الرأي ، ولكن صدورها غير منتظم[2].

في ضوء ما تقدم ذهب رأي ثالث إلى تعريف الصحافة بأنها :" كل مطبوع يصدر بصفة دورية و منتظمة تحت عنوان دائم و محدد و يساهم في تكوين الرأي العام".

---

[1]–الدكتور أشرف رمضان (عبد الحميد) ، المرجع السابق ، ص 19.

[2]–الأستاذ محمد (عبد الله) في جرائم النشر ، حرية الفكر –الأصول العامة في جرائم النشر جرائم التحريض ، دار النشر للجامعات 1951، ص 124.

و أهم ما يميز هذا التعريف أنه يحدد النطاق الموضوعي للصحافة بدقة و يمنع من دخول غيرها من المطبوعات ووسائل الإعلام في هذا النطاق ، إذ يضع معيار منضبطا مؤداه ، صدور المطبوع بصفة دورية و منتظمة و مساهمته في تكوين الرأي العام.

وتطبيق هذا المعيار على كافة وسائل الإعلام وسائر المطبوعات نجد أن مفهوم الصحافة ينطبق على جميع الصحف اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية سواء أكانت سياسية أم فنية أم رياضية أم اجتماعية العلمية و المهنية وكافة وسائل الإعلام الأخرى كالتلفزيون والإذاعة و السينما[1].

الفرع الثاني : مدلول حرية الصحافة

قدرة الأفراد على استعمال حقهم في التعبير عن آرائهم في الصحف و المجلات المختلفة و حقهم في إصدار ما يشاؤون من صحف أو مطبوعات ضمن إطار هدف معين ، دون رقابة من السلطة العامة ، مادامت تخدم ذلك الهدف ولا تسيء استعمال ذلك الحق.

وتعتبر الصحافة الوسيلة الأولى للإعلام وقد اتفق على تعريفها بأنها: " بالإضافة إلى كونها تعني نشر الصحف الدورية المطبوعة و الكتابة فيها ، هي وظيفة اجتماعية مهمتها الإخبار و الإعلام وتوجيه الرأي العام عن طريق نشر المعلومات و الأفكار الخيرة الناضجة و الاهتمام بالجماعات البشرية و تناقل أخبارها ووصف نشاطاتها وتسليتها [2].

وتعتبر حرية الصحافة من أبرز مظاهر حرية الرأي في العصر الحديث وأقواها أثرا ، كما تعتبر من أهم الوسائل التي يمكن عن طريقها ممارسة هذا الحق ، ولذا تحرص الدول على وضع التشريعات الوثيقة لضمان حريتها ولضمان عدم انحرافها ، باعتبارها سلاح ذو حدين ، وجاء كامتداد لحرية الصحافة حرية الإعلام ، فمبادرة حرية الإعلام لم

---

[1]– الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد،المرجع السابق،ص19.

[2]–الدكتور حسن (لحسن)، الدولة الحديثة ، إعلام واستعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1986. ص 111.

تكن موضوع استعمال جار إلا في الوقت المعاصر؛ إن حداثته ليست إلا ظاهرية إذ يتعلق الأمر في الحقيقة بحصيلة الحريات المؤكدة قديما جدا فيما يخص الطرق و أساليب الإعلام الموجودة حينذاك فخلال قرون وجه الليبراليون جهودهم إلى الأساليب المستعملة وطلبوا بحرية الصحافة ، وحرية البيع بالتجوال ، أو كذلك المتعلقة بالملصقات، وفي الوقت الراهن بقيت هذه الحريات الجزئية طبعا، دون الاستغناء عنها ، لكن أصبح من الضروري في حرية عامة للإعلام تخص كل الأساليب الحالية أو المستقبلية للنشاط الإعلامي.

ويناسب مضمون هذه الحرية الجانبين المكملين لمدلول الإعلام ، ويتعلق الأمر الأول بحرية الإعلام بمعنى توزيع أو إذاعة الرسالة الإعلامية ، هذه الحرية تخص المبدأ نفسه للتوزيع لكن أيضا مضمون الرسالة ذاته ، وهذه الحرية ثانيا يقصد بها التلقي دون أي عائق للرسالة الإعلامية .

إن حرية الصحافة هي إحدى الحريات التي شرعت بهدف نمو الوعي الفكري لدى أفراد المجتمع من خلال معرفة كل ما يحدث في المجتمعات من مستجدات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وعلمية ...

وإذا كان لكل فرد من أفرد المجتمع حق الإطلاع على ما يحدث سواء في الداخل أو الخارج وفقا للحق في الإعلام ، فإن الصحيفة هي همزة الوصل بين ما يجري في كل أنحاء العالم و بين القراء، وذلك لأن كل صحيفة هامة مشتركة في عدة وكالات الأنباء بالإضافة إلى وجود عدد من المراسلين التابعين لها لهم من القدرة على جمع الأخبار وعرضها بالأسلوب الذي يتناسب مع الفرد العادي ، الذي لا يستطيع الإطلاع عليها بدون الصحافة في ذلك المسموعة أو المقروءة أو المصورة [1].

---

[1]–من المعلوم أن مصادر الخبر الصحفي نوعان : مصادر ذاتية ، ومصادر خارجية

الأولى: هي تلك التي تعتمد فيها الجريدة على هيئة تحريها في الحصول على الأخبار مثل المندوب الصحفي و المراسل.

والثانية: هي المصادر التي تعتمد عليها الصحيفة من غير هيئة تحريرها مثل وكالات الأنباء و النشرات و الوثائق .

وحرية الصحافة إذ ما أحاطها القانون بضمانات فعالة تكفل ممارستها على نحو كامل ، إذ تحولت الصحافة من صحافة صورية إلى صحافة حقيقية و تمكنت من نقل الأخبار من مختلف أنحاء العالم ، عن طريق مراسليها ووكالات الأنباء المتصلة بها و التعبير عن الاتجاهات المختلفة للرأي العام. و لكن إذا ما كانت الصحافة تخضع في تمويلها لجهات معينة فإنها تسيطر عليها و تفقد حريتها و تقتصر معالجتها على مجالات محددة وبالتالي تفقد قراءها، وكذلك نص الإعلان التكميلي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر في فرنسا عام 1936 على أن حرية الرأي تتطلب أن تحرر الصحافة وكل وسائل التعبير من هيمنة رأس المال[1].

الفرع الثالث : مدلول الحق في الإعلام و الحق في الاتصال

للحق في الإعلام وجهان : الأول هو الإعلام الذي يتمتع به القارئ ، والثاني هو الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي ، و الثاني يسبق الأول ، ذلك لأن القارئ لن يحصل على المعلومات إلا نتيجة قيام الصحفي بالحصول عليها تم عرضها و تحليلها ، أي حق الصحف في معرفة الأحداث عن قرب، وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الاتصال الذي يشمل العديد من الحقوق الإعلامية و التي تتمثل في حرية الصحافة ، وحماية مصادر الأخبار الخاصة بهم، و تعد ممارسة الحق في الإعلام بالإضافة إلى الحق في التعبير و في حرية الفكر، و الحق في التعبير هو قيام الشخص بكتابة كل ما يعتقده بوجه عام، وفي مجال الصحافة يتحقق من خلال التعليق على الأحداث و القيام بتفسيرها و تحليلها، وفي

[1] -Aer 7 « la liberté des opinion exige que la presse et tout les autre moyens d'expression de la pensé soient affranches de la domination des puissance d'argent (déclaration additives des droit de l'homme et du citoyen).

الغالب يتم ممارسة كلا الحقين مجتمعين وذلك من خلال التعليق على الأحداث التي يقوم بسردها بهدف إعلام الجمهور[1].

و من المعروف أن الحق في نشر الأخبار يتضمن أمرين:

الأمر الأول : الحق في إعلام الجماهير بما يحدث في المجتمع

الأمر الثاني : تمكين السلطة العامة من إبلاغ الجماهير بما يود أن يعلموه من أمور الحكم و الإدارة ، وهو الأمر الذي يساهم في تدعيم أسس الديمقراطية في المجتمعات و إتاحة الفرصة للرقابة /المراقبة على العمل العام و السلطات القائمة به .

ومدلول الحق في الإعلام مرتبط بمدلول حرية الإعلام التي تشكل تقريبا الامتداد، فبالنسبة للجمهور هذا الحق يمكن في الاعتراف ليس فقط بحرية استقبال الإعلام الموجود لكن أيضا الأهلية القانونية للاستفادة من إعلام فعلي موضوعي ، حسب المدلول نفسه للإعلام ، ويسمح هذا الحق لمستفيديه من جهة أن يطلق بهذه الموضوعية و من جهة أخرى الحصول على أساليب الوصول إلى الإعلام حتى يستفيد الكل منه و يمكن للدولة أن تضمن هذا الحق عن طريق تشريعات و تنظيمات قانونية تطبق بالنسبة للمصادر الخاصة بالإعلام و عن طريق ممارسة مراقبة على مصادره حتى لا تنحرف .

إن عبارة حرية الإعلام أو الحق في الإعلام مهددة بدورها بالتسمية أو الإصلاح "حق الإنسان في الاتصال" le droit a la communication هذا المصطلح ترفضه بلدان الغرب كونه ينطوي على مضمون سياسي إذ لم يكن اديولوجيا كما تدعي هذه الدول، وأيضا نجد هذا التجديد مرتبطا بالتحولات الاجتماعية و التكنولوجية التي لا يمكن لمفهوم حرية الإعلام وحده أن يستوعبه.

---

[1]–الدكتور مدحت محمود (عبد العال)، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة ، رسالة دكتوراه –حقوق القاهرة– 1994، ص 186–187.

وإن الحق في الاتصال يتطلب إيجاد قواعد ديمقراطية صلبة تسمح بالمشاركة الواسعة للأفراد و الجماعات و الشعوب و الدول ، فهذا الحق لا يقتصر على الحريات التقليدية المعروفة: حرية الصحافة ، حرية التعبير ، حرية الرأي، بل يتجاوزها وكذلك لا يمكن الكلام عن الحق في الاتصال إلا إذا كان ذو اتجاهين بين أطراف متساوية ، وهذا الرأي لم يتحقق بعد حتى هذا الوقت ، وهناك طريقتان مختلفتان لتحديد مفهوم هذا الحق ، فالطريقة الأولى ترجعه إلى الإطار الراهن للحريات و الحقوق في مجال الاتصالات ، والطريقة الثانية تؤسس على(ضرورة وضع مفهوم جديد وأسس جديدة لهذه الحريات و الحقوق[1])

فبالنسبة للجمهور هذا الحق يكمن في الاعتراف ليس فقط بحرية استقبال الإعلام الموجود، لكن أيضا الأهلية القانونية للاستفادة من إعلام فعلي موضوعي ، حسب المدلول نفسه للإعلام. ويسمح هذا الحق لمستفيديه من جهة أن يطالبوا بهذه الموضوعية و من جهة أخرى الحصول على أساليب الوصول إلى الإعلام حتى يستفيد الكل منه. و يمكن للدولة أن تضمن وجود هذا الحق عن طريق تشريعات و تنظيمات قانونية تطبق بالنسبة للمصادر الخاصة بالإعلام و عن طريق ممارسة مراقبة على مصادره حتى لا تنحرف.

وتبعا لذلك فإن الحق في الإعلام يشغل الحرية في الصحافة دون أن يلغيها ، فإن للحق في الإعلام امتداد هو ظهور حق جديد يشمله هو بدوره ، دون أن يلغيه ألا وهو الحق في الاتصال.

وقانون الإعلام –وإذا كان أوسع من قانون الصحافة المكتوبة : هو القانون نفسه الذي ينظم هذا النوع من الصحافة.

---

[1]–راجع هذا الصدد المرجع التالي :

-Francois CAZENANE , Jean DAR ,cy parle , la documentation française, paris 1984,1987, p 3 et 55.

وقانون الصحافة هو ذلك القانون الذي يدرس جملة من المسائل المتعلقة بالصحافة : النظام الأساسي للمؤسسات و نشاطاتها النظام، الأساسي المهني (القائم بالإعلام أو الصحفيون)، نظام المسؤولية المدنية و الجزائية (أو النظام الأساسي المضمون)، والنظام القانوني الدولي للصحافة والإعلام... و هذا يستدعي دراسة و تحليل القوانين التي تنظم كل هذه المسائل بتكييفها مع تطور التكنولوجيات الجديدة .

ويقصد بقانون الصحافة مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على الصحافة بمعناها المزدوج الإيجابي و السلبي المعبر عليها هنا ، بمعنى في الوقت نفسه توزيع واستقبال هذا الإعلام من قبل الموجه إليهم. هذه القواعد بالتأكيد هي ذات طبيعة متنوعة كثيرا، تدخل في إطار القانون العام : القانون الدستوري أو الحريات العامة ، القانون الإداري ، و الأخرى تتعلق بالقانون الخاص، القانون الجنائي، القانون التجاري ،أو القانون المدني ، أو قانون الملكية الفكرية ... و من جهة أخرى ، يمكن أن يتعلق بقواعد القانون الدولي إلى جانب قواعد القانون الداخلي (القواعد التشريعية أو التنظيمية).

ونخلص إلى تعريف قانون الصحافة : هو مجموعة القواعد القانونية الوضعية التي تحكم النشاط الإعلامي (نشاط المؤسسات الصحفية) و نشاط القائمين بالإعلام (الصحفي) ثم المسؤولية المترتبة عن المضمون في إطار قضايا جنح الصحافة في بعض أحكامها و التي تشكل تركيبته[1].

[1] –Roger PINTO, la liberté d'opinion et d'information en droit international,Economica,paris 1984 , p 23 et 55.

المطلب الثاني : النشأة التاريخية للصحافة المكتوبة في الجزائر

إن الدراسات التي أجريت حتى اليوم تثبت أن الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية لم تكن موجودة في الجزائر قبل 1830، وهي السنة التي هجم فيها الفرنسيون على مدينة الجزائر واستولوا عليها. كما أن هذه الصحافة لم تكن كذلك موجودة في العالم العربي إذا استثنينا جريدة "الوقائع المصرية" التي أصدرها في القاهرة محمد علي سنة 1828 باللغة العربية و التركية.

وفي هذه الدراسة سنتطرق إلى أهم المحطات التاريخية التي عرفتها الصحافة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال ، ولا نستبعد في دراستنا القانونية هذه أن نشير في عرضنا إلى الصحافة كظاهرة اجتماعية وسياسية في المجتمع الجزائري وتطور علاقتها مع الجمهور لذلك لا ينبغي إهمال الهدف الأساسي للصحافة ، وهو التركيز على الرسالة الإعلامية بأبعادها السياسية و الاجتماعية ... مع بيان الضعف الذي تميز به في بدايتها.

ويمكن تقسيم المراحل التي مرت بها الصحافة إلى ثلاث مراحل تكون كل منها مكتملة وهو التقسيم الذي اعتمده الدكتور زهير إحدادان صاحب العديد من الكتابات في تاريخ الصحافة في الجزائر[1]، ماعدا المرحلة الثالثة لنشر البحث في الثمانينات تبدأ المرحلة الأولى بالطبع مع الاستقلال (5 جويلية 1962) و تنتهي مع 19 جوان 1965، وهو تاريخ عرف تغيرا في النظام السياسي في الجزائر من جهة وعرف من جهة أخرى حدثا صحفيا هاما وهو ظهور جريدة المجاهد اليومية باللغة الفرنسية .

وتنطلق المرحلة الثانية ، من هذا التاريخ لتنتهي سنة 1979 وهي المرحلة التي انعقد فيها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الذي وافق لأول مرة على لائحة

---

[1]–نذكر من هذه الكتابات كتب ودراسات :

د. زهير احدادن، المدخل لعلوم الاعلام و الاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية –المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1991.

خاصة بالإعلام ، فانعقاد هذا المؤتمر تعبيرا إذا في الوقت نفسه حدثا سياسيا و إعلاميا يفتح المجال للمرحلة الثالثة التي لم تنته بالنسبة للدكتور زهير احدادن حتى أواخر الثمانينات ... غير أنه لم يكن الاعتماد فقط على هذا الأخير بل اعتمدت على كتاب و باحثين وحتى مقالات جرائد[1].

الفرع الأول : الإعلام في الجزائر قبل الاستقلال :

عرفت الجزائر منذ أقدم العصور الاتصال البدائي كباقي المجتمعات البشرية و هذا من الأمور الفطرية و الطبيعية لهذه المجتمعات ، أما الصحافة كوسيلة إعلامية عصرية فهي اكتشاف غربي ظهرت في أوربا ثم انتقلت إلى العالم العربي في بداية القرن 19 عشر مع الحملات الاستعمارية التي قامت بها فرنسا إلى مصر أولا ثم إلى الجزائر ثانيا[2]، و أول جريدة ظهرت في الجزائر هي جريدة L'Estafette de sidi ferruch[3].

وسلط الاستعمار كل أنواع الاضطهاد و القمع على الشعب الجزائري ، خاصة بعد ثورة1871، حتى أن بعض الفرنسيين الأحرار أيدوا ذلك، حيث حاولوا أن يمدوا يد الاعانة إلى المسلمين ورأوا أنه من الضروري السماح لهم بالكلام حتى يتسنى لهم التعبير عن شعورهم و عن مطالبهم و أحسن وسيلة لذلك هي الصحافة ، وهكذا أسسوا جريدة "المنتحب" سنة 1882 ، وهي أول جريدة سياسية إسلامية إذ صح التعبير لأنها كانت تهتم

---

[1]–راجع حول تاريخ الصحافة الجزائرية:

عواطف عبد الرحمن، الصحافة العربية في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985، محمد المداني ، الصحافة المستقلة في الجزائر ، التجربة من الداخل ، منشورات الخبر ، الجزائر

[2]–د. زهير احدادان الصحافة الجزائرية من بدايتها إلى الاستقلال في "عالم الاتصال" تحت إشراف الدكتور عزي عبد الرحمان و أخرون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992، ص 97–119

[3]–جريدة L'Estafette de sidi ferruch التي أعدت داخل البواخر الفرنسية الاستعمارية التي غزت الجزائر سنة 1830 وبدأت تظهر هذه الجريدة مع نزول الجيش الاستعمار و كان ذلك بداية الصحافة الاستعمارية باللغة الفرنسية التي عرفت ازدهارا كبيرا لم يفقد حتى سنة 1962 بدون أن يكون للجزائريين في ذلك دور مثل دور الأجانب الاستعمارية.

بشؤون المسلمين وبحياتهم القاسية في ظروف الاستعمار خلافا للصحافة الاستعمارية التي كانت تتجاهل وضعية المسلمين الجزائريين.

ولكن جريدة "المنتخب" لم تعمر طويلا و لم تنجح في مهمتها فاختلفت تحت ضغط المعمرين الفرنسيين ، ولكن يقول الاستاذ الزبير سيف الاسلام[1]، أن اول جريدة عربية ظهرت في الجزائر في شهر سبتمبر عام 1847 هي جريدة "المبشر"[2]

وقد عرفت الفترة الممتدة من عام 1830 و عام 1847 صدور الصحف باللغة الفرنسية[3]، وابتداء من عام 1877 " بدأت تصدر عدة صحف منها "المنتخب في مصالح العرب" ، "الأخبار"، "فرضية الحج" ، "كوكب الشرق" ، "النصيح"، "المغرب"،"كوكب إفريقيا"، "الجزائر"، "ذو الفقار"، "الإسلام" ، "الصديق"... ولكنها كانت تتميز بضعف اللغة، وضعف الإخراج و تصدر أحيانا في ورقتين... وكانت كلها نتيجة مبادرات أشخاص. ومع بداية الحرب العالمية الأولى اختفت هذه الصحافة العربية من الجزائر لتعود بعد الحرب بأهداف جديدة و بأسلوب جديد و إخراج مقبول. وقد ظهر منها على سبيل المثال لا الحصر: "الإقدام" ، "الإصلاح" ، "الشهاب" ، "المنتقد" ، "وادي ميزاب"، "المغرب" ، "البصائر" ، "الأمة" ، "الجزائر الحرة"... و فشلت هذه الصحف في الصدور بصفة دائمة أو لمدة معتبرة وذلك لاعتبارات كثيرة منها " عدم تغير الوضع الاستعماري القمعي ، انهيار المستوى الاقتصادي و الاجتماعي للجزائريين ، انتشار الجهل و الأمة وانهيار المستوى الثقافي ...

---

[1]–الأستاذ زبير (سيف الاسلام) ، الإعلام و التنمية في الوطن العربي ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1986، ص 17 ومايليها .

[2]–غير أن هذه الجريدة كانت تصدر أسبوعيا بلغة ضعيفة و أسلوب ركيك.

[3]–الاستاذ زبير (سيف الاسلام) ، المرجع نفسه ، ص 17.

و لم يكن من الجزائريين من هو قادر على تمويل الصحف ، وحتى الأفراد و الجمعيات كانت تتعرض للاضطهاد الاستعماري كلما حاولت إنشاء صحف[1] .

وهكذا كانت الميزة الكبرى للصحافة الجزائرية في وقت الاستعمار أنها صحافة سياسية أكثر منها صحافة ثقافية أو دينية ، و هذا نظرا للصعاب المختلفة الناشئة عن طبع الصحف فإن أكثر ما أصدر الجزائريين الجرائد الأسبوعية أو الشهرية ، ومع هذا لم يغب عنهم ضرورة إصدار جرائد يومية ، لكن لم يكن الإعلام وكانت أمنية جمع السياسية الجزائريين أن بصدور جريدة يومية وقد أعلنوا مرارا عن رغبتهم ولكن بدون جدوى و يكفينا أن نشير إلى محاولتين:

أولهما: محاولة الأمير خالد ، اخبر بذلك في جريدة "الإقدام" بمقال عنوانه" فائدة المصحف" وفتح اكتتابا غير أنه لم يأت بشيء.

بينما صدرت في مطلع هذا القرن صحف من طرف جزائريين منها :

صحيفة الجزائر التي أصدرها الأستاذ عمر راسم ، وجريدة "ذو الفقار" التي أصدرها عمر بن قدور ، فكانت الاولى عام 1907 و الثانية عام 1913.

وصدرت الجريدة باسم " الأقدام" في عام 1919 . وأصدر الأستاذ أبو اليقظان ما بين عامي 1926 و 1938 عشرة صحف؛ وجاءت محاولة جريدة "النجاح" تحت إشراف ماحي اسماعيل وعبد العالي، و إصدار يومية عمرت منذ سنة واحدة في عام 1930 ثم فشلت ، ويعود الفشل وأسباب الخيبة لعدة عوامل منها: وجود يوميات باللغة الفرنسية وقلة المحررين ، خطورة اليومية بالنسبة للاستعمار وخوف النخبة الجزائرية من بطش السلطات

[1]–الأستاذ زبير سيف الإسلام ، الإعلام و التنمية في الوطن العربي ، المرجع نفسه ، ص 17 و 18.

الاستعمارية ، موقف الاستعمار المعادي للصحافة باللغة العربية ، وعدم اهتمام الأحزاب السياسية بإصدار يومية والاكتفاء بالأسبوعيات نظرا للصعوبات السابقة الذكر[1] .

ونشط الجزائريون و الاحزاب و الجمعيات في الثلاثينات وبداية الأربعينات وقبل الحرب العالمية الثانية في إصدار الصحف ، وفي تلك الأثناء صدرت مجلات وجرائد نذكر منها : الشهاب ، البصائر ، الشعب ، الأمة ... وتوقفت لما نشبت الحرب العالمية الثانية ، لتعود إلى الصدور بعد الحرب مباشرة. فقد ظهرت من جديد مجلة "البصائر" لتصدر في شكل جديد وفي مستوى راق في الأسلوب واللغة و المحتوى[2].

وبالرغم من ذلك لعب الإعلام دورا هاما في الكفاح ضد الاستعمار وتمثل هذا الدور في الآتي: كانت الصحافة من الركائز الأساسية للعمل الوطني وهذه الركائز تجسدت : في التنظيم سياسيا واقتصاديا وعسكريا ، وفي التعليم ، وفي الإعلام والدعاية ، فكانت الصحافة في الدرجة الثالثة من حيث الاهتمامات ولكن الإعلام بمعناه الاتصال و الدعوة كان السلاح الأساسي لنشر الوعي قبل السلاح الحقيقي، وأثناء الكفاح المسلح[3].

وكانت الدعابة جنبا لجنب في المعارك الحربية تسبقها و تتبعها.

وتجسمت أهمية الإعلام في مرحلتين : قبل الثورة كما تمت الإشارة إلى ذلك أعلاه وحتى يكفي تجنيد الجماهير حول مساندة جريدة وطنية مثل جريدة "الإقدام" أو " الأمة" أو " البصائر" أو "الجزائر الحرة"[4]

---

[1]–عبد الرحمن مرتاض، الصحافة العربية بالجزائر والنهضة الوطنية ، مجلة الثقافة (وزارة الثقافة والإعلام) العدد 28، سبتمبر 1975، ص 110–111

[2]–وكانت مادة مجلة البصائر تدرس في جامعة الزيتونة بتونس.

[3]–راجع زهير احدادن، المرجع السابق ، ص 118–119.

[4]–عواطف عبد الرحمن ، المرجع السابق

وبعد ثمانية عشر شهر من بداية ثورة التحرير الوطني تقرر إصدار جريدة المجاهد باللغتين العربية و الفرنسية ، ونظرا للجدال الحاد الذي دار حول إطلاق تسمية "المجاهد" على الجريدة ، تغير العنوان و أصبحت الجريدة تسمى " المقاومة الجزائرية" وتحت هذا العنوان أصدرت الثورة سبعة عشرة عددا باللغتين العربية و الفرنسية ، ولكن استرجعت الجريدة تسميتها الأولى "المجاهد" و عانت الجريدة من اضطهاد المستعمر الفرنسي ، فكانت تطبع في الجزائر بوسائل تكاد تكون بدائية ، من العدد الأول إلى العدد السابع لكن عثور السلطات الفرنسية على مكان الطبع و إلقاء القبض على مجموعة من الفنيين و المحررين ، أدى إلى إصدار الجريدة في مكان ما من الوطن العربي لتوزع بعد ذلك داخل الجزائر ، وكانت أماكن الصدور : تونس ، المغرب، فرنسا.

الفرع الثاني : النظام الإعلامي بعد الاستقلال[1]

عرف مسار الإعلام في الجزائر غداة الاستقلال مراحل متعددة في وضع أسس له وتقويتها بما يخدم أهداف السياسات التي رسمتها الحكومات المختلفة ، منذ الاستقلال إلى غاية أكتوبر 1988، وكان المخاض صعبا لبناء الدولة الجزائرية ، حيث أن ظاهرة الدولة في مرحلة البناء من أعقد و أصعب المراحل ، سواء تعلق الأمر بالتوجهات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وغيرها، أو سواء تعلق الأمر بوضع المؤسسات التقليدية للدولة.

مر الإعلام في الجزائر غداة الاستقلال بمرحلتين أساسيتين تمثلتا في المرحلة الممتدة من بداية الاستقلال إلى أحداث أكتوبر 1988.

أما المرحلة الثانية فهي تلك المرحلة التي عرفت انتاجا في الاتجاهات والآراء ، فظهر إلى الوجود الصحافة المكتوبة الخاصة.

أ-المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى أكتوبر 1988:

من المعلوم أن الجزائر عرفت تحت الاستعمار نظاما ليبراليا للإعلام يمتاز بحرية الصحافة كما ينص على ذلك القانون الفرنسي حسب التأويلات المختلفة التي طبق بها هذا القانون في الجزائر وغداة الاستقلال لم يلغ هذا النظام وأقل ما يقال عنه أنه يتناقض مع النظام السياسي الجديد للبلاد ، ولكن السلطات الجزائرية ، كانت تسعى جاهدة لوضع نظام ذو توجه اشتراكي في الميدان الإعلامي ويعني ذلك القضاء على الملكية الخاصة لوسائل

---

[1]-وذهب البعض من المهتمين بقضايا الصحافة والإعلام إلى "القول أن الجزائر اكتسبت غداة الاستقلال تجربة ثرية ومتنوعة في ميدان الإعلام الجماهيري بحيث اعطت نفسها قدرا كافيا من وسائل الإعلام يمكنها من انطلاقة سريعة في اليدان الإعلام كونها كانت تتوافر على أجهزة قائمة وكانت لها صحافيون ذو خبرة معتبرة.

الإعلام ، خصوصا الصحافة ثم وضع إطار اشتراكي تمارس هذه الوسائل نشاطها– داخله وأخيرا –تحديد دور هذه الوسائل– في البناء الاشتراكي ، فكيف تمت هذه العملية؟

تميزت هذه المرحلة بمحاولة الحكومة والحزب فرض السيطرة على الصحافة المكتوبة من خلال:

–إنشاء يوميات جزائرية .

–القضاء على الصحافة الاستعمارية .

–تسوية وضعية Alger republican

فيما يخص إنشاء يوميات جزائرية ، لقد تم إنشاء يومية "le peuple" و الشعب سنة (1963)[1].

إضافة إلى صدور بعض الصحف الأخرى التابعة للملكية الخاصة مثل جريدة الجماهير لصاحبها "الطاهر وطار" وغيرها.

أما فيما يخص القضاء على الصحافة الاستعمارية ، فقد تم تأميم اليوميات الفرنسية الصادرة في أهم المدن الجزائرية.

"l'écho d'Oran », "l'Echo d'Alger" , la dépêche d'Alger », « la dépêche de Constantine »

وتعويضها بيوميات جزائرية ، تصدر باللغة الفرنسية

(Alger le soir, El Djoumhouria, Enasr, Oran républicaine) [2]

---

[1]–فضيل دليو بحوث جامعية في الصحافة والإعلام ، دار طيبة للنشر والتجهيزات العلمية، 2000، ص 49.

[2]– فضيل دليو ، المرجع السابق ، ص 217

وبذلك تم القضاء على بقايا الاستعمار الإعلامية ، إسكات منافس قوي لليوميات الجزائرية وإزالة العقبة الأولى والكبرى لفرض هيمنة الحزب و الدولة على الصحافة المكتوبة[1].

أما صحيفة "Alger Republicaine "فقد سمح لها بالصدور مباشرة بعد الاستقلال و نتيجة للتغيرات التي أدخلت عليها أصبح لها رواج كبير حيث أصبح عدد سحبها يفوق 80.000 نسخة مما جعلها أكبر يومية في الجزائر حينها،وهذا ما كان يقلق الحكومة التي أرادت دمجها حتى يتسنى لها مراقبتها ، وقد طرحت هذه القضية خلال المؤتمر الثالث لحزب جبهة التحرير الوطني سنة 1964، الذي خرج بقرار جمعها مع صحيفة " le peuple" لإنشاء جريدة واحدة هي "المجاهد" لكن تسارع الأحداث في تلك الفترة وحدوث انقلاب 19 جوان 1965 حال دون ذلك حيث توقفت الجريدة ودخل مسؤولها في المعارضة ، وبزوال "Alger Republicane " تم في الحقيقة هيمنة الحكومة والحزب على الصحافة المكتوبة وزالت نهائيا الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي[2].

كما تميزت أيضا هذه الفترة بتوقف صدور صحيفة" جمعية العلماء المسلمين الجزائريين" وهيمنة الصحافة الفرنسية المستوردة ، والصادرة في الجزائر على ساحة الإعلام المكتوب في الجزائر ، ويرجع ذلك إلى كون "اليوميات الجزائرية الجديدة كانت تكتفي بنقل الأخبار التي تأتيها وكالة الأنباء لضعفها مما جعل هذه اليوميات متشابهة من جهة وضعيفة من جهة أخرى لا تحمل رسالة إعلامية ينتظرها منها القراء.

---

[1]– زهير احدادن ، الصحافة المكتوبة في الجزائر المرجع السابق ، الطبعة 1991، ص 125–128.

[2]–زهير احدادن، المرجع السابق ، ص 128–129.

إضافة إلى أسباب أخرى منها عدم وجود شبكة ملائمة للتوزيع" يضاف إليها تميز الصحافة الفرنسية" بالخبرة الطويلة ، الإمكانيات المادية الكبيرة والقراء التقليديين حتى في الوسط الجزائري"[1]

أما فيما يخص الوضعية القانونية للصحافة المكتوبة ، فقد تميزت هذه الفترة بغياب قوانين خاصة بالإعلام حيث أن الوضع القانوني للإعلام في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال بل تواصل تطبيق قانون الإعلام لسنة 1881 المعمول به في فرنسا آنذاك ، وبذلك " منح للصحافة نوع من الحرية إلى غاية تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1966. وقد كان ذلك بموجب قانون 1962/12/31. الذي نص على:"أنه يبق العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي السابق في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنيةّ وذاك على أساس أن النشاط الإعلامي حينها لم يعتبر بعد مساسا بالسيادة الوطنية"[2].

رغم ذلك تواصل تطبيق قانون 1881 المؤكد على الحرية الصحفية إلا أن النظام أقام إستراتيجية لمواجهة الصحافة المستقلة والاستعمارية حيث لجأ إلى بعض الطرق التي مكنته من فرض هيمنة على قطاع الإعلام منها إصدار صحف تابعة له ومراقبة الصحف المستقلة[3].

ولم تكد تأتي سنة 1965 حتى انقضت فترة من تاريخ الصحافة الجزائرية ميزها نوع من الاستقلالية في إصدار الصحف مع غياب واضح للنصوص القانونية التي تنظم هذا القطاع ، عوضته مختلف محاولات السلطة وبكل الطرق للهيمنة على قطاع الإعلام المكتوب.

---

[1]–فضيل دليو، المرجع السابق ، ص 218.

[2]–زهير احدادن، المرجع السابق ، ص 113–121.

[3]–اسماعيل معراف قالية : الإعلام حقائق وأبعاد ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1999، ص 45.

***الفترة الثانية: من 1965 إلى 1979:**

خلال هذه الفترة تم تعزيز الجهود الرامية إلى إحكام سيطرة الدولة على قطاع الإعلام من خلال إقامة نظام اشتراكي للإعلام واحتكار التوزيع ، وقد شهدت هذه الفترة اختفاء صحيفة Alger républicaine.ويومية Alger le soir واستمرار صدور بقية الصحف مع تحويل صحيفة le peuple إلى El Moudjahid التي سيطرت على ساحة الإعلام المكتوب خلال هذه الفترة إضافة إلى ظهور أهم أسبوعية مفرنسة Algerie Actualité وصحف متخصصة بالفرنسية : رياضية El Heddef ودينية que sais-je de l'islam وعدت مجلات وزارية وقطاعية ، بالعربية ، الثقافة، ألوان ، الفلاح ، الجزائرية ، الشرطة[1]؛ كما تميزت هذه الفترة بـ:

-إقامة نظام اشتراكي للإعلام:

ويتمثل هذا النظام في إلغاء الصحافة الخاصة ، وفي توجيه الصحافة الحكومية والجنوبية حتى تصبح أداة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لتعزيز سياستها وفيما يخص التوجيه فقد أصبح سهلا بعد أن أصبحت جميع الصحف اليومية تابعة للحكومة ففي 1967/11/16 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي ، وتجعل من مدير هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.

وفيما يخص إلغاء الملكية الخاصة ، فإنه لم يتم بوجود قانون عام يضبط هذه الوضعية و يميز حدودها ، بل من الناحية القانونية يسمح لكل مواطن أن يصدر جريدة دون أن يتعارض مع القانون وله الحق في ذلك لكن هذا الحق لم يطالب به أحد خلال هذه الفترة من جهة ، و من جهة أخرى فإنه لا جدوى من هذا الحق لأن إصدار جريدة لا معنى

---

[1]-فضيل دليو، المرجع السابق ، ص 50.

له مالم يكن مصحوبا بالحق في توزيع هذه الجريدة ، وفي هذا الميدان سارعت الحكومة إلى اتخاذ إجراءات لجعل ميدان توزيع الصحافة تحت رقابتها ففي سنة 1966، تم تأميم شركة hachette لتؤسس الشركة الوطنية للنشر و التوزيع (S.N.E.D)التي خول لها الاحتكار في ميدان التوزيع ، وبذلك أسست الحكومة بطريقة غير مباشرة نظاما لمراقبة كل ما ينشر ويوزع في الجزائر ، وهكذا تعزز النظام الاشتراكي في الجزائر قانونيا وعمليا[1].

- تعريب الصحافة :

لقد كانت كل الصحف الصادرة في الجزائر ماعدا "الشعب" تصدر باللغة الفرنسية طوال هذه الفترة و الفترة التي سبقتها حيث كانت الأغلبية الساحقة تقرأ باللغة الفرنسية إضافة إلى كون هذه اللغة –لغة التداول الإداري وجميع النشاطات في البلاد واستمر الحال على هذه الصفة ، حتى بداية السبعينات عندما بدأت المدرسة الجزائرية تدفع بخريجيها الذين يحسنون القراءة بالعربية ، وعندها بدأت تطرح قضية التعريب كمشكل سياسي يفرض تغيير سيطرة اللغة الفرنسية في الميدان الثقافي والإعلامي ، وكان لابد حينئذ من اتخاذ إجراءات تتجاوب مع هذا الوضع الجديد، فعربت جريدة "النصر" بقسنطينة سنة 1972 وبعدها جريدة "الجمهورية" بوهران سنة 1976، كما تقرر تعريب الإشهار قبل ذلك أي سنة 1974[2].

---

[1]–زهير احدادان، المرجع السابق ، ص 130–131.

[2]–زهير احدادان ، المرجع السابق ، ص 131.

***الفترة الثالثة 1979–1988:**

يتصدر هذه الفترة حدث هام هو انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني وأهميته تكمن في كونه يوافق لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام والتي أكدت على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة ، والذي تحقق منه بعض الشيء بإصدار يوميتين مسائيتين "المساء" بالعربية و"Horizons" باللغة الفرنسية سنة 1985، وكذلك بإصدار بعض الصحف الأخرى مثل " المسار المغربي" بالفرنسية والعربية ، في الثقافة العامة ، وبعض المجلات المتخصصة في الاقتصاد ، والرياضة[1].

كما شهدت هذه الفترة محاولة جعل الإعلام أكثر موضوعية وتطويره إلى الأحسن لكن هذه المحاولة اصطدمت بعدة عوائق أهمها توجيه الإعلام المكتوب من طرف الحزب والسلطة وسيطرتهما عليه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الفترة لم تسلم من التمييز في التعامل الإعلامي الرسمي بين الصحف العربية والصحف الصادرة بالفرنسية، فقد حظيت مسائية (Hrizons) باهتمام ودفع كبيرين ، كما استمر تفضيل يومية"El Moudjahid"على غريمتها الشعب ، كما ظلت أسبوعية Algerie Actualité، على عكس غريمتها

" أضواء" المهجورة ماديا ، إعلاميا ، وبشريا[2].

أما من ناحية الوضع القانوني فقد عرفت هذه الفترة نشاطا كبيرا في مجال توضيح الوضع القانوني للإعلام، فبالإضافة إلى اللائحة الصادرة عن المؤتمر الرابع للحزب،

---

[1]–زهير احدادان ، المرجع السابق، ص136–138.

[2]–فضيل دليو : المرجع السابق ، ص 219–220

تدعم قطاع الإعلام بثلاثة نصوص قانونية ، كان أولها قانون الإعلام المصادق عليه في فيفري 1982، والثاني هو تقرير حول السياسة الإعلامية المنتهجة والمراد تجسيدها والذي صدر في صائفة 1982، اما النص الثالث فهو عبارة عن لائحة منبثقة عن أعمال اللجنة المركزية للحزب في دورتها السابعة في جوان 1982[1].

لقد شهدت هذه الفترة سيطرة الحزب الواحد وتوجيه للإعلام ، لكن هذه السيطرة بدأت في الاندثار باقتراب سنة 1988، حيث شهدت الجزائر تدهورا للأوضاع الاقتصادية و السياسية والاجتماعية ، كان مسارا رئيسا لقيام مظاهرات أكتوبر 1988 والتي شكلت منعرجا هاما في تاريخ الجزائر خاصة من الناحية السياسية والإعلامية.

وقبل الانتقال إلى المرحلة التي عرفتها الصحافة الجزائرية بعد 1988، تجدر الإشارة إلى أن النظام الحاكم هو الذي كان يشرف على الصحافة خلال مرحلة ماقبل 1988، وذلك بطريقتين، عن طريق الحكومة ، عن طريق الحزب.

-عن طريق الحكومة: حيث يتم الإشراف على الصحافة عن طريق وزارة الإعلام ، وهذه الصحف هي "الشعب" ، "النصر" ، "الجمهورية"، "المساء"، "El Moudjahid" ، "horizons" ، وأسبوعيتي "أضواء"، و "المنتخب" الصادرة بالعربية إضافة إلى الأسبوعية الصادرة باللغة الفرنسية."Algérie Actualité"

[1]-اسماعيل معراف قالية، المرجع السابق ، ص 52.

-الصحف الصادرة عن طريق الحزب والمنظمات الجماهيرية:

"المجاهد الأسبوعي" ، "la revolution Africaine" اللتان تعتبران لسان حال حزب جبهة التحرير الوطني.

إضافة إلى صحف المنظمات الجماهيرية : اول نوفمبر (منظمة المجاهد) الوحدة (اتحاد الشبيبة الجزائرية)، الجزائرية (اتحاد النساء الجزائريات)

ونشير إلى أنه خلال المراحل الثلاثة السابقة ، كان هناك تفاوت في سيطرة كل من الحزب ووزارة الإعلام على الصحافة المكتوبة لصالح الأولى تارة ولصالح الثانية تارة أخرى[1].

الصحافة في الجزائربعد 1988:

كانت أحداث أكتوبر 1988 بمثابة زلزال محى ملامح الخارطة السياسية والاقتصادية وحتى الإعلامية السائدة في الجزائر حينها، ليفسح المجال لبناء جديد قام على مجموعة من الإصلاحات في المجالات المذكورة سابقا، ومن بين أهم هذه الإصلاحات صدور دستور 1989 الذي أقر تعددية سياسية مهدت لظهور حرية وتعددية إعلامية والتي مرت بدورها بفترات مختلفة تميزت بالانتعاش تارة وبالانتكاس تارة أخرى ، وهذا ما سيظهر من خلال استعراض هذه الفقرات كالتالي:

[1]-صالح بن بوزرة : السياسة الإعلامية الجزائرية ، المنطلقات النظرية والممارسات، (1979-1990) العدد 13 جانفي 1996، ص 14-18.

***الفترة الأولى 1989–1991:**

ويمكن أن نسمي هذه الفترة ، فترة التحولات الجذرية أو فترة الانفجار الإعلامي ولقد استهلت هذه الفترة بحدث هام وهو ظهور دستور 1989 الذي سمح بتأسيس الجمعيات السياسية وبحرية الصحافة وتنوعها (المادة 39)، فدعم الإعلام العمومي الجهوي بإصدارات جديدة (النهار، العقيدة ، العذاب و الاوراس) ونشأت الصحف الخاصة (الخبر السلام، النور ، الحياة ، الجزائر ، اليوم، بريد الشروق، الشروق العربي Wattan, le , mattin, liberté , le quotidian d'algerie...)والحزبية (المنقذ، النهضة ، والنبأ...) و المتخصصة (الوفاء الرياضي ، علاء الدين El simsar...) بل والساخرة أيضا (الصح آفة ، El Monchar...)

لتدعم الإعلام العمومي الذي كان منفردا بالساحة الإعلامية.

إضافة إلى ذلك تميزت هذه الفترة بإستعادت بعض الأحزاب لصحف سحبت منها مسبقا وبتأسيس صحف حزبية جديدة

لقد شهدت هذه الفترة الوجيزة ظهور عدد كبير من العناوين الصحفية حوالي 140 عنوانا عموميا ، خاصا أو حزبيا وهو اصطلح على تسمية الانفجار الإعلامي الحر، الذي لم يدم طويلا بسبب عدة مشاكل مهنية مرتبطة بارتفاع تكاليف السحب، مشاكل الطباعة الإشهار والتوزيع.

وبالتالي فإذا كانت الصحافة خلال هذه الفترة قد حصلت على ضمانات قانونية (دستور 1989 وقانون الإعلام 1990) لممارسة حرة ، إضافة إلى التسهيلات الأخرى رغم ذلك فإن الممارسة المحلية التي ارتبطت بالقدرة الاقتصادية والإمكانيات المادية قد أثبتت أن حرية الصحافة التي تحدث عنها قانون الإعلام لسنة 1990، مجرد أفكار افتراضية[1] .

[1]–فضيل دليو: المرجع السابق ، ص 221–222.

كما يرى فضيل دليو أنه يجب الإشارة إلى أنه بدلا من القضاء على دواعي الإنحراف ، وتدعيم حرية الصحافة الناشئة التي سمحت لأول مرة بتغيير إعلامي يعكس إلى حد كبير اهتمامات أغلبية الشعب الجزائري، وتطلعاته لغة وتوجها فكريا، فقد تحول هذا الإنحراف إلى شبه انسداد إعلامي مع بوادر الأزمة السياسية الخطيرة التي طفت على السطح صيف 1991 وتجدرت إلى الشتاء الموالي وهو ما يمكن اعتباره ايذانا بمرحلة جديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية يميزها الحجز التعليق ، التهديد و الاغتيال وسط هيمنة إعلامية ومشاكل مهنية كبيرة.

***الفترة الثانية من 1992 إلى 1997:**

تشمل هذه الفترة مرحلة حالة الطوارئ والأزمة السياسية وتميزها حالة الفوضى وتردي الأوضاع الاجتماعية والأمنية التي انعكست سلبيا على الصحافة المكتوبة بصفة خاصة وقطاع الإعلام بصفة عامة.

الاعتقالات ، المصادرات ، التوقيفات المفاجئة، المتابعة القضائية ، وإنشاء محاكم خاصة[1].

فالأحداث الخطيرة التي عرفتها الجزائر منذ 1992، دفعت السلطة لاتخاذ معايير تقيد حرية الإعلام في كل ما يتعلق بالأمن ، حيث أن القرار الوزاري المشترك (الداخلية – الاتصال) الصادر في جوان 1994 يحتم على وسائل الإعلام مهما كان نوعها عدم نشر سوى الاتصالات الرسمية المنشورة بصفة خاصة عبر وكالة الأنباء الجزائرية ، وهذا فيما يخص المعلومات المتعلقة بالعمليات التخريبية والإرهابية و أن أي نشر لمعلومات أخرى تتعلق بهذا الموضوع والمحصلة من جهات أخرى تكون ممنوعة.

---

[1]–اسماعيل معراف قالية : المرجع السابق ، ص 59–61.

وبذلك فعدم احترام هذه التعليمات يفسح المجال لعقوبات إدارية (الرقابة ، التعليقات) ومتابعات قضائية ، طبقا للنصوص المعدة لحالة الطوارئ في الجزائر[1].

وهو ما حدث فعلا خلال هذه الفترة سواء كان ذلك بصفة قانونية أو غير قانونية ومهما كانت المبررات حقيقية أو وهمية.

***الفترة الثالثة 1998:**

مع نهاية الفترة السابقة شهدت الصحافة الجزائرية بداية مرحلة انتقالية جديدة تميزت حسب ما يراه فضيل دليو بنوع من التحسن التدريجي حيث تم:

-تخفيض الوطء على الصحافة العربية المعارضة للعلمانية المتطرفة ، وظهور صحف جديدة إضافة إلى تأسيس نقابة موازية "حركة الصحفيين الأحرار" .

-ارتفاع السحب في القطاع الخاص أكثر منه في القطاع العام.

كما تميزت هذه المرحلة أيضا بعدم احترام المقاييس التجارية في التوزيع والإشهار ولصالح الصحف الصادرة بالفرنسية خصوصا ، وغياب مؤسسات سبر الآراء، وقياس المقروئية إضافة إلى ارتفاع في السحب اعتلت "الخبر" قيمته بأزيد من 400 ألف نسخة. بعد استعراض أهم الفترات التي مرت بها الصحافة الجزائرية بعد 1988 والتي عرفت من خلالها تطورا كميا وتحولا نحو التعدد حتى وإن كان في بعض الأحيان شكليا أو مستندا إلى قوى خفية، إضافة إلى الاتجاه نحو تحديد الوضع القانوني.

رغم ذلك يمكن القول أن الصحافة في الجزائر حتى الآن لم تعرف فترات انفراج وتحسن إلا وعرفت معها مشاكل أعاقت سيرها وحريتها حتى في السنوات التي تلت

[1] -Ahmed DERRADJI, le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabe, édition 1, published by publisud, 1995, ISBN, p 78.

2002، حيث أشار العديد من الأطراف إلى الضغوطات التي تتعرض لها الصحافة خلال عهدة الرئيس "**عبد العزيز بوتفليقة**" .

رغم ذلك تبقى تجربة الصحافة ، في الجزائر وحريتها من التجارب الهامة والرائدة على المستوى العربي وحتى الإفريقي، و بذلك بغض النظر عن التجاوزات التي تمارسها السلطة ، في حق الصحافة ، والأخطاء التي تقع فيها الصحف و الصحفيين أنفسهم.

المبحث الثاني : المعايير الدولية والوطنية الحاكمة لحرية الصحافة

كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى ، فإن حرية الصحافة أخذت نصيبها من العناية الدولية ، إن من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو من خلال الإعلانات الدولية أو الإقليمية التي عنت بهذه الحربية بشكل خاص. غير أن ما يلاحظ ، هو أنه وضع النصوص الدولية لحماية هذه الحرية دون وضع ميكانيزمات ملائمة وفعالة تكفل هذه الحماية ، يجعل من هذه النصوص غير مجديه وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات لحمايتها ، وإن اختلفت وتنوعت هذه الآليات سواء من حيث تكوينها إلزامية رقابتها وقوة قراراتها.

المطلب الأول: تكريس حرية الصحافة فى ظل النصوص القانونية الدولية

لقد وضع المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ ، بعضها اهتم بحقوق الإنسان بشكل عام ، والبعض الآخر تناول حرية الإعلام والصحافة بشكل خاص، وإن كانت هذه الأخيرة تقتصر على بعض الإعلانات الدولية والتي تختلف عن الاتفاقيات الدولية فيما يخص إلزامية نصوصها.

وفي ظل النصوص الدولية ، تميزت بين النصوص ذات الطابع العالمي ، بمعنى أنه تخص المجتمع الدولي برمته ، وبين البعض الآخر الخاص بمنطقة جغرافية معينة كأوروبا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية.

الفرع الأول : حرية الصحافة في ظل النصوص العالمية

ونتعرض هنا إلى واقع حرية الصحافة –في جميع النصوص ذات الطابع العالمي سواء فيما يخص وضع مبدأ حرية الصحافة وتحديد القيود التي تحكمها ، أو تحديد واجبات الصحفيين على المستوى الدولي ، وكذا الحق الدولي في التصحيح.

أولا: حرية الصحافة في قرارات الأمم المتحدة ومؤتمراتها

عرفت منظمة الأمم المتحدة مباشرة بعد تأسيسها نشاطا مكثفا في كل المجالات ومنها مجال حرية الإعلام والرأي ، إذ أوكلت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهما تتعلق بمناقشة مسألة الإعلام وإعداد تقارير ومشاريع.

***مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام (جنيف، مارس–أبريل 1948):**

في عام 1964 وطبقا للقرار قم 59، وبمبادرة من الفليبين أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استدعاء مؤتمر دبلوماسي دولي حول حرية الإعلام ، كان الهدف المقترح هو ضمان "إصدار صحافة ووضع أسس لتسييرها ونشرها دون أي عائق لتغطي مساحة الكوكب الأرضي كله"[1] .

ولأول مرة أدركت الجماعة الدولية أهمية مشاكل الإعلام ، وانعقدت الندوة الدولية في جنيف من 23 مارس إلى 21 أفريل 1948، وانتهت إلى إعداد وثيقة أساسية تضمنت 3 مشاريع اتفاقيات تتعلق بـ:

–الوصول إلى المعلومات والإرسال على المستوى الدولي لجمع وإرسال المعلومات على المستوى الدولي.

---

[1]–إن اقتراح الفلبين تم دراسته خلال الجلسات العلنية لأول دورة للجمعية العامة المنعقدة من 10 إلى 14 جانفي 1946 (وثائق رسمية ، القسم الاول ، ص 66–67–108–110–570–587–588).

-وضع القانون الدولي للتصحيح.

-حرية الإعلام.

وكذا مشروع حواء يتعلق بإعلان أو عهد لحقوق الإنسان وتوصيات موجهة للدول في شكل قرارات تتعلق بمبادئ حرية الإعلام ، والوصول إلى المعلومات والنشر الحر وحرية الاستقبال للمعلومات وإنشاء منظمة دولية دائمة[1].

إن الأعمال النهائية للمؤتمر تبقى من ثلاثين سنة من بعد كمصدر لمرجع بالغ الأهمية استعمل كأساس لأشغال منظمة الأمم المتحدة التي تواصلت ببطء منذ ذلك الوقت لكد دون أن تكلل بنتيجة.

وهذا يدل على أنه ابتداء من هذه الفترة أصبح مبدأ حرية الإعلام والرأي من المواضيع المتفق عليها دوليا[2].

وقد أدمج النصان الأول و الثاني في نص واحد اعتمدته الجمعية العامة في عام 1949، وقراري الجمعية العامة مع ذلك أن هذا المشروع المتعلق بالاتفاقية لا يكون مفتوحا للتوقيع مادام أنها لم تتخذ بعد قرارا نهائيا فيما يخص مشروع الاتفاقية المتعلقة بحرية الإعلام، وتجدر الإشارة هنا ، أنه تم التراجع نسبيا حول هذا الموقف وفي عام 1952، قامت الجمعية العامة الثانية ، بالفصل بين النصين الأول و الثاني ، وفتحت للتوقيع الاتفاقية المتعلقة بحق التصحيح الدولي الذي دخل حيز التنفيذ في أوت1962.

---

[1]-الصدارة في 14 ديسمبر 1946، تلك الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي أخذت في أوت 1947، E/74(V)

[2]-شارك سبع وخمسون دولة في المؤتمر الذي مثلت فيه المنظمات الدولية المعنية، المنظمة الدولية للعمل (OIT)، الاتحاد الدولي للإتصالات السكلية واللاسلكية (UIT) و اليونسكو (ONESCO) ومنظمة الصحافيين غير المحكومين

أما المشروع الثاني المتعلق بالوصول إلى المعلومات، الذي اعتمدته الجمعية العامة آنذاك لم يفتح لتوقيع الدول عليه، وفيما يخص المناقشة ، حول المشروع الثالث المتعلق بحرية الإعلام فلم تنته بعد.

***قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة:**

واصلت الهيئات المختصة للأمم المتحدة أشغالها بدون إعادة البحث في مبدأ حرية الرأي والإعلام ، وفي عام 1950 أنشئت لجنة من قبل الجمعية العامة لتحرير صبغة جديدة لمشروع اتفاقية حول حرية الإعلام[1].

من جهته عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي مقررا مكلفا بصفة شخصية بأن يقوم بتسليمه في عام 1953 تقريرا "يعالج أساس المشاكل الكثيرة و الأحداث المعاصرة الكبيرة في مجال حرية الإعلام وتوصيات تتعلق بالتدابير العلمية التي يمكن أن يتخذها المجلس لتجاوز العوائق المرتبطة بتلك المشاكل من أجل إعطاء دفع كامل لحرية الإعلام حاليا..." ومنذ عام 1960 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع إعلان حول حرية الإعلام كحق أساس للإنسان، هذا المشروع لموافقة الجمعية العامة كان يجب أن يستخدم لديباجة الاتفاقية قيد الإعداد[2].

أعادت الديباجية التذكير بالمادة 19 للإعلان العالمي ، وتلاحظ مرة أخرى أن " حرية الإعلام هي أساسية من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ولا يكون ضمان أي حرية أخرى إن كان لا يمكن البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها بصورة حرة" ، وتؤكد الجمعية العامة من جديد المبادئ التي ينبغي المحافظة عليها و التقيد بها وأن

---

[1]–أحيلت الاتفاقية إلى لجنة في عام 1950 لتقدم في صيغة أخرى للجنة الثالثة للجمعية العامة للقرار 426 (V) المؤرخ في14 ديسمبر 1950 A(VII) ملحقات

[2]–(13) ملحق للقرار 756 (XXIX) المعتمد في 21 أفريل 1960 أعيد نسبه في الملحقين الخامس و السادس من مذكرة الأمين العام (23 أوت 1970): حرية الاعلام تشكل ضبط كامل الأشغال المنظمة الأمم المتحدة في هذا التاريخ.

التشريعات الوطنية والاتفاقيات والآليات الدولية الأخرى التي توضع لحماية الإعلام يجب أن تخدمه وتسعى جاهدة لترقيته، وينبغي أن يظهر الاعلان إرادة الجمعية من أن تضمن لكل الشعوب ، تمكنها التام من تبادل المعلومات بشكل مؤكد والوصول إلى كل وسائل التعبير.

ثانيا: ميثاق حقوق الإنسان[1]

أول محاولة لوضع اتفاقية دولية خاصة بحرية الإعلام كانت في ندوة الأمم المتحدة بجنيف في مارس 1948، حيث اختتمت هذه الندوة بوضع وثيقة تضم ثلاث مشاريع اتفاقيات : الأولى تتعلق بجمع المعلومات و تداولها على المستوى الدولي ، والثانية بالحق الدولي في التصحيح ، في حين تتعلق الثالثة بحرية الإعلام ، و إذا كانت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح قد تم اعتمادها في الاجتماع الثالث للجمعية العامة سنة 1949 وتم فتحها للتوقيع سنة 1952 ، إلا أن الاتفاقية المتعلقة بحرية الإعلام ، لم تلق نفس المصير واستمرت النقاشات بصددها ، ففي سنة 1950 تم إنشاء لجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بموجب القرار رقم 426، وتم تكليفها بوضع مشروع جديد لاتفاقية دولية حول حرية الإعلام[2].

ثم بعد ذلك قامت اللجنة الثالثة للأمم المتحدة المتخصصة في المسائل الاجتماعية بدراسة هذا المشروع لتنتهي سنة 1961 إلى تبني ديباجة هذه الاتفاقية وكذا المواد من 1 إلى 04 علما أن مشروع هذه الاتفاقية كان يضم 19 مادة.

لكن الملاحظ أنه حتى بالنسبة للمواد التي طبقاها سرعان ما تم إلغاؤها من قبل نفس اللجنة في دورتها الموالية[3].

---

[1]–ويقصد بميثاق حقوق الإنسان هذا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

[2] -Roger PINTO, op-cit, P.29.

[3] -Roger PINTO, op-cit, p31-32.

وهكذا فشلت الجهود الدولية في وضع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام ، لتظل النصوص الموجودة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الوحيدة التي تم تبنيها.

وقد نالت حرية الاعلام حظها في العناية التي اولاها لها ميثاق حقوق الإنسان ، وهذا الدور الكبير الذي لعبته وسائل الاعلام في الحرب العالمية الثانية وبعدها نشر ثقافة السلم وحقوق الإنسان ،وممارسة رقابة ذاتية على باقي الحقوق والحريات.

وكان اول مانص على هذه الحرية ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ جاء في مادته 19"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويتمثل هذا الحق في حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية"[1].

ونلاحظ أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان استعمل مصطلح حرية التعبير ، وهو في الحقيقة مصطلح واسع ويشمل جميع الوسائل المتاحة لهذا التعبير ، ولعل هذا ما دفعه فيما بعد إلى تعداد مشتملات هذه الحرية من اعتناق الآراء ، استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وكذا إذاعتها ، في حين أن حرية الاعلام تظهر لنا في التعبير بواسطة وسائل الاعلام المعروفة ، وهي الصحافة المكتوبة، الإذاعة والتلفزة ، والانترنيت.

ولما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصية ، وبالتالي لا يتمتع بالقوة الإلزامية بالمعنى القانوني [2]، كانت الحاجة إلى وضع نص دولي تكون نصوصه ملزمة وهكذا تم وضع العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية ، والذي نص في مادته 19 على أن

---

[1] –Gleu JOHNSON, Jamz SYANOMIDES, Déclaration universelle des droit de l'homme, 40eme anniversaire 1948-1988 harmattant paris 1991, p108.

[2]–د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 03 ، الجزائر ، 2003– ص 105.

لكل فرد الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار من أي نوع وتلقيها و نقلها بغض النظر عن الحدود، وذلك إما شفاهة أو كتابة أو طباعة ، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها [1].

وهنا نلاحظ أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أضاف حرية البحث عن المعلومات والأفكار، وإضافة القالب الفني كوسيلة للتعبير و التي لم يأت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذكرها صراحة.

ونشير هنا إلى أن تطبيق المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة هي على نحو من الاتساع فيما يخص الأشخاص الذين تطبق عليهم ، بحيث لا تقتصر على مواطني الدولة بل تمتد لتشمل جميع الأفراد المقيمين على أراضيها ، وهذا ما أكدته المادة 02 من العهد التي تنص:" تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية باحترام الحقوق المنصوص عليها لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها ، والداخلين في ولايتها ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة والدين و الأصل القومي أو غير ذلك من الأسباب."

وهكذا تجاوز هذا العهد الفرد و المواطن ليمتد إلى كل من سيوجد على إقليم الدولة سواء كان مواطنا أجنبيا ، ولما كانت وسائل الإعلام من أهم وسائل ممارسة هذه الحرية فإنه يكون الأجنبي الحقيقي الحق في الممارسة فيها أو امتلاكها، وحرمانه من ذلك يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

---

[1]–د. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق الإصدار الاول ، عمان 2001، ص 193.

[2]–محمد باهي أبو يونس ، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1996، ص 271.

الفرع الثاني : حرية الصحافة في المواثيق الإقليمية

لم يكتف المجتمع الدولي بالنص على حرية الإعلام في النصوص العالمية ، بل شجع على وضع نصوص إقليمية أخرى ، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت أولى هذه النصوص ثم تليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبعدها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، هذا إضافة إلى بعض الإعلانات الإقليمية التي عنت بحرية الإعلام بشكل خاص ، ولعل الهدف الأساسي من وضع هذه الاتفاقيات الإقليمية والإعلانات هو تعزيز كفالة حقوق الإنسان بصفة عامة ودعم آليات حمايتها ، و إن وجد هناك بعض التفاوت كما سنرى ذلك.

أولا: حرية الصحافة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت عليها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المادة تتضمن فقرتين الأولى تقرر مبدأ الحرية ، في حين تضع الفقرة الثانية حدود هذه الحرية. وتنص في فقرتها الأولى على الآتي:

"كل شخص له الحق في حرية التعبير هذا الحق يتضمن حرية الرأي، وحرية استقبال وإيصال المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة، وبدون اعتبار للحدود..."وحرية الصحافة والإعلام في الواقع ماهي إلا امتداد لحرية الرأي ، إذ تشكل البعد الاجتماعي لحرية التعبير ، فتشمل من جهة حرية استقبال المعلومات ، و من جهة أخرى حرية وسائل الإعلام في نقلها[1].

وعلى خلاف المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، نلاحظ أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لم تحدد ما إذا كانت حرية الإعلام تتضمن حرية البحث عن المعلومات ، إذا لم تنص عليها صراحة ، ولكن رغم ذلك فحسب بعض الفقه لا يمكن

[1] -Louis FAVOREU et autre, droit des liberté fondamentales, Dalloz 2eme édition, paris 2000 p 419.

استثناء حرية البحث عن المعلومات والأخبار من حرية الإعلام ، إذ كيف تكون هناك حرية لاستقبال الأخبار والمعلومات وتداولها إذا كان بإمكان السلطات العامة ، أن تحد من حرية البحث عنها، فإلغاء حرية البحث عن الأخبار يعني إعاقة الحق في استقبالها وتداولها وبالتالي فإن حرية البحث عن الأخبار تتمتع بنفس الحرية وتخضع إلى نفس القيود التي تخضع لها حرية الإعلام[1].

وما يؤكد هذا الطرح هو ما نصت عليه المادة الثانية من الإعلان حول حرية التعبير والإعلام ، الذي خرج به مجلس وزراء أروبا و الذي تم اعتماده خلال دورة المجلس في أفريل 1982، إذ نصت هذه المادة على أن الدول الأعضاء تلتزم بحماية حق كل شخص في البحث عن الأخبار والآراء مهما كان مصدرها ، وتداولها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية[2].

وتدعم ذلك بالقرار حول الحريات الصحفية وحقوق الإنسان الذي تم تبنيه في الدورة الوزارية الرابعة حول السياسات الاعلامية ، في براغ بجمهورية التشيك بين 07و08 ديسمبر 1994، وكذا قرار البرلمان الأوروبي حول عدم الكشف عن المصادر الصحفية في جانفي 1994.

والمصادر الصحفية لا يجب الكشف عنها إلا إذا تطلب ذلك مصالح مشروعة ويرجع ذلك إلى تقدير المحاكم ، فالخاصية السرية للمصادر الصحفية هي جد ضرورية لحرية البحث عن الأخبار ، فبدون هذه الأخيرة ، حرية استقبال الأخبار وتداولها لا يكون لها وجود ،

---

[1]-PINTO Roger, les liberté d'information et d'opinon et droit international, Op-cit , p 96.

[2] -Vincent BERGER, Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'hommes, 7eme édition, paris 2000 p 469.

لكن رغم ذلك نقول بوجوب وضع بعض الحدود ، خاصة ما تعلق منها بمنع إفشاء الأسرار الرسمية [1].

ثانيا: حرية الصحافة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

إن فكرة وضع اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان ظهرت أثناء ندوة ب lagos عقدها خبراء القانون الناطقين بالإنجليزية سنة 1961، تم بعدها عقد ندوة مماثلة من قبل خبراء ناطقين بالفرنسية سنة 1967، وهذا تحت اتزان اللجنة الدولية للقانونيين[2].

وبعد تردد كبير تم تبني الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من قبل منظمة الوحدة الإفريقية ، وذلك في القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات بنيروبي (كينيا) بين 24 و 27 جوان 1981، وتم وضع هذا الميثاق من قبل مجموعة خبراء أفارقة آخذين بعين الاعتبار التقاليد والقيم التاريخية والحضارية الإفريقية لإعطاء طابع خاص لهذا الميثاق وتجنب النقل الحرفي للمبادئ الغربية ، وتجلى ذلك خاصة من خلال إدراج طائفة أخرى من الحقوق وهي حقوق الشعوب ، وقد قرر مؤتمر نيروبي فتح الميثاق للتوقيع ، ومع أواخر 1982، كانت 09 دول قد وقعت على هذا الميثاق ، بينما لم تصادق عليه سوى ست دول، هذا في وقت كانت نسبة منظمة الوحدة الإفريقية تضم 50 دولة، أما الجزائر فقد وقعت على هذا الميثاق، وصادقت عليه بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 03 فبراير 1987[3].

وقد دخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل 26 دولة افريقية ونص على العديد من الحقوق والحريات ، ونذكر هنا المادة 09 التي نصت على حرية الإعلام والرأي.

---

[1] -Roger PINTO, Op-cit , p99

[2] - Roger PINTO, Op-cit , p239

[3]–الجريدة الرسمية عدد 06 لسنة 1987.

"1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات .

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره و ينشرها في إطار القوانين و اللوائح".

ويمكن كذلك إضافة حرية المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع المنصوص عليها في المادة 07 فقرة 2.

ونلاحظ أن المادة 09 تنص على حرية الفرد في الإعلام ونقل آرائه لكن دون أن تحدد مفهوم ذلك صراحة[1]، وذلك على خلاف المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على حرية الفرد في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

وحتى و إن لم يظهر ذلك صراحة في نص المادة 09 من الميثاق الأفريقي ، فإن حرية استعمال اللغة مكفولة بدورها ، على اعتبار أن اللغة تشكل الوسيلة الأفضل لنقل الآراء.وما يؤخذ على المادة 09 هو المفهوم الواسع للحدود الواردة على حرية الإعلام ، ولو أن بعض الفقه يحصر هذه الفترة في حرية الفرد في نشر أفكاره، لكن في الواقع أن حق الفرد في نشر أفكاره ونقلها مما يترك حقه في الإعلام مطلقا، لكن في الواقع أن حق الفرد في الإعلام مرتبط بحريته في نقل آرائه مما يجعله عرضة كذلك للقيود الواردة في الفقرة 2 من المادة 09 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

ومن جهة أخرى نجد العبارة الواردة في المادة 09 فقرة 02 :" في إطار القوانين واللوائحّ دون أي وصف أو تحديد ، مما يعطي لهذه العبارة مفهوما جد واسع وهذا على خلاف المادة 19 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التي تنص في فقرتها الثالثة على أن القيود المفروضة على حرية الإعلام يجب أن تكون ضرورية لاحترام حقوق

[1] -Fatsah OUGUERGOUZ, la charte Africaine des droit de l'homme et des peuples, Puf, paris 1993, p113.

الآخرين وسمعتهم ، ولحماية الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة[1].

إضافة إلى ذلك ، نضيف المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب قيودا أخرى عندما تنص على أن ممارسة كل شخص لحقوقه وحرياته تكون في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق و المصلحة العامة ، هذا إلى جانب الفقرة03 من المادة 29 التي تنص على عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها ومن المقيمين بها للخطر، وفي الواقع هاتان المادتان تم إضافتهما لتوسيع هامش دخل الدولة بشكل يمكن من وضع قيود أخرى على حرية الإعلام[2].

ثالثا: حرية الرأي والتعبير و الصحافة والإعلام في الدول العربية في ضوء الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان لعام 2004.

–أصبح الميثاق العربي لحقوق الإنسان نافذا بعد أن صادقت عليه سبع دول هي قبل الأردن، البحرين ، ليبيا ، الجزائر ، فلسطين ، اليمن ، الإمارات العربية طبقا للمادة 49 الفقرة02 ، وهو بطبيعة الحال نافذا بالنسبة لكل دولة ، بعد دخوله حيز التنفيذ، في مارس 2008 بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديق الإمارات العربية المتحدة.

ويتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من 53 مادة.

ويتوافق الميثاق العربي مع مؤتمر فيينا لعام 1993، الذي يعترف بالخصوصيات الإقليمية الإقليمية لحقوق الإنسان ، كما يستدل على ذلك أحد الدبلوماسيين العرف في جنيف.

وبالفعل رعى في إعداده النموذج الدولي للميثاق الدولي لحقوق الإنسان بمشاركة خبراء في حقوق الإنسان من الأمم المتحدة.

---

[1] - Fatsah OUGUERGOUZ, op-cit, p114.

[2] – Fatsah OUGUERGOUZ op-cit, p115

وما يهمنا في هذا الشأن ، هو الأحكام المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والإعلام آليات مراقبة التطبيق ، فما هي الأحكام (أ) و آليات المراقبة (ب) التي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الرأي و التعبير والإعلام؟

أ-النصوص:

فلقد نصت المادة 32 من الميثاق ذاته على أن:

"1-يتضمن الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع و لا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ".

وهي تقابل الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 19)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19)، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية (المادة 10).

ومما يحد من وضع القيود أكثر هو نص المادة 43:

"لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق و الحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها..."

وتضيف المادة التأكيد على أنه :" تتعهد الدولة الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لأعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

ب-آلية المراقبة :

ونستعرض هنا أحكام الميثاق التي نصت على إنشاء آلية للمراقبة تتمثل في : " لجنة حقوق الإنسان العربية" ويشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة" فهي تتكون من سبع دول أعضاء ينتخبون من مواطني الدول الأطراف ، ويجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات[1].

ويعلن الأمين العام للجامعة العربية عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في حالات حددتها المادة 46 كالوفاة والاستقالة والانقطاع عن الاجتماعات.

والأهم من كل ما سبق الكلام عنه فيما يتعلق باللجنة هو كيفية عملها لحماية حقوق الإنسان ومنها حرية الرأي والتعبير في الدول العربية الأطراف في الميثاق.

فحسب المادة 48 تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق و الحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إل اللجنة للنظر فيها ، وتقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل 3 أعوام ، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق كما تدرس اللجنة

---

[1]-يعلن الامين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات التالية :

أ-الوفاء، ب-الاستقالة ، ج-اذا انقطع عضو في اللجنة عن الاضطلاع بوضائفه بدون تقديم عذر مقبول وسبب الغياب ذي الطابع المؤقت.

التقارير التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة 2 بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، وتناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق، وتحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

الفرع الثالث : حرية الرأي والتعبير و الصحافة في الدساتير العربية

في مجال حرية الرأي و التعبير لم تتضمن دساتير الدول العربية القدر الكافي من التفاصيل حول هذه المسألة ، إلا في حالات استثنائية[1].

فقد نصت على حرية الرأي ، أو على حرية الرأي و التعبير مع التأكيد على بعض وسائل التعبير مثل الصحافة والطباعة و النشر و تنص كلها على جواز تقييد هذه الحرية بمقتضى القانون ، وجاءت في صياغات مختلفة ، مثل:" في حدود القانون"، أو بمقتضى القانون".، أو "بشرط ألا يتجاوز حدود القانون" أو "حسبما يضبطها القانون" ، والنقد الذاتي و النقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني"[2] .

كما أن بعض الدساتير أقرت صراحة مبدأ عدم تقييد حرية الرأي مطلقا ، و إن كان يلاحظ أن كل الدول العربية نصت في نظمها القانونية على هذه الحرية، وتبقى الإشكالية الكبرى المطروحة هو الحرية بين التشريعات و التطبيق.

---

[1]–نصت على هذه الحقوق المواد 7 إلى16 من الدستور الأردني الصادر عام 1951، والفصول رقم14،11،10،8،5 من دستور المغرب الصادر عام 1962، ودستور العراق لعام 1964 من المادة22 إلى المادة 32، ودستور دولة الامارات العربية المتحدة المؤقت من المادة 26 إلى المادة 37 والدستور المصري لعام 1971 من المادة41 إلى المادة 48، أنظر نصوص هذه المواد في جود ناصر الأريش، دساتير العالم العربي ، الكويت ، 1972.

[2]–أنظر المادة 15 من دستور الأردن ، والفصل الثامن من دستور تونس، والمادتين 36، 37 من دستور الكويت والمادتين 29–30 من دستور العراق ، والمادتين 47، 48 من الدستور المصري ، وانظر أيضا : محمد سليم الغزوي ، نظرات وحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، في الدستور الأردني والقوانين المكملة له ، الجامعة الأردنية ، السنة 11 ، العدد 5 ، نوفمبر 1984، ص 177–180.

ونتطرق فيما يلي إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير لمجموعة من الدول العربية ، لنتعرف على مدلولات الصيغ التي صيغت بها .

1-في مصر: حرية الرأي مكفولة ، وغير خاضعة للقيود ،(المادة 47) أما حرية التعبيرو الرأي ونشره بالقول والكتابة والتصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فتمارس في حدود القانون (المادة 47)[1].

وتضيف نفس المادة أن "النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني": كما أن "حرية الطباعة و النشر ووسائل الإعلام مكفولة وتمارس وفقا للقانون " (المادة 48)[2]، اما الرقابة على الصحف فهي محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطرق الإدارية محظور ، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن تفرض رقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام شريطة أن تكون الرقابة محدودة ، وفي الأمور التي تتصل بالسلامة العامة ، أو أغراض الأمن الوطني ووفقا للقانون (المادة 48) وينص الدستور أيضا على :" حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي" ، حيث "تكفل الدولة للمواطنين ، هذه لحرية وتوفر لها وسائل التشجيع اللازمة " (المادة 49)[3]

2-في المغرب: يضمن الدستور لجميع الموطنين" حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله" ولا يمكن أن يوضع حد لممارستها إلا بمقتضى القانون (المادة 9) أما الدستور 13 سبتمبر 1996 الحالي ، فينص في مادته 9 على أن الدستور يكفل لكل المواطنين : حرية

---

[1]-المادة 47 من الدستور المصري لعام 1971 :" حرية الرأي مكفولة" ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون و النقد الذاتي و النقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني"

[2]-المادة 48 : حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة و إنذارها أو وقفها أو إلغاؤها الإداري محظور

[3]-المادة 49:" تكفل الدولة للمواطنين ، حرية البحث العلمي والإبداع الإدبي و الفني و الثقافي و توفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك"

الرأي وحرية التعبير بكل أشكالها ، وحرية التجمع و لا يمكن الحد منها إلا بموجب القانون".

3-**في لبنان:**" حرية إبداء الرأي قولا وكتابة" وكذلك حرية الطباعة" مكفولتان ضمن دائرة القانون (المادة 13)[1].

4-**في تونس:** يضمن الدستور حرية الفكر و التعبير والصحافة والنشر" وهي جميعها تمارس حسبما يضبطه القانون (المادة 8).

5-في سوريا: لم ينص الدستور على حرية الرأي ، باعتبارها حقا لا يخضع لقيود وإنما نص على حرية التعبير ، مع تشديد التضيق عليها[2].

وأتى في المادة 38 مايلي: "لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى ، وأن يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يتضمن سلامة النظام الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي، ودعم الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون".

6-**في الأردن** : تكفل الدولة بمقتضى دستور 1952 المادة 15 حرية الرأي وهي لا تخضع لأي قيد ، اما حرية الإعراب عن الرأي ، سواء بالقول أم الكتابة أم بأي وسيلة أخرى للتعبير ، فإنها تمارس في حدود القانون (المادة 15)، كما يتضمن الدستور تفصيلات عن الصحافة والطباعة ، فهما حرتان ضمن حدود القانون" ولا يجوز تعطيل الصحف (المادة 15)" لايجوز في حال إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أو يفرض

---

[1]-دستور 23 أيار 1926 المادة 13 " حرية ابداء الرأي قولا وكتابة" وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

[2]-جاء في دستور 1950 المادة 14 : تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل سوري أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير لا يؤخذ فرد على آرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعنية في القانون" .

القانون على الصحف و النشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة و أغراض الدفاع الوطني" (المادة 15 أيضا)

ودستور المملكة الهاشمية الأردنية صدر عام 1946 وعدل عام ،1952 مع الملاحظة أن بعض دساتير البلدان العربية استبدلت بدساتير جديدة وصدرت كذلك تشريعات جديدة تتعلق بحرية الرأي و التعبير والصحافة والإعلام...

وكل هذه الدول –كما سبق وأن رأينا– وبقية الدول العربية الأخرى تنص دساتيرها وقوانينها التشريعية على ضمان حرية الرأي ، و التعبير و الإعلام ، لكن التطبيقات والممارسات متناقضة في غالب الأحيان.

الفرع الرابع : حقوق وواجبات الصحفيين في النصوص القانونية الدولية:

نتعرض فيما يلي إلى كل من حقوق الصحفيين في القانون الدولي إضافة إلى الواجبات التي تحكم ممارسة عملهم.

الفقرة الأولى : حقوق الصحفيين في النصوص القانونية الدولية

فالصحفي يحتاج إلى عدة ضمانات لكي يمارس نشاطه بكل حرية ، ولعل أهم هذه الحقوق ، نجد حق الدخول إلى أقاليم الدولية الأجنبية ، حق البحث في المعلومات وأخيرا الحق في توفير الحماية الكافية له[1].

***أولا :** حق الدخول والتنقل داخل أقاليم الدول الأجنبية

يمثل حق الصحفيين في الدخول إلى أقاليم الدول الأجنبية حقا من الأهمية بما كان ، لذا ظهرت ضرورة تكريسه على المستوى الدولي.

[1] -Roger PINTO. Op-cit p 295

فبالنسبة لفرنسا مثلا، نجد أن الصحفيين الأجانب يقيدون في سجل خاص لدى وزارة الخارجية ، ويحصلون على بطاقة خاصة بهم مع حث الحكومة للسلطات المدنية و العسكرية على تسهيل مهامه.

أما الصحفيين المعتمدين من قبل المنظمات الحكومية الدولية ، فغالبا ما يتم اللجوء إلى إبرام اتفاق خاص un accord de siége مع الدولة المستضيفة لتسهيل مهامهم ، ومن أمثلة ذلك نجد الاتفاق المبرم بين فرنسا ومنظمة اليونسكو والذي ينص على حرية الدخول والإقامة والعمل لممثلي الصحافة ، الإذاعة والسنيما ووكلاء الأنباء المعتمدة لدى المنظمة.

لكن الملاحظ أن هذه الامتيازات التي يتمتع بها المراسلون الصحفيون ليست مطلقة ، إذ أنهم يكونون معرضين للطرد في حال ما إذا قاموا باستعمالها لممارسة نشاط حر آخر لا يرتبط بصفتهم كصحفيين.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية ، نجد كذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المبرمة بين الدول ، ومن أمثلتها اتفاقية التبادل الثقافي المبرمة بين الولايات المتحدة و الاتحاد السوفياتي سابقا سنة 1968 والتي تنص في مادتها السادسة على تشجيع الزيارات المتبادلة للصحفيين والمحررين وكذا تشجيع مشاركتهم في الاجتماعات والندوات الإعلامية، ونجد عدة اتفاقيات مماثلة كذلك المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة سنة 1959، والتي تنص في مادتها الثانية على تمتع مواطني كل دولة بحرية الإعلام والصحافة ، داخل إقليم الدولة الأخرى.

وهناك أيضا الاتفاقية المبرمة بين تونس ورمانيا سنة 1966.

هذا عن الاتفاقيات الثنائية ، أما بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف فنجد مثلا الوثيقة النهائية لمؤتمر Helsinki في 1975/08/01، و التي تنص في بنودها على تحسين

ظروف عمل الصحفي، والدراسات السريعة لطلبات التأشيرة ، وتسهيل منح رخص الإقامة والسماح للصحفيين بإدخال معداتهم الإعلامية ، وأهم ماخرج به هذا المؤتمر كذلك هو النص على عدم تعريض الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة قانونية إلى الطرد ، وكل إجراء مماثل يجب أن يكون مسببا وقابلا للطعن[1].

ثم بعدها انعقد مؤتمر MADRID سنة 1980، والذي نص بدوره على نفس الأحكام مع إعادة صياغة البنود التي رفضتها الدول المشتركة ، في ظل مؤتمر Helsinki وفي 15 مارس 1983 ، وبمناسبة انعقاد مؤتمر مدريد الثاني ، تمت مراجعة الوثيقة النهائية لمؤتمر مدريد الأول ، بإضافة ضمانة جديدة للصحفيين ، والمتمثلة في عدم إمكانية طرد صحفي، إذ نصت هذه الوثيقة على :

« Les Etats participants réafirment que le journalistes ne seraient être expulses ni pénalises de quelque autre manière"[2]

ونفس هذه الضمانات تم تضمينها في مؤتمر روما لتأسيس الاتحاد الأوروبي وهذا في المواد 48، 52، 59، وعذا ذلك جرت محاولات عديدة لوضع ميثاق دولي يحكم دخول الصحفيين إلى إقليم الدول الأجنبية وإقامتهم بها ، كالمشروع الذي قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة سنة 1949، غير أن جميع المحاولات باءت بالفشل.

---

[1]-Roger PINTO , op-cit p299, 302

[2] -Roger PINTO , op-cit p304

***ثانيا: الحق في البحث عن الأخبار والمعلومات:**

إن حق دخول الصحفي إلى أقاليم الدول الأجنبية وإقامته بها غير كاف لضمان أحسن الظروف لممارسة نشاطه ، بل يجب أن يكون له الحق في الوصول إلى الأخبار سواء من المصادر الخاصة ،أو من المصادر الرسمية ، حيث جرت العادة أن يحصل الصحفي على أخبار من الصحف والوكالات المحلية .

وقد جرت عدة محاولات لوضع نظام دولي يكفل للصحفي حق البحث والوصول إلى الأخبار كمشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحق الوصول إلى الأخبار سواء من المصادر الخاصة أو من المصادر الرسمية ، حيث جرت العادة أن يحصل الصحفي على أخباره من الصحف والوكالات المحلية.

وقد جرت عدة محاولات لوضع نظام داخلي يكفل للصحفي حق البحث والوصول إلى الأخبار كمشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحق الوصول إلى الأخبار الذي تم عرضه في مؤتمر Geneve سنة 1948، إذ نصت في مادته الثالثة على حق الصحفيين في الوصول إلى المعلومات الرسمية وغير الرسمية:

"les états contractants permettes de encouragent l'accès le plus large possible au information officielles et mon officielles pour tous les correspondants étrangers,..."[1]

غير أن المشروع بقي مجرد حبر على ورق ، إذ لم يتم اعتماده لحد الساعة. بالمقابل نجد وثيقة Helsinki تنص على ضرورة تحسين إمكانية وصول الصحفيين إلى مصادر الخبر غير أن بعض الدول الاشتراكية تحفظت بشأن هذه البنود ، وبعد مشاورات طويلة ، تم اعتماد الوثيقة النهائية لمؤتمر مدريد لسنة 1983، التي نصت على ضرورة تسهيل الاتصالات بين الصحفيين وكفالة حق الوصول إلى المعلومات[2]، اما بالنسبة لحق

[1] -Roger PINTO , op-cit p317

[2] -Roger PINTO , op-cit p319

الوصول إلى المصادر الرسمية ، وهو الذي يمثل إشكالا حقيقيا ، في البداية لم يحظ بنفس الاهتمام ، لكن بعد انعقاد مؤتمر Helsinki عرف هذا الحق تطورا كبيرا في عدة دول ، كالمرسوم الصادر عن الرئاسة السوفياتية سابقا 29 جوان 1976 والذي يحث السلطات الاتحادية ، وسلطات جمهوريات الاتحاد على تسهيل مهام الصحفيين الأجانب شرط حصولهم على رخصة من وزارة الخارجية، كذلك الحال بالنسبة لفرنسا وسويسرا ، حيث يحظى فيها الصحفيون الأجانب بحرية واسعة للوصول إلى المصادر الرسمية ، في حين على المستوى الدولي لا نجد سوى بعض التوصيات الصادرة عن مجلس أوروبا ، كالتوصية رقم 19 المؤرخة في 25 نوفمبر 1981 التي تنص على حق الوصول إلى الأخبار لدى السلطات العامة دون أي تمييز بين الوطنيين والأجانب[1].

***ثالثا: حق الصحفيين في الحماية:**

ونتعرض فيما يلي إلى حق الصحفيين في الحماية سواء في أوقات السلم أو في مناطق النزاعات المسلحة.

1-حق الصحفيين في الحماية في أوقات السلم:

فلكفالة حرية الأعلام لابد من توفير حماية كافية للصحفيين لضمان قيامهم بمهامهم بعيدا عن أي ضغط أو إكراه ، ونشير هنا إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والعسكرية لم ينصا على هذه الحماية بشكل صريح، وتبقى التوصية الصادرة عن الجمعية العامة في الجلسة 29 في 12 نوفمبر 1997، النص الدولي الوحيد ، حيث أكدت هذه التوصية على أن حرية التعبير هي حق أساسي لكل فرد ، ونوهت بالتوصية رقم 59 للجمعية العامة المؤرخة في 14 ديسمبر 1946 التي أكدت بدورها على أن حرية الإعلام هي حق أساسي، وقد دعت هذه التوصية إلى وضع حد للجرائم التي

---

[1]– Roger PINTO, op-cit, p323.

أضحت ترتكب ضد الصحفيين[1]، هذا إضافة إلى إدانة جميع الاغتيالات والاعتداءات ضد الصحفيين كما دعت هذه التوصية سلطات الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الصحفيين والتحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم ومعاقبة الفاعلين، لتخلص في الأخير إلى دعوة الدول الأعضاء في المنتظر الأممي إلى إلغاء التقادم على الجرائم التي ترتكب في حق الصحفيين ، وكذا تعديل تشريعاتها بشكل يمكن من المتابعة الفعالة للأشخاص ومعاقبة الفاعلين الذين يرتكبون الجرائم ضد الصحفيين أثناء تأدية مهامهم.

2-حق الصحفيين في الحماية في مناطق النزاعات المسلحة:

فقد يكلف الصحفي بمهمة جمع الأخبار من مناطق خطرة ، الأمر الذي يضع سلامته في خطر دائم، ولطالما اعتبر القانون الدولي الإنساني المراسلين الصحفيين كأشخاص غير مقاتلين Des noncombatants. لهم الحق في الحماية الكاملة ، ولكن هذا لم يمنع سقوط العديد منهم في ساحات المعارك (مثلا بين سنتي 1950 و 1984 قتل أكثر من 250 صحفي)[2]، بينما سنة 2004 قتل حوالي 45 صحفي من بينهم 23 صحفي في العراق وحده ، وقد ظهر نقاش دولي حول فكرة وضع صك دولي لحماية محترفي الإعلام وواكبته رغبة ملحة ومساعي من الإعلاميين لوضع مثل هذا الصك ، لكن هذا كله باء بالفشل لتبقى أحكام اتفاقية جنيف هي الوحيدة في هذا الشأن.

وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجد أن البداية كانت سنة 1929 مع وضع اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب حيث جاء في مادتها 81 على حق الصحفيين الذين يرافقون القوات المسلحة ، ويقعون في قبضة العدو في معاملة أسير الحرب ومع مراجعة هذه الاتفاقية سنة 1949 تم التأكيد على هذا الحق وبأكثر دقة في المادة 04 فقرة 04 (اتفاقية

---

[1] –Résolution 29, condanation of violence against journaliste, Générale conférence 29th session, paris, Novembre 1997, www.un.org/dept,dht,ahlara,pressi.

[2] – Roger PINTO, op-cit, p324

جنيف الثالثة) التي نصت :" يعتبر أسير الحرب في مفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن ينتموا إليها ، كالمراسلين الحربيين"

لكن الملاحظ أن معاملة الصحفي كأسير الحرب لا توفر الحماية إلا ابتداء من لحظة وقوعه الأسر مما يطرح مشكلة الحماية ، أثناء المعارك، وفعلا فقد تم إدراج بند خاص بحماية الصحفيين أثناء الحرب ، وذلك بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والمبرمة سنة 1949 والتي اشتملت على تدابير لحماية الصحفيين الذي يباشرون مهمات خطرة[1]، حيث تنص هذه المادة على مايلي: يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ، وأن هؤلاء الصحفيون يجب حمايتهم بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول ، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين"، وهكذا فإن هذه المادة تعترف ضمنا مشروعيته مهمات الصحفيين داخل مناطق النزاعات المسلحة ضف إلى ذلك أن المراسل الصحفي لا يكون مجبرا على إثبات حصوله على رخصة من قبل القوات المسلحة ، وفي حالة الشك في صفة الصحفي ، تطغى قرينة الشخص مدني.

لكن الحقيقة تثبت أن فعالية هذا الحكم هي محدودة إذ يجب إدراك أن منح ضمانات إضافية للصحفيين قد رافقتها رقابة صارمة أيضا ،فغالبا ما اتخذت هذه الحماية كذريعة وحجة لمراقبة أنشطتهم ، ولعل هذا ما أصبح يدفع بالصحفيين إلى المجازفة بأرواحهم بدلا من الخضوع لهذه المراقبة[2] وبالتالي وقوعهم في كثير من الأحيان ضحية للقتل ، وهذا ما دفع بالمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في تقريره لسنة 2005 إلى حث الحكومات على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الصحفيين وسائر الفئات المهنية

---

[1]–ايفاسندو الحق في الإعلام من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد 62 مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، ديسمبر 1998.ص 626

[2]–أيف ساندو : المرجع السابق ، ص 626.

المعرضة للخطر من الاعتداءات سواء ارتكبها الموظفون الحكوميون أو الجماعات المسلحة أو الإرهابيون.

-**الفقرة الثانية** : واجبات الصحفيين في ظل النصوص القانونية الدولية :

إذا كانت النصوص القانونية الدولية قد حرصت على حماية حرية الإعلام وكفالة حقوق الصحفيين ، فهذا لا يعني أن لهؤلاء الحرية المطلقة ، إذ لابد من وضع ضوابط تحكم نشاطهم ، وهذا لا يكون إلا بوضع ميثاق شرف دولي للصحفي يحدد واجباته بشكل دقيق و يضمن صحة الأخبار وموضوعيتها.

وبالفعل فقد تم وضع مشروع ميثاق شرف دولي للصحفي في مؤتمر جنيف للأمم المتحدة سنة 1948، والذي وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، حيث ينص في مادته الأولى :" يجب على كل شخص مكلف بجمع الأخبار ونقلها وإذاعتها والتعليق عليها أن يحاول جاهدا ، وبقدر الإمكان أن يسهر على صحة الأخبار التي تصل إلى الجمهور لتكون موضوعية ، ومطابقة للواقع ، وعلى هذا الشخص التحقق من المعلومات التي تحتمل الشك ، كما عليه ألا يحذف أية حقيقة جوهرية وألا يشوه أشياء إذ من واجبه ألا ينشر خبرا من هذا النوع"

في حين تضيف المادة الثانية على أن المصلحة الشخصية يجب ألا تؤثر في السلوك المهني ، ولا يوجد خطأ مهني أكبر من نشر مالا يجب أن ينشر، وكل خبر اتضح عدم صحته بعد نشره يجب تصويبه طواعية وبدون تأخير ونلاحظ هنا أن هاتين المادتين تركزان على صحة الأخبار ، دون أن تعطي تعريفا دقيقا للخبر غير الصحيح ، وهو الأمر الذي تداركه مؤتمر الأمم المتحدة بجنيف حول حرية الصحافة والإعلام ، إضافة إلى ذلك قام مؤتمر الأمم المتحدة بوضع إعلان لواجبات الصحفيين تمت صياغته على شكل

---

[1]-د. خليل صابات ، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم ، دار المعارف ، القاهرة ، 1992، ص 265.

توصية تحدد الواجبات الرئيسية المفروضة على الصحفيين ، أثناء بحثهم عن الأخبار وتحريرها.

ومن هذه الواجبات نذكر:

1-احترام الحقيقة على أنها حق يجب أن يعرفه الجمهور.

2-الدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد.

3-نشر الأخبار التي تعرف مصادرها فقط ، وعدم حذف الأخبار الرئيسية وعدم تزوير الحقائق.

4-عدم الالتجاء إلى وسائل غير لائقة للحصول على أخبار وصور ووثائق.

5-تصحيح كل خبر ونشر وتثبيت عدم صحته.

6-الاحتفاظ بسر المهنة فيما يخص مصدر الأخبار.

7-الامتناع عن سرقة الأخبار والوشاية والقذف والاغتياب والاتهام التي لا أساس لها، أو نشر خبر أو حذف للحصول على مكافأة ما.

8-على كل صحفي التمسك بهذه المبادئ.

لكن رغم ذلك تبقى هذه الواجبات مجرد توصيات تفتقر إلى الإلزامية والإجراءات في حال الإخلال بها من قبل الصحفيين[1] .

---

[1]-د.خليل صابات ، المرجع السابق ، ص 266-267.

المطلب الثاني : تكريس حرية الصحافة في القانون الجزائري

عرفت مرحلة ما بعد أحداث أكتوبر من عام 1988 تطويرا كبيرا في المجال السياسي بظهور التعددية السياسية التي كانت لها انعكاسات على مجالات النشاط الوطني المختلفة ومنها مجال الإعلام ، وتطلب هذا الأخير إطارا قانونيا تمثل في قانون الإعلام الصادر في 1990 ، والمستمد من دستور 1989، لكن بالرغم من تعديل هذا الدستور الأخير بدستور 1996 ووضع مؤسسات الدولة المختلفة لم تتمكن البلاد للخروج من الوضع الأمني الخطير الذي عرفته منذ بداية التسعينات إلى وقت قريب ، وكان له التأثير الكبير على حق الإعلام ، ومما زاد الطين بلة هو ممارسات السلطات العمومية –اتجاه هذا القطاع بمؤسساته ومهنيته– إجراءات مقيدة للحق في الإعلام بتعليق الصحف والمحاكمات القضائية والمنع من الكتابة والصعوبات المرتبطة بالمسائل المالية والتجارية التي تعاني منها الصحف ، وفيما يلي سنتعرض: حرية الصحافة في ظل الدساتير و النصوص القانونية (الفرع الأول) ، والنظام القانوني لمهنة الصحفي(الفرع الثاني) واستعراض آليات دعم الصحافة في القانون الجزائري(الفرع الثالث).

الفرع الأول : تنظيم حرية الصحافة في ظل النصوص الوطنية.

أولا: الدساتير

هي القوانين الأساسية في الدولة أو كما يسميها البعض قانون القوانين والتي بموجبها يتم التعرف على النظام السياسي وتشكيلاته و أجهزته ومختلف سلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية وأسلوب الحكم والنظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة، والقيم الأساسية للمجتمع وهو ما يشكل كشفا بالحقوق والحريات والواجبات التي يتمتع بها المواطن أفراد أو جماعات اتجاه بعضهم البعض واتجاه المجتمع واتجاه الدولة ومؤسساتها والعكس. إذ أصبح النص على هذه الحقوق والحريات الأفراد والجماعات في الدساتير الحديثة حالة

عامة ينذر أن يشد عنها دستور على الأخص حرية الاعتقاد ، وحرية التعبير والرأي ومن خلو حرية الإعلام والصحافة فالدساتير هي التي ترسم الخطوط العامة للحق أو الحرية ، لذا يعتبر الدستور أولى التشريعات الوطنية التي تقيد حرية التعبير ومنها حرية الصحافة[1].

وبالعودة إلى الدستور الجزائري نجده ينص في المادة 36 على أنه:

"لا مساس بحرية المعتقد وحرية الرأي" والمادة 38 على " حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون"، كما "لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" ، والنص على حرية التعبير بموجب المادة 41.

غير أن النص الدستوري على الحقوق والحريات غير كاف وحده كي تكون موجودة فعلا ولضمان تطبيق وممارسة حرية التعبير ومنها حرية الصحافة والالتزام بها هناك قوانين مفصلة للحالات والأحكام العامة والخاصة. وهي ما يطلق عليها النصوص التشريعية الوطنية[2].

ثانيا: النصوص القانونية

مضمون قانون الإعلام لسنة 1990[3]:

أشاد دستور 1996 وقبله دستور 23 فيفري 1988 بمبدأ حرية التعبير كما سبق الإشارة إليه فجاءت المادة الأولى من قانون الإعلام لسنة 1990 التأكيد على حرية

---

[1]–وفي ذلك على سبيل المثال ماجاء به دستور اللاتحاد السوفياتي لسنة 1971، الصادر في 2 أكتوبر 1977 في مادته 50 : من النص "على مبدأ حرية التعبير والصحافة"

[2]–راجع الأحكام العامة الواردة بالدستور الجزائري لسنة 1996، والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية العامة.

[3]–راجع الأحكام العامة الواردة بالدستور الجزائري لسنة 1996 والمتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية العامة .

الصحافة فنصت على أن :" إصدار دورية نشرية حر" وبذلك وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام ومنها الصحافة المكتوبة.

إن هذا القانون المتعلق بالإعلام قد تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق الصحفيين ، نذكر من هذه الأحكام ، حق الوصول إلى مصدر الإعلام (المادة 35). وحق عدم ذكر هذه المصادر (السر المهني) إلا في حالات معينة حددها القانون (المادة 37)، وحق الصحفي في رفض أي تعليمة توجيهية صادرة عن طرف من غير مسؤول أو المسؤولون عن تحرير الجريدة (المادة 40)، مع تأكيده على حق الرد بالنسبة للمواطن ، يحدد القانون المتعلق بالإعلام لسنة 1990 الحالات التي يمكن للصحفي إن يرفض نشر حق الرد المذكور (المادة 50).

ومن جهة أخرى ، فإن القانون المتعلق بالإعلام يبرر ضرورة إقامة مجلس أعلى للإعلام يسهر على تطبيق هذا القانون ويوضح سبل ووسائل التعبير بالنسبة لمختلف تيارات الرأي (المادة 59) إلا أن هذا المجلس ألغي بموجب مرسوم 1992.

-مضمون القانون العضوي رقم (12-15) الخاص بالإعلام:

يعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وبذلك يكون هذا القانون قد جاء بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني ، وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية ، وفي ظل الفراغ القانوني لبعض النواحي تثير هذا القطاع الحساس. مرت واحد وعشرون سنة بالتمام والكمال على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية وهو قانون 1990. وخلال هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990 إلى 2011، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان

الإعلامي ، ومنه أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية ، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة والعنصرية التي لا تعتبر الجزائر بمنئ عنها.

نظم القانون العضوي المتعلق بالإعلام حرية الإعلام في 133 مادة مسته في إطار 12 باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بحرية الإعلام.

المادة الأولى من هذا القانون تصرح بصفة واضحة "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"، فيما يخص الحق في الإعلام وحرية الصحافة فيقودنا إلى الحديث عن حرية التعبير التي نعتبرها حق من الحقوق الأساسية للإنسان ، بحيث أن لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته دون أي ضغط أو إكراه.

يحدد هذا القانون في بابه الأول قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام ، وهذا ما تحدده المادة رقم 2[1] :" يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام :

-الدستور وقوانين الجمهورية .

-الدين الإسلامي وباقي الأديان.

-الهوية الوطنية و القيم الثقافية للمجتمع .

-السيادة الوطنية و الوحدة الوطنية .

-متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني .

-متطلبات النظام العام.

---

[1]-الجريدة الرسمية لسنة 2012.

-المصالح الاقتصادية للبلاد.

-مهام والتزامات الخدمة العمومية.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

-هي حرية أساسية وهي شرط ضروري لبقية الحريات ، لأنه لا توجد حرية إعلام إلا في بلد حر.

***دوريات ونشريات بدون قيود أو شروط:**

تنص المادة (11) أن إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية"[1] ومفهوم حرية الإعلام ينطوي على عدة مفاهيم فرعية أهمها حرية الصحافة ، وحرية الرأي ، وحرية البث الإذاعي و التلفزيوني.

ليكن معلوما لدى الجميع بأنه لا يوجد تعريف دقيق لمفهوم حرية الصحافة حتى في وقتنا الحاضر ، ويجدر الذكر أن هناك القليل من البلدان ومعظمها الغرب قد قطعت شوطا بعيدا في ممارسة حرية الصحافة ، والتي أصبحت لديهم من ضروريات الحياة أما بالنسبة للعالم الثالث بما في ذلك البلدان العربية فإن حرية الصحافة تبقى نوعا من البذخ والكماليات ، فقد نبذ جانبا حرية الصحافة في هذه المجتمعات ولم تعتبر مطلبا أساسيا ولا للمجتمع ككل.

كما تنص المادة 03 من هذا القانون :" يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أفكار أو آراء أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية ، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه."

---

[1]-الجريدة الرسمية لسنة 2012.

وهذا ما يبين حرية الرأي والتعبير بكل الوسائل والأشكال التي أقرها هذا القانون وهذا بعد أن كانت الجزائر في الجانب التطبيقي لا تتمتع بهذه الحرية.

الفرع الثاني : الحق في الإعلام في الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية

إن المصادقة على وثيقة قانونية والانضمام إليها من طرف بلد ما يعني إدماج هذا النص القانوني في الدائرة القانونية الوطنية وفقا لإجراءات محددة.

وبالنسبة للجزائر ، ينص رأي أبداه المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 أن نشر أي نص قانوني دولي أو اتفاقيات أو معاهدات دولية في الجريدة الرسمية يضم إلى التشريع الوطني ، يوضع هذا النص من حيث الأهمية في مرتبة تأتي بعد الدستور مباشرة.

ونصت المادة 123 من دستور 1989 على أن:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" ، و هي الصياغة ذاتها في المادة 132 من الدستور المعدل لعام 1996.

وعلى هذا الأساس ، شهدت سنة 1997 نشر العديد من النصوص القانونية الدولية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 11 الصادرة بتاريخ 1997/02/26، ومنها النص المتعلق بالحق في الاعلام المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ذاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إن المادة 19 من هذا العهد إذ تؤكد وتذكر وتدعم تطوير المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن الدولة الطرف تلتزم بأن تضع تحت تصرف المواطن جميع الوسائل المادية والتقنية والتربوية التي تجعله قادرا على التمتع بحقه في إعلام موضوعي وكامل فيما يتصل بحياته كإنسان وخصوصا بوصفه مواكبا ، من خلال وسائل الاتصال التي تم توفيرها.

إن الاتصال داخل المجتمع ينساب عبر هذه الوسائل ويضمن التعبير لرأي عام "مستنير" على أساس مفهوم "سيادة الشعب" وتعد حرية الصحافة عنصرا رئيسيا في الأنظمة الديمقراطية حيث تمثل الصحافة قيمته لا محيد عنها

إن الحرمان من هذه الحرية ينقص من الحقوق الأخرى المرتبطة بها وخصوصا الحقوق المدنية والسياسية.

وقد فتحت المادة 19 من الناحية التاريخية ، الطريق لإرساء قواعد عامة عبر العالم لسن تشريع نوعي لحرية الصحافة ، يتلاءم مع المبادئ الليبرالية والسياسية والاقتصادية.

يتكون هذا التشريع النوعي من جملة الأحكام العامة لنشر الصحف وطبعها وتجدر الإشارة بعد هذا ، أن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المتكون من (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية) و نص في كثير من أحكامه بالتأكيد على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام.

فالجزائر تقر بالميثاق الدولي برمته، حيث أنها انضمت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال المادة 11 من دستور عام 1963[1]

وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية لعام 1966 في 16 مايو 1989[2]، وفي التاريخ ذاته بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1].

---

[1]–الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 64، ليوم 10 سبتمبر 1963

[2]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 20 ليوم 17 مايو 1989 وتحفظت الجزائر من خلال اعلانات تفسيرية على المواد 23،13،8،1 إلى إعلان شأن المادة 41 المتعلق باختصاص لجنة حقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات من دولة طرف ضد الدولة طرف آخر الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وهذا الإعلان غير محدد بالنسبة للجزائر.

ولا ننسى أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية دولية إقليمية ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في عام 1981 الذي دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في تاريخ 3 فبراير 1987[2]، إذ تنص المادة 09 منه على أنه:

"1/من حق كل فرد أن يحصل على معلومات

2/يحق لكل إنسان أن يعبر أن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائحّ

كما انضمت الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 في تاريخ 2008 الذي ينص في مادته 32 على أنه:

"1/يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير ، كذلك الحق في استيفاء الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية .

2/تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ". وتنص المادة 43 من الميثاق على أنه:

" لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدولة الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة و الطفل و الأشخاص المنتمين إلى الأقلياتّ

---

[1]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 20 ليوم 17 مايو 1989 ، وتحفظت في شأن المواد 1،22،23، بواسطة إعلانات تفسيرية وانضمت الجزائر إلى البروتوكول الاختياري (1) الملحق بأنه الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية رقم 6 ، ليوم 4 فبراير 1987.

وجاء في المادة 44 أن:

" تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضروريا لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

ويشكل انضمام الجزائر إلى هذه الاتفاقيات العالمية والإقليمية ، إقرار بالاعتراف بهاو إدراجها حسب شروط معينة في المنظومة التشريعية الجزائرية حسب إجراءات معينة حددها القانون[1].

[1]–راجع د.جبار عبد المجيد جبار ، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول ، المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ، الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، الجزء 34، عدد 1 1996، ص 163.

الفصل الثاني: الحدود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة

يحمي القانون الجزائري كل تجاوز في ممارسة الصحافة كما أشار إليه دستور 1989 في المادة 63 منه[1]، في حين نص الدستور في مادتيه 36 و 41 على أن حرية الرأي و التعبير مضمونة ، مما يؤكد أن الصحافة تمارس عملها بكامل الحرية وذلك في إطار عناصر المجتمع الأساسية ولحماية الحريات و الحقوق و الواجبات العامة واحترام الحياة الخاصة للموطنين طبقا للقانون و الدستور.

وتقوم مسؤولية الصحافة طبقا لأحكام قانون العقوبات لسنة 1966 و قانون الإعلام لسنة 1990 و 2012 عند تجاوز حرية الصحافة الحدود المرسومة لها، وهكذا جرم المشرع الجزائري بعض التصرفات التي تعد حالات تجاوز لحرية الصحافة ، فقد وضع المشرع توازنا ، يسهر القضاء على حراسته ، يضمن كفالة حرية الرأي و التعبير من ناحية ، وتحريم المساس بالغير دون وجه حق ، من ناحية أخرى.

وهذا ما يمكن استنتاجه ، ومن تم تقييمه في ضوء النظام القانوني الجزائري برمته.

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن حرية الرأي و التعبير بأنماطها المختلفة تشكل مبدأ أصيل ، الأمر الذي يجعل معه تجريم بعض صور ممارسة هذه الحرية مجرد استثناء حسب متطلبات حماية حقوق وحريات الآخرين للحفاظ على الاستقرار الاجتماعي.

ولما كانت الصحافة حرة ،لا يعقل أن تكون هذه الحرية مطلقة، لذا لا يمكن إلا أن تكون الصحافة مسؤولة، إذ أن كل حرية تلازمها مسؤولية. لكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المسؤولية لا تقع على حرية الصحافة ، وإنما على تجاوز هذه الحرية

---

[1]–نص المادة 63 :" يمارس كل واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحد في الشرف ، وستر الحياة الخاصة ، وحماية الأسرة و الشبيبة والطفولة.

واختراقها للأحكام القانونية ، التي تعتبر بمثابة الضامن الضروري من خلال تقوية وتعزيز الحرية الفردية[1].

ونتيجة لذلك يمكن التأكيد أن إقامة المسؤولية، في مجال الصحافة يبدو ضمانا لاحترام حرية الغير فالقاعدة أن التجاوزات يقابلها حتما مسؤولية ، وتتمحور دراستنا في هذا الفصل على تجاوز حرية الرأي والتعبير والصحافة بصورة تهدد مصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للأفراد ، وذلك في حالات تدخل فيها قانون العقوبات اتجاه التجاوز في حرية التعبير.

[1]–وهو الرأي الذي تبنته فرنسا، فقد ردت الحكومة الفرنسية على أسئلة الأمم المتحدة عن حرية الصحافة والإعلام في سنة 1948 إذ جاء أن :" المسؤولية ليست فقط المقابل للحرية بل هي ضمانا لها ودعامة وبقدر إقرار الحرية تكون الحرية مضمونة فعلا– وعلى ذلك فلا يجوز أن تعتني حرية الصحافة إلا باحترام الأخرين التي يحميها القانون".

المبحث الأول : الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة المكتوبة

نظم قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل والمتمم حماية حقوق ومصالح الأفراد ، عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تعد عليها ، وتحديد عقوبة متناسبة مع كل فعل ، فكلما تماثل نشاط الجاني أو سلوكه لإحدى الأفعال المنصوص عليها في النص القانوني وجب مساءلة مرتكبها وتوقيع العقاب عليه وفقا لما يحدده القانون ، فالمسؤولية الجنائية ليست إلا نتيجة قانونية لتحقق الجريمة.

كما أن هناك عناصر تشترك فيها جرائم الرأي و التعبير على السواء، هذا ومن أجل مراعاة مصلحة ما والحفاظ عليها قدر المشرع أهميتها وأباح للأفراد بالنشر حول مسائل وقضايا تمس في الحقيقة بحقوق الغير ، لكن تلك القضايا التي لها أهمية أقل.

المطلب الأول: التعريف بجرائم الصحافة المكتوبة وطبيعتها القانونية

قبل كل شيء ينبغي معرفة المقصود بالجريمة بصفة عامة ، حتى يمكن ربطها بجريمة الرأي والتعبير والصحافة

الفرع الأول: التعريف بجرائم الصحافة

تتفق كل النظم القانونية الكبرى في العالم تقريبا على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون ، فالجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدابير احترازيا، وعلى هذا الأساس فالجريمة سلوك إنساني لفعل سلبي أو ايجابي، وأن تتجه الإرادة للقيام بعمل جرمه القانون ، أو الامتناع عن القيام بعمل أمر به القانون مع توفر الإرادة بهذا الامتناع ، أي أن يتزامن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل بوجود نص قانوني يجرم هذا الفعل وأن تكون الأسباب كافية لإحداث النتيجة الجرمية لهذا الفعل أو الامتناع عن القيام به. ومن هنا تكون الجريمة هي فعل إنساني بارتكاب عمل مخالف للقانون.

وليست الجرائم التي تنجم بإحدى وسائل العلانية ، خارجة عن مجال هذا الأصل العام إذ أن تتشكل جريمة ذات طبيعة خاصة ، مما يستوجب تطبيق أحكام خاصة بشأنها فلا تنشيء جنح وجرائم الصحافة والإعلام والنشر بصفة عامة ، وسائل ارتكاب جنح وجرائم جديدة ، فلا ينبغي اعتبار الجرائم التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية على أنها نوع خاص من الجرائم ، مع أن العلانية تحدث أثر قويا في نفوس قراء الصحافة و ينتج ضررا يصيب المجني عليه ، وهو ما يعطي لهذه الجرائم أهمية خاصة، غير أن ذلك لا يبرره من الناحية النظرية ، كونها نوع خاص من الجرائم فالوسيلة التي استعملت في اقتراف الجريمة (النشر والتوزيع والبث) لا تعدل شيئا في طبيعة الجريمة[1] –كمبدأ عام– بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تحقق بها الجريمة فكما أن لا فرق – من حيث التجريم– بين من يقوم بقذف غيره بواسطة العلانية أو بغير هذه الوسيلة[2]، فلا تتبدل طبيعة جرائم التحريض و الإهانة والقذف أو السب بتبدل الوسيلة، كل ما في الأمر أن عنصر العلانية يضفي على بعض جرائم العلانية الظرف المشدد كذلك الجرائم التي يضع لها المشرع عقوبة مشددة نتيجة لاعتبارات معينة ترتبط بفداحة الفعل، أو النتيجة ، أو صفة المجني عليه.

وقد قيل في هذا الصدد:" ليست العبارات والكتابات هي التي يجرمها القانون ولكن كل عمل تستخدم فيه العبارات أو الكتابات[3]"

فلا تنشئ العبارات عن طريق الصحافة جريمة جديدة ، فالتشديد في مثل هذه الحالات ليس بسبب غلظة العبارات وإنما لتغير الوسيلة ، بسبب علانية هذه العبارات عن

---

[1] -POTULICKI (Michel), la répression des délits de presse, thése de doctorat en droit, université de Genéve, Recueil sirey 1928, p38.

[2]–فكما أنه لافرق أيضا –من حيث التجريم– بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحا لارتكاب جريمة السرقة.

[3] -« ce ne sont pas les paroles er les écrits que la loi proscrit mais bien une action comise, dns la quelle les écrits ou la parole son employé » MONTESQUIEU Espont des lois, XTC12.

طريق الصحف ، وتأسيسا على ذلك تدرج المشرع في العقوبة نظرا لفداحة الضرر الذي يصيب المجني عليه بفعل العلانية.

ويكون الأمر مختلفا بالطبع في عقوبة القذف أو السب –الغير علني– عن عقوبة القذف أو السب الذي يتم بوسيلة من وسائل العلانية العادية والتي تختلف بدورها عن القذف والسب اللذان يتمان بواسطة الصحافة من جهة ، ومن جهة أخرى لا تتغير الجريمة بتغير وسيلة الإعلام ، فيستوي أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المقروءة، أو المرئية أو بالوسائل الإلكترونية[1]، ويلاحظ على السياسة الجنائية التي تعتمدها الجزائر عدم الموضوعية أو الذاتية في نطاق الجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحافة بصفة خاصة ، والإعلام بصفة عامة ، واتضح ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات في سنة 2001، ويعود ذلك لعدة أسباب:

1–عدم امتثال المشرع الجزائري –من الناحية الموضوعية– إلى القواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيما يخص العديد من الأحكام المتعلقة بالكثير من المواضيع العامة والحساسة ، ومنها ما يتعلق بالصحافة والإعلام.

2–خرج المشرع الجزائري–من الناحية الإجرائية– على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجنح والجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشر على غير الأفراد.

---

[1]–فجرائم الإعلام الإلكتروني هي مخض جرائم تقع بواسطة المعطيات التي يتم تخزينها في الواقع بالانترنيت لتكون في متناول الجميع، فيقتصر مفهوم الإعلام الإلكتروني عنا على الأفعال الغير مشروعة التي تقع بواسطة الانترنيت والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الإطلاع عليها.

<u>الفرع الثاني</u> :الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام

متى يمكن وصف الجرائم التي تتسبب فيها الصحافة أنها جرائم سياسية؟

وردا على التساؤل يتطلب– معرفة إلى أي مدى تندرج الجرائم التي تتم عن طريق الصحافة من فئة الجرائم السياسية– تحديد ماهية الجرائم السياسية[1]، واتجه الفقه في هذا المجال إلى اتجاهين ، الاتجاه الأول : تمثل في تحديد طبيعة الجريمة بالنظر إلى مرتكبها والغرض أو الباعث الذي يسعى إلى تحقيقه هو :" المعيار أو الاتجاه أو المذهب الشخصي" نكون حينها بصدد جريمة سياسية مادام الغرض أو الباعث سياسيا دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحق المعتدى عليه[2].

وتبعا لما سبق تعتبر جرائم النشر جرائم سياسية –وفقا لهذا الاتجاه– إذا كان الباعث من ارتكابها سياسيا ولو كانت الكلمة المجرمة لا تعدو أن تنال مصلحة خاصة تمس شرف واعتبار المقذوف في حقه. وما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه توسع في تحديد مفهوم الجريمة السياسية ، وأقام أساس مرجعية على المعيار الشخصي بالنظر إلى الغرض أو الباعث. وهذا ما يؤدي إلى تبيان طبيعة الجريمة الواحدة من شخص إلى آخر بالنظر إلى اختلاف الهدف أو الغرض الذي يرمي إليه كل مرتكب لجرم تحقيقه.

---

[1]–فهل الجريمة السياسية هي كل ما يعني بموضوع الدولة وإجراءات الحكم أو سن القوانين الخاصة و العامة والعلاقات الناظمة للدولة ، وما يتعلق بالتشريع العام وما يهم شؤون الدولة مع الخارج يعتبر سياسة؟" راجع فوزي نصر ، الحوار المتمدن– العدد1690– 2006/10/01، موقع الحوار المتمدن

–http//www.ahewar . org / debat / show . art . asp ? aid = 77022

[2]–الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط7، دار النهظة العربية 1988، رقم 283، ص 258، ومابعدها.

أما الاتجاه الثاني فهو المذهب الموضوعي الذي يقوم في تحديده للجريمة السياسية على موضوع الجريمة وطبيعة المصلحة التي تتأثر بها ولا يعير الاهتمام البتة لنفسية الجاني[1].

تكون الجريمة سياسية، إذا كانت الجريمة وقوع إعتداء على الشؤون السياسية للدولة باعتبارها نظاما سياسيا ، وهي تلك الجرائم التي تهدد استقلالها و أمنها سواء من جهة الداخل أو الخارج[2]، تسبب في المساس بسمعتها أو عدم استقرارها ويبين التطور التاريخي لحرية الصحافة ، أن الموقف الذي اتبعته الدولة ، في كل زمن- قبل انهيار النظم المتسلطة- هو تجريم النشر ، ومن استقراء هذا التطور كانت جريمة النشر تعد- في العصور الوسطى- ذات طبيعة دينية ، حيث كان الملوك يعتبرون أنفسهم ممثلين لله في الأرض ، وكانت تخضع حرية نشر الفكر لرقابة السلطة الدينية ... وفي عصر الملكية القديمة ، كان محض الكتابة التي من شأنها السخرية من الملك تمثل العيب في "اللذات الملكية الإلهية والبشرية"[3]، وكان يعاقب مرتكبيها بشدة بالغة تصل إلى الإعدام في أكثر الحالات.

ولم يكن تخصيص تسليط العقوبة على مقترفي جنح وجرائم الفكر والرأي وحدهم بل كانت كذلك تمتد إلى كل من يقوم بطبع أو توزيع مؤلف دون الحصول على إذن أو تصريح سابق بالنشر[4].

---

[1]–الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية، 1996، رقم 94، ص 99 و 154.

[2]–الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 261.

[3] -BARBIER (Georges), code expliqué de la presse, traité générale de la police de la presse et des délits de publication, tome I et II, 9eme édition , 1911, tome I, p4.

[4] -CHAVANNE (A), droit pénal, propriété indistruelle LITEC, paris, 1990 p4.

وإذ كانت قد عرفت النظم السياسية في أوربا خاصة مع انقضاء العصور الوسطى انكماش العقوبة المتعلقة بالفكر والرأي ، غير أن ذلك لم يوقف ترتيب العقوبة نتيجة ما كان يوصف بجريمة الرأي والفكر ، إذ أن هذه الجريمة ارتبطت بصورة كبيرة بالوضع السياسي المتمثل في طبيعة النظام السياسي ومواقف الحكام، مما أدى بأحد الفلاسفة إلى القول بأنه:" دون موافقة الملك لا يمكنك أن تفكر" وأصبحت تكيف الجريمة على أنها جريمة سياسية كلما ارتبطت أكثر بالمصالح ذات طابع سياسي بما قد يكون للنشر من تأثير أو صدى في الميدان السياسي، ولم تكن تلك الفترة يميز فيها بين المصلحة العامة ومصلحة الأشخاص العموميين القائمين على الشؤون العامة .

وتوصلت البشرية في نهاية الربع الاول من القرن العشرين بإقامة التوازن بين حرية الفكر و الرأي والتعبير وبين الحقوق والحريات الأخرى. إذ ارتبطت حرية الصحافة بشكل كبير بالمصلحة العامة وجودا وعدما – بغض النظر عن القائمين على الشؤون العامة للدولة– فتنتفي مقومات حرية الصحافة عند غياب المصلحة العامة من النشر أو عندما ترتبط هذه الحرية في ممارستها بما يشكل تهديدا لحريات المواطنين دون سبب مشروع بانتفاء كل قيمة اجتماعية ، وهكذا فجل جرائم النشر أضحت من جرائم القانون العام مثلها مثل الجرائم العادية ، فلم يعد ينظر إليها على أنها جرائم ذات صبغة سياسية بمجرد التهجم على الأشخاص العامين من الطاقم الحكومي ولو كان القصد منه سياسيا أو كان له أثر في الميدان السياسي– كلما استهدف النشر تحقيق المصلحة العامة– حتى ولو تعدى صاحب الرأي و الفكر الحدود المكونة للجريمة المعاقب عليها بموجب القانون.

المطلب الثاني: المبادئ العامة الحاكمة لحرية الصحافة المكتوبة و الأنظمة القانونية المترتبة عنها.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية الحاكمة لحرية الصحافة

من خلال مفهوم حرية التعبير و حرية الرأي الذي جاءت به المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية يتبين أن حرية الصحافة من الحريات غير مطلقة وعليه تجيز معظم النظم القانونية تنظيم هذه الحرية من أجل حماية بعض المصالح المتعلقة بالدولة وبمؤسساتها و أفرادها آخذة في الحسبان جملة من المبادئ التي تعتبرها أساسية منها:

❖ **أولا: إلتزام الصدق و الموضوعية**

الصدق: لغة هو قول الحق و التثبت و التحقق و الإخلاص، و الصادق من يقول الحقيقة ويصرح بها أو ينقل أمرا بصورة صحيحة ودقيقة[1].

والصدق في لغة الصحافة هو أن تلتزم بعدم نشر أي خبر كاذب وهذا تجنبا لعدم المساس بقيمة الإنسان والحط من كرامته ، ذلك أن الكذب صفة ذميمة في المجتمع والقائل بغير الصدق منبوذ في مجتمعه ، فالكذب منبوذ في مختلف الشرائع السماوية والوضعية إلا في حالات استثنائية نادرة من ذلك ماجاء في الشريعة الإسلامية وفق مبدأ "الضرورات تبيح المحظورات" بمعنى أن الأصل في الكذب الحرام والاستثناء الإباحية و لا تعاقب جل القوانين الوضعية على الكذب[2] ، إلا إذا نصت على ذلك صراحة لمساسه بمصلحة مشروعة رأى الشارع حمايتها لازمة.

---

[1]–المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، دار المشرق ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، ص 824.

[2]–ومن ذلك الكذب في حالات الحرب المقصود به تمويه العدو ومغالطته لأنه ليس أي قول للحقيقة في ظروف الحرب جميل.

-**والموضوعية** لغة هي وصف ماهو موضوعي بمعنى ماهو غير شخصي وخال من أي تحيز خاص، وهي عكس الذاتية[1].فيقصد بها تحلي الشخص بالنزاهة ونظافة الأفكار بمعنى عدم الانصياغ إلى ميولاته ورغباته ومن ذلك التعصب لفكر معين.

ولما كانت الصحافة تعني بالخبر ومنه التعليق باعتباره أهم انشغالاتها وجب على العاملين فيها إلتزام الصدق و الموضوعية في معالجتهم للأخبار وانتقائها من مصادرها ومن تم التعليق عليها بأمانة وهو ما جاء به المشرع الجزائري من خلال قانون الإعلام لسنة 2012 من ضرورة تحلي الصحافة بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع و الأحداث وهذا بموجب المادة 92 ولا مجال للحديث عن حق المواطن في الإطلاع إذا كان الاعلام ومنه الصحافة غير نزيه وموضوعي وصادق.

وبذلك يعتبر الافتراء أو الاتهام من دون دليل من الأخطاء الجسيمة التي تتعارض مع أخلاقيات مهنة الصحافة ويترتب عليها الإلتزام بتكذيب أو تصويت الأنباء التي تثبت عدم صحتها[2].

ثانيا: احترام الكرامة الإنسانية

وهو نفس ماجاء به المشرع الجزائري بموجب نص المادة92 فـ2 و المادة 93 من القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام التي نصت على الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن كما أن المادة 93 تمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم.

---

[1]-المنجد في اللغة العربية المعاصر، المرجع السابق ، 1527.

[2]-حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر، طبعة 2002، ص 28.

❖ **ثالثا: التحلي بآداب الإعلان**

الإعلان هو تلك الرسائل التي يوجهها المعلون إلى الجمهور لتعريفه بالسلع والخدمات التي تقدمها المنشأة مستخدمين في ذلك كل وسائل النشر المتاحة ومنها الصحافة.

أما آداب الإعلان فهي تلك المبادئ والقيم التي ينعم بها أفراد المجتمع والتي تفرض على الصحافة احترامها ، لأن الترويج لسلعة على حساب سلعة أخرى أو دعاية أثناء الحملات الانتخابية ، لمرشح على حساب آخر أو تشجيع المتاجرة أو الاستهلاك للمواد المحظورة التي تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن ذلك أن تتضمن صحيفة أو جريدة إعلانا يروج لعلامة تجارية معينة على حساب علامة أخرى في مجال المشروبات الكحولية والتي تتعارض أصلا مع قيم ومبادئ المجتمع الجزائري الدينية ، أو أن يكون الإعلان منطويا على مضمون من شأنه تشجيع العنف أو الجنوح[1].

❖ **رابعا: التزام مبادئ المجتمع**

وهي أهم المبادئ التي تحكم النشر إذ أن لكل مجتمع مبادئه الخاصة به والتي يتوجب على كافة الأفراد احترامها وعدم التعدي عليها ، فالمجتمع الجزائري مثلا له مبادؤه تلك المبادئ التي ورد نص عليها في دستور 1996 والمتناولة في الباب الأول تحت عنوان : "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" .

ومنه ماورد في نص المادة الاولى من أن:

"الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ ، و الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغة وطنية ورسمية ، والعلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني" ، وهذه كلها تشكل رموز الدولة لا يمكن بأي شكل من الأشكال المساس بها .

---

[1]–معجم مصطلحات الأعلام ، أحمد بدوي زكي –دار الكتاب اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع 1994.ص14

إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعمد الصحافة في كتاباتها إلى التعريض على قلب النظام الجمهوري الديمقراطي الشعبي أو المساس بالأمن القومي للدولة كأن يكتب أحد الصحفيين مقالا من شأنه أن يعكر العلاقات الدبلوماسية للدولة مع الدول الأخرى أو يزرع البلبلة والفوضى ، أو الدعوة إلى التفرقة بين مختلف الشرائح الاجتماعية والعرقية ، أو المساس بالدين الاسلامي أو الحط من قيمة العلم الوطني كرمز للدولة وهذه المبادئ دستورية بطبيعتها يضمن حمايتها القانون[1].

الفرع الثاني: الأنظمة القانونية الصحفية المترتبة عن حرية الصحافة

لا تكاد تخلو جل دساتير الدول وتشريعاتها الوطنية من النص على حرية التعبير ومنها حرية الصحافة كحق أساسي للإنسان كغيره من الحقوق الأساسية و الحريات الأخرى الدستورية لتدخلها مع بعضها البعض. وهو ما يجعل مسألة الموازنة بينها لا تتعدى إحداها على الأخرى و خاصة حرية الصحافة أمرا لازما من أجل حماية الأمن والسلم الوطني ، وحماية المصالح الفردية من حماية لحياتهم الخاصة وكرامتهم وشرف اعتبارهم وحماية القيم الاجتماعية التي تتغير مفاهيمها من مجتمع لآخر بحسب المعتقدات و الآراء و الأفكار التي يتبناها كل نظام سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي وهو ما أدى إلى تبيان الأنظمة التشريعية الخاصة بالصحافة بحسب الحماية القانونية المراد تحقيقها.

وشكلت هذه الأخيرة في غالبها نظامين قانونيين بارزين يعد الاول نظاما قانونيا قمعيا للصحافة و الآخر نظام قانوني وقائي وهو ما نحاول التعرض إليه بحسب طبيعة كل نظام قانوني ومختلف الإجراءات القانونية المعمول بها مع التعرض إلى طبيعة النظام الصحفي الجزائري.

---

[1]–راجع أحكام المواد من 1 إلى 5 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

أولا: النظام الوقائي في الصحافة

والمقصود أنه متى يقر المشرع ممارسة حق من الحقوق فإنه يعمد إلى وضع اجراءات معينة لضبط ممارسة هذا الحق إما منعا أو تخفيفا للضرر الذي قد ينجم عنه أو عن سوء استعماله.

وفي ميدان الصحافة يعني ذلك النظام التشريعي الذي يسمح للحكومات بممارسة الرقابة على إصدار الصحف وتنظيم الممارسة الصحفية قبل النشر[1].

بحيث يلتزم صاحب الجريدة أو المطبوع القيام بجملة من الإجراءات القبلية للنشر، وتتمثل أهم هذه الإجراءات الوقائية فيما يلي:

الرقابة:

التي على أساسها يسمح للإدارة أو الحكومة فحص المطبوعات ومنها الصحف قبل النشر مفوضة ذلك إلى أشخاصا مكلفين بهذه المهمة يطلق عليهم الرقباء، لهم سلطة منع كل نشر قد يكون ضارا بالمصالح العامة ، للدولة المحددة في قوانينها ولهم السلطة التقديرية الواسعة في تقديم الإذن بالطبع.

ويرجع أصل إقرار هذا النظام إلى سعي المشرع إلى حماية أمن الدولة وهذا في أوقات السلم ، ففي حالات الحرب تقتضي المصلحة من أجل التحكم في الأخبار العسكرية ، ومنع تسربها للعدو مراقبة النشر كما تتطلب الاعتبارات السياسية عدم نشر الأخبار الكاذبة التي قد تزرع البلبلة والفوضى وتقلل من ثقة الدولة ورئيسها بالجماهير[2]، والرقابة في حد ذاتها ترتب جملة من الاجراءات أهمها ما يلي:

---

[1]–حرية الصحافة ، رسالة دكتوراه ، عبد الله البستاني ، القاهرة ص 122

[2]–حسن سعد سند ، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر ، المرجع السابق ، ص 21–22.

❖ الحجز: وقد يكون إداريا وقضائيا.

– الحجز الإداري: ويتمثل في ضبط الإدارة من تلقاء نفسها وبدون أمر من السلطة القضائية للصحف بحجزها أو حجز عدد معين منها بدعوى احتوائها على امر مضرة بالمصالح العامة أو انتهاكها لنص من نصوص القانون.

– الحجز القضائي: وهو من التدابير الوقائية الفعالة في مجال الصحافة وله في سبيل القضاء لضرورة متى دعت الضرورة إلى حجز أي مطبوع أو صحيفة خرقت أو تعدت على حق بحمية القانون.

❖ الإنذار أو التعطيل أو الإلغاء:

الإنذار هو لفت الإنتباه بأن تعمد الإدارة إلى إنذار صاحب الصحيفة أو المسؤول عنها إلى عدم نشر ما يمس بالمصالح العامة التي يضفي عليها القانون طابع الحماية.

أما التعطيل أو الإلغاء: فهو منع الصحيفة أو الجريدة من الصدور لمدة مؤقتة أو دائمة وقد يصدر هاذين الإجرائين عن السلطة القضائية أو عن السلطة الإدارية.

ويختلف هذين الإجرئين اللذان يعدان من أشد الإجراءات الوقائية تحديا في الصحافة لخضوعهما للسلطة التقديرية الواسعة للإدارة والقضاء بخلاف الرقابة التي تعد إجراءا للنشر بعكس الإلغاء أو التعطيل اللذان يعدان من الإجراءات البعدية للنشر التي تحول دون وصول الخبر المطبوع ، أو الصحيفة إلى الجمهور وما يلحق من خسارة كبيرة للصحيفة[1].

[1]–القول بالتعطيل متى كان المنع من الصدور للصحيفة مؤقتا والقول بالإلغاء متى كان المنع دائما ونهائيا.

❖ التأمين النقدي:

وهو نظام يلتزم بمقتضاه صاحب الجريدة أو الصحيفة بإيداع مبلغ مالي أو عددا من السندات لدى جهات الإدارة للوفاء بالتعويضات أو الغرامات المحتملة الحكم بها هذه عند حدوث المخالفات.

❖ البيان:

غير أنه يؤخذ على هذا النظام أنه غير واقعي ولا يتقبله العقل ولا المنطق إذ كيف يمكن فرض غرامة أو تعويض "كضمان" عن وقائع تشكل مخالفات يعاقب عليها القانون قبل حدوثها ، وهو من أنواع الإخطار الكتابي الذي يلتزم صاحب الجريدة أو الصحيفة التقدم به لدى مصالح الإدارة المختصة لهذا الغرض بإبلاغها عن نية إصدار الصحيفة.

ويطرح هذا الإجراء عدة إشكالات قانونية أهمها مسألة التعرف على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الواقعة بواسطة الصحافة قانونا إذ لا يكفي الإخطار وحده لمعرفة صاحب أو مالك أو مدير الجريدة ...[1].

❖ الوكالات الإحتكارية في الصحافة:

أصبح قطاع الإعلام ومنه الصحافة إحدى عوامل التقدم الاقتصادي في الدولة وزادت التكنولوجيا الحديثة في تنامي رؤوس الأموال الضخمة للصحف حتى أصبح بعضها ذو نطاق عالمي مما أدى إلى توجه أصحاب المال و الأعمال إلى الاستثمار فيه، وإنشاء الدولة للاحتكارات الصحفية في شكل وكالات أنباء ومعاهد وجامعات متخصصة في ميادين الكتابات الصحفية ، لما للصحافة من دور في در الأرباح الطائلة ،وأما هذا التطور كان لابد للدول من إنشاء هذه الاحتكارات حتى لا تقع في يد من يسيء استعمالها لأهداف شخصية... ولسهولة فرض الرقابة السابقة على النشر.

---

[1]–حازم النعيمي ،حرية الصحافة في لبنان ،دار الحرية للنشر و التوزيع ،الطبعة 01،القاهرة،1998.ص23

ثانيا: النظام الردعي في الصحافة:

وهو النظام الذي يفسح المجال أمام الأفراد والجماعات في إصدار الصحف انطلاقا من حرية التعبير وحرية الصحافة التي تستدعي أن يتمتع كل فرد أو جماعة في أن يعبر عن آرائه و أفكاره بحرية وبأية وسيلة شاء ، ومنها الصحافة شريطة ألا يتعدى على الحريات الأخرى ولا على المصلحة العامة ، ولا على الآداب العامة ملتزما في ذلك بجملة من الضوابط التي تفرضها ضرورة حماية المصالح العامة ومؤسسات الدولة والحياة الخصوصية للأفراد وكرامتهم والقيم الاجتماعية في إيطار ما ينص عليه القانون.

ويتمثل النظام الردعي في الصحافة في تقرير العقوبات وفق المعايير الدولية والوطنية التي تحكمها الإجراءات الجنائية والخدمة التي يصطلح على تسميتها بعقوبات ما بعد النشر بمعنى أن الصحافة في ظل هذا النظام القانوني تتمتع بحريتها لكن حرية مسؤولة وفق القانون وما إن تخرج عنه تعرض إلى تطبيق القانون الذي يجرمها وبالتالي يفرض مختلف العقوبات عليها[1].

فالنظام الردعي في الصحافة يأخذ صورة التجريم الذي يهدف به المشرع إلى حماية الحياة الخاصة مع جوانبها المعنوية وهو ما يسمى إجمالا بالحرمة الشخصية، وقد تنشأ الجريمة بسبب الخروج عن السر المهني الذي يحظر القانون إفشاؤه[2].

ويعطي هذا النظام القانوني للصحافة الحق لكل مضرور من المخالفات التي تقع بواسطة الصحف في إقامة الدعاوى الجنائية والمدنية أمام القضاء الذي يعد الجهة الوحيدة الموكلة لها مهمة العقاب والجزاء دون سواها ومن أجل ذلك ترفع الشكوى من قبل الشخص المضرور أو المجني عليه أمام النيابة العامة للتصرف فيها ومنه إقرار العقوبة اللازمة وفق

---

[1]–بيتر كروج، ندوة جريدة الخبر الدولية.

[2]–بحيث أنه يحدد نوع الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة ويقر لها العقوبة اللازمة وهذا من باب الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية الأخرى للإنسان وعلى المصالح العامة التي يحميها القانون.

ما ينص عليه القانون مع تمكين الضحية من الحق في التعويض ، وينتقل هذا بدوره إلى ورثته في حالة وفاته ، ومن تم الأنظمة القانونية الرادعة للصحافة لا تهتم بالإجراءات القبلية للنشر بقدر اهتمامها بما يجب العمل به بعد النشر وفي سبيل ذلك فإنها لا تفرض الرقابة سواء السابقة منها أو اللاحقة.

ثالثا: النظام القانوني الصحفي الجزائري

ارتبط النظام التشريعي في مجال الصحافة في الجزائر بواقع تطور الصحافة الجزائرية التي عاشت لفترة طويلة من الزمن تحت مظلة الاستعمار الفرنسي تجابه وتكافح أثقل نوع من أنواع الاستعمار الاستيطاني مصاحبة للثورة الجزائرية ومشكلة بذلك أهم دروعها لما قامت به من دور فعال في مجال الدعاية والنوعية وتعبئة الجماهير ومدهم بأخبارها والحفاظ على الهوية الوطنية والقيم الاجتماعية التي حاول المستعمر الفرنسي طمسها. فصدرت العديد من الصحف منها جريدة وادي ميزاب ، المغرب، النور، البستان، النبراس ، الأمة ... ولقى العديد من هذه الصحف مشاكل ومضايقات من قبل الإدارة الفرنسية إلى حد التعطيل والإلغاء والمصادرة أو الحجز...[1].

أما النظام القانوني المطبق على الصحافة في هذه المرحلة هو النظام القانوني الفرنسي إذ نجد أن الإدارة الفرنسية عمدت إلى إعمال القوانين الفرنسية في الجزائر على اعتبار أن الجزائر فرنسية ، وهذا في كافة الميادين ومنها الصحافة التي حكمت بموجب القانون الفرنسي للصحافة الصادر سنة 1881.

[1]–تعد جريدة وادي ميزاب إحدى أهم الصحف التي اطلعت بمهمة توعية الشعب الجزائري ، وصد مختلف محاولات المستعمر الفرنسي الإستطانية أصدرها العلامة أبو اليقظان عيسى ابراهيم في أكتوبر 1926 وتعرضت للحجز من قبل الإدارة الفرنسية بتاريخ 1929/01/18.

ولكن بعد حصول الجزائر على استقلالها سنة 1962 عرف النظام القانوني الصحفي الجزائري نظاما آخر يتسم بالصبغة الاشتراكية لانتهاج الدولة الجزائرية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي اشتراكي.

فجاءت سنة 1982 وبالضبط 6 فيفري 1982 أين صدر أول قانون جزائري يخص الإعلام بصفة عامة والصحافة بصفة خاصة منذ الاستقلال ألغيت بموجبه جميع التشريعات الموروثة عن العهد الاستعماري[1]، أخذ بالطابع الردعي وهذا نتيجة حتمية لتبعات النظام الاشتراكي الذي لا مجال منه للمبادرات الخاصة أو النقد لنظام الحكم أو رئيس الدولة ، واشترط نظام القيد وفرض الرقابة وأعطى القضاء مهمة توقيع العقاب والجزاء، وبقي هذا القانون ساري العمل به إلى غاية 1988 أين عرفت الجزائر لأول مرة في تاريخها تحولات وتغيرات كبيرة على كافة الأصعدة والمستويات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية كان أولها وأهمها تعديل دستور 1976 ليتمخض عنه دستور 23 فيفري 1989 الذي جاء بمفاهيم جديدة منها التخلي عن النظام الاشتراكي وإقرار التعددية الحزبية وحريات التعبير و الرأي والحق في الابتكار وإقرار الحق الفكري والفني وإنشاء الجمعيات والاجتماع ، ودعم مصادرة أي مطبوع ، وإقرار الحقوق والحريات الأساسية للمواطن كالحق في المعرفة والحق في الإطلاع على المعلومات والحق في الكرامة ،وحرية الاعتقاد ودعم المساس بها[2]، ومن تم كان من البديهي أن يتجه النظام التشريعي الجزائري في مجال الإعلام بصفة عامة و الصحافة بصفة خاصة إلى إلغاء قانون 1982 للإعلام لعدم توافق أحكامه مع مقتضيات الدستور الجديد، وبالفعل صدر قانون الإعلام لسنة 1990 الذي وضع حد لاحتكار الدولة لوسائل الإعلام ومنها الصحافة ، ومن تم صدور القانون

---

[1]–الأمر الصادر في 1973/07/05 المتضمن قانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 القانون الصحفي الصادر في ديسمبر 1968 و قانون النشر الصادر في أفريل 1973 ويتضح من ذلك أن الفترة الممتدة بين الإستقلال سنة 1982 عالجت الصحافة بصفة مجزئة ومنفصلة وألغي هذا القانون بموجب قانون 1990.

[2]–كافة الحقوق والحريات الأساسية العامة للإنسان.

العضوي رقم 05/12 الجديد المتعلق بالإعلام وجعل أي إصدار للصحف خاضع لرخصة مسبقة وجعل العمل الصحفي حر بمعنى أنه يحق للجماعات والأفراد على حق السواء العمل في الصحافة من دون شرط أو قيد.

أما فيما يتعلق بالرقابة فالمشرع الجزائري لم يستعمل كلمة الرقابة صراحة إذ أشار ضمنيا عند اشتراط الرخصة من أجل إصدار أي صحيفة.

ونجد من جهة أخرى أن المشرع الجزائري يحظر نقد رئيس الجمهورية ونظام الحكم ليشمل هذا الحظر حتى رؤساء الدول الأجانب وأعضاء البعثات الدبلوماسية، وهذا ما يؤخذ عن النظام القانوني الردعي.

ليثبت أن النظام القانوني الصحفي الجزائري أخذ بالنظامين الردعي والوقائي معا. من منطلق أن حرية الصحافة ، من غير الممكن أخذها بصفة مطلقة كون إعطائها السلطة والحرية المطلقة كما يقال مفسدة مطلقة ومن تم توجه إلى جعلها حرية مسؤولية ، فحرية الصحافة حق يقابله واجب بمعنى أن الصحافة لا تكتمل مهمتها إلا بوعي مسؤوليتها ، حتى لا تكون أداة لنيل من شرف واعتبار الأفراد وانتهاك الاداب العامة ، والتعدي على الحقوق والحريات الأساسية الأخرى التي لا تقل أهمية عن حرية التعبير وحرية الصحافة ومن أجل ذلك سعى المشرع الجزائري إلى بناء صحافة حرة ومسؤولة في نفس الوقت في ظل مبدأ بناء دولة القانون، وأفرد بابا كاملا في قانون الإعلام للتعريف بمختلف الجرائم الواقعة بواسطة الصحف ومنه إقرار العقوبات اللازمة لها ضمانا لحماية الحقوق والحريات الأساسية الأخرى للإنسان.

المبحث الثاني : الحدود والقيود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة

إن الحدود الموضوعة على حرية الصحافة في الجزائر ، يمكن أن ندرجها تحت ثلاثة أنواع من الحدود أو القيود القانونية ، الحدود الموضوعة على حماية النظام العام، والحدود الموضوعة على حماية الأخلاق والآداب العامة الحدود الموضوعة على حماية الحياة الخاصة ، حسب ما ذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا وفي مصر بل في العديد من الدول التي تتبع النظام القانوني اللاتيني[1]، وهذه الحدود تتعلق بمضمون ما ينشر في الصحف.

وقبل الخوض في دراسة هذه الحدود في ضوء التشريع الجزائري المتعلق بالصحافة نحاول أن نقدم قبل ذلك تحديد مفاهيم النظام العام ، و الآداب العامة ، والمساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة.

فما لمقصود بالنظام العام؟

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين –النظام العام– ولم يحدد فكرته بل ترك ذلك للفقه والقضاء وبالرغم ما لهذه الفكرة من أهمية كبرى في التفرقة بين القاعدزين ، ومع أن فكرة النظام العام دائما تستعصي على التعرف فقد حاول الفقه والقضاء فعل ما أغفله المشرع وقد اكتفى الشراح بتقريبها من الأذهان بقولهم إن النظام العام هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يسود المجتمع في وقت من الأوقات ، بحيث لا يتصور بقاء مجتمع سليما من دون استقرار هذا الأساس وبحيث ينهار المجتمع بمخالفة المقومات التي تدخل ضمن هذا الأساس ، لذا كانت القواعد القانونية

[1] -Stephane Hoeheke et Bernard Mouffe, le droit de la presse :presse écrite , presse andiorisuelle et presse électronique, 2eme édition, Bruylant-Académia, Zouvain-la-neuve, 2005, p251 et ss ; Jean marie-Auly et Robert Ducos-Ader, droit de l'information deuxième édition, Dalloz, paris, 1982 , p413 et ss

المتعلقة بالنظام العام آمرة لا يجوز مخالفتها ، وترجع صعوبة تعريف النظام العام تعريفا دقيقا إلى أن فكرته مرنة غير محددة بمعنى أنها فكرة نسبية تتغير وفقا للمكان والزمان ، فهي تختلف من مجتمع إلى آخر ، بل داخل المجتمع الواحد تختلف من زمان لآخر[1].

والنظام العام l'ordre public هو فكرة مرنة ومطاطية ومحل اختلاف شديد بين الشراح مما أدى إلى تنوع تعريفاتهم لها ولم يتفقوا على نطاق محدد واحد لهذه الفكرة[2]، وما معنى الآداب العامة ؟

الآداب العامة هي مجموعة القواعد الخلقية الأساسية والضرورية لقيام وبقاء المجتمع سليما من الانحلال ، أي هي ذلك "القدر من المبادئ التي تتبع من التقاليد و المعتقدات الدينية ، والأخلاق في المجتمع والتي يتكون منها الحد الأدنى للقيم و الأخلاقيات التي يعد الخروج عليها انحرافا وتحللا يدينه المجتمع" ، أي أن الآداب العامة ، هي التعبير الذاتي عن فكرة النظام العام ، ولما كانت الآداب كذلك ، فإن القواعد القانونية التي تتصل بها لا يمكن أن تكون إلا آمرة يمتنع على المرء مخالفتها ، لأن مخالفتها انهيار الكيان الأخلاقي للمجتمع ، والآداب العامة بهذا المفهوم تكون جزء من النظام العام وحسب فكرة النظام العام ، نجد فكرة الآداب العامة أيضا غير محددة وغير واضحة وصعبة الوصول إليها من الناحية النظرية ، وهي أيضا فكرة نسبية تختلف من مجتمع لأخر كما تختلف في داخل المجتمع الواحد باختلاف الأزمان ، وتنتهي إلى أن الآداب العامة هي مجموعة من القواعد وجد الناس أنفسهم ملزمين بإتباعها طبقا لقانون يسود علاقتهم الاجتماعية[3]، والآداب العامة مصطلح مرن ومطاط يحكمه الرأي العام السائد في الدولة

---

[1]–راجع موقع منتدى الشروق أولين:

–**http://montada echourouk on line . com/ archive/**

[2]–تعريف موسوعة القانون جوريسبيديا:

– **http:// or. Jurispedia . org / index .php**

[3]–راجع منتدى الشروق أولين :

وما يمكن أن يتأثر به من القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتقاليد المستقرة في مفهوم الجماعة ، وهي أيضا فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن دولة لأخرى كما أنها غالبا ما تتغير بتغير الأزمنة، وبصفة عامة يترك أمر تحديد المسائل المتعلقة بالآداب العامة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يترك الوقوف عليها للقضاء الذي قد يستعين بشأنها بما تقدمه الجهات المهيمنة على الشؤون الاجتماعية ويستخدم القضاء إحالة الدعوى للتحقيق كوسيلة لإثبات ذلك[1]

وما المقصود بالمساس بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة؟

إن المساس بالشرف والاعتبار يمكن أن يتوجه إلى الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري ويقصد بها كل واقعة شائنة ، والعبارتان لا تؤديان نفس المعنى ، فشرف الإنسان لا يعني قيمته في نظر غيره وإنما بعني قيمته في تصوره هو كشخص مرتاح الضمير ، ومن ثم فالفعل الماس بالشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص.

–وأما اعتبار الإنسان فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره ومن ثم فالفعل الماس بالاعتبار هو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان أو من شخصيته عند الغير وهو بوجه عام ،كما يوجب احتقار الغير أي بكل ما يحط من قدر المسند إليه وكرامته في نظر الغير.

–الحياة الخاصة أو الخصوصية، قديمة قدم البشرية ، حيث جاءت في الأديان السماوية على حرص الإنسان على سر خصوصيته.

– **http:// montada . echourouk on line .com / archive/**

[1]–تعريف موسوعة القانون جوريسبيديا:

– **http:// or. Jurispedia . org / index .php**

فالحقوق الشخصية هي كفالة كرامة الإنسان في جميع مظاهر وجوده وفكرة ترك الإنسان يعيش وفقا لمعتقداته و أفكاره وإراداته ، والأسلوب الملائم في منطقة هادئة لا يدركها أحد ، تعد هذه الفكرة من المظاهر الضرورية لكل إنسان، وحياة الإنسان لايمكن أن تكون مكشوفة ومباحة دون قيود ، طبعا هذه الفكرة تعد من الحق في الحياة الخاصة.

ويرتبط هذا الحق بحرية الإنسان واحترام آدمية وصون كرامة ، وتأبى الحياة الخاصة للإنسان أن يكون عليها أي قيد أو شرط يرد على حرية قيادته بجسمه ونفسه في حياته فلا يتطفل عليه متطفل و لا تنتهك أسراره وأموره الخاصة ، والإنسان يجب أن يحتفظ بأمور حياته بالسرية والكتمان.

والمشرع المصري في منافسته لقوانين الحريات أو الأصل الشرعي لحرمة الحق في الحياة الخاصة يكمن في قوله تعالى : ﴿ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا﴾[1]، نجد الشريعة الإسلامية كفلت حماية الإنسان بشتى مظاهر نشاطه وحرياته وازدادت هذه الحماية عنه حسب قدر الجريمة ، ولم يستخدم الفقهاء المسلمين تعبير الخصوصية أو الحياة الخاصة ، وإنما أشاروا عن هذا الحق بحقوق الإنسان والعمل على حفظ آدميته وتوفير حياة كريمة ومصانة.

وتعريف الحياة الخاصة هي كل ما يدخل ضمن تفاصيل حياة الشخص وداخل حضنه المنيع ولا يرغب بإطلاع الغير عليه ويحتفظ بحسبانه سرا ويضمنه مكنونات نفسه ويخشى ذيوعه[2].

---

[1]–سورة الحجرات ، الآية 12.

[2]–والخصوصية لغة هي حالة الخصوص أي الإنفراد بهذا الشيء،والخصوصية قانونا هي السرية أي الكتمان التام.

المطلب الأول : القيود المتعلقة بحماية النظام العام

تطرق المشرع الجزائري إلى جرائم النشر الماسة بالنظام العام و الآداب العامة و الحياة الخاصة ، في عدد من المواد في قانون العقوبات لسنة 1966 المعدل و المتمم: جرائم المساس بالنظام العام ، الجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي ، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة ، جرائم الخيانة و التجسس بالتحريض[1]، جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الإقتصاد الوطني[2]، الإعتداءات والمؤتمرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن[3]، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[4]، والتجهيز[5] والجنايات والجنح ضد الدستور بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب والاعتداء على الحريات ، الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية ، الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية[6]، وجرائم المساس بالآداب و الأخلاق العامة الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ، الإجهاض[7]، وانتهاك الآداب[8] و تحريض القصر على الفسق و الدعارة[9]، وجرائم المساس بالحياة الخاصة ، الإهانة والتعدي على الموظفين و المؤسسات العمومية ، و الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار : القذف[10] ، والسب[11].

---

[1]–المادة 1/62 و 4 ، والمادة 64/الفقرة 2 ق.ع.ج

[2]–المادة 6/70 و المادة 73 والمادة 74 و المادة 75 ق.ع.ج

[3]–المادة 77 (أمر 75–47 المؤرخ في 17 جوان 1975) ق.ع.ج

[4]–المادة 87 مكرر (الأمر 95–11 المؤرخ في 25 فبراير 1995) ق.ع.ج

[5]–المادة 100 ق.ع.ج

[6]–المادة 172 (قانون رقم 90–14 المؤرخ في 14 يوليو 1990) الفقرة 1 ق.ع.ج

[7]–المادة 310 (المادة 60 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006) ق.ع.ج

[8]–المادة 343 (القانون رقم 75–47 المؤرخ في 17 جوان 1975) /الفقرة 1 ق.ع.ج

[9]–القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل للقانون العقوبات .

[10]–المادة 296 (القانون 06–23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006) ق.ع.ج

[11]–المادة 297 (القانون رقم 06–23 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006) ق.ع.ج

الفرع الأول : الاعتداء على المصلحة الوطنية و الشيء العمومي.

إن المصلحة الوطنية مفهوم غامض ومتلبس ومتبدل ويصعب تحديده تحديدا مجردا خارج التصورات الفعلية ، لدى الدول ، وخارج ظروف وملابسات هذه التصورات يستخدم مفهوم المصلحة الوطنية كمعيار حالة سياسة معينة أو قضية معينة ، ومعرفة ماهو الميزان تجاه قضية وطنية، أو مجموع قضايا ، الموقف أو السلوك الذي يجب على الدولة أو صانع القرار اتخاذه حيالها.

وأما الشيء العمومي (la chose public) فيستعصي تحديد مفهومه ، فهو يختلف من نظام قانوني لآخر ، والشيء العمومي هو مفهوم يتعلق بحكم دولة يتحقق –على الأقل نسبيا– حسب أسلوب ملكية الشعب ، عكس حكم دولة تقوم على الملكية الخاصة لصالح أعضاء طبقة معينة أو شخص واحد.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري يتبين لنا أن المشرع اعتبر أن الشيء العام يشتمل على حماية الأشخاص و الأموال والشؤون العامة .

وتدخل المصلحة العامة في الشيء العمومي ، فهي جزء منه ، وهذا ما سنتعرض إليه موضوع المصلحة الوطنية (أولا) ، والتطرق إلى بعض المكونات الأخرى للشيء العمومي (ثانيا).

أولا: المصلحة الوطنية :

إن المصلحة الوطنية تتطلب أن يسعى كل مواطن حريص على مصلحة وطنه للحفاظ عليها ، فليس بغريب أن نجد أن المشرع يجرم كل فعل يسيء إلى مكانة البلاد بنصه في المادة 96[1] على أنه :يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور ، أو يحوز بقصد التوزيع ، أو البيع ، أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراق من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية و إذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أو وحي أجنبي فإن عقوبة الحبس ترفع إلى 5 سنوات"[1] ، وعليه نستخلص أن الجرائم الواردة في المادة 96 تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول من الجرائم لا يشترط فيها العلانية كعنصر في الركن المادي إكتفاء بالقصد الخاص نحوها ، أما النوع الثاني من الجرائم يشترط فيها العلنية كعنصر في الركن المادي للجريمة .

يتحقق الاعتداء على المصلحة الوطنية بتوافر ركنين : ركن مادي ، وركن معنوي.

ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا في الإعلان أو العرض على أنظار الجمهور أو البيع أو الإيجار أو العرض للبيع الذي ينصب على صور من شأنها الإساءة إلى المصلحة الوطنية سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى.

ويتطلب القانون في الجرائم المنصوص عليها في المادة 96 توافر القصد الجنائي فيجب أن يحيط الجاني علما بالنشاط المكون للجريمة ، فيجب أن يعلم بمضمون

---

[1]–من المادة 60 من القانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ق.ع.ج

المطبوعات أو المخطوطات أو المرسومات أو الإعلانات أو الصور ، و يجب أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر هذه الأشياء المساس بالمصلحة الوطنية.

ثانيا: بعض مكونات الشيء العمومي

نص قانون العقوبات في الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني على الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي : المادة 61 إلى المادة 439، وما يهمنا هنا هو عندما تكون وسائل الإعلام ، ومنها الصحافة المكتوبة سببا في ارتكاب الجنايات والجنح.

أ-جرائم الخيانة والتجسس بالتحريض :

يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري وكل بحار في خدمة الجزائر يقوم قي وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

-تحريض العسكريين أو البحارة إلى الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر (المادة 62/ف 1)

ب-جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني:

-يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من :

أفشى إلى شخص لا صفة له معلومات متعلقة إما بالتدابير التي تتخذ لكشف مرتكبي الجنايات والجنح المنصوص عليها في القسمين الأول و الثاني من هذا الفصل و شركائهم وللقبض عليهم وإما بسير إجراءات المتابعة والتحقيق و إما بسير المحاكمة أمام جهات القضاء أو أذاع شيئا من ذلك علنا (المادة 70/ الفقرة 6)

-يعاقب بالسجن المؤقت من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000دج كل من يرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني غير المنصوص عليه و غير معاقب عليه بأي نص آخر وذلك في وقت الحرب (المادة 73).

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من يعرقل مرور العتاد الحربي أو يقوم بأي وسيلة كانت بالتحريض على عمل من أعمال العنف أو على عمل مدبر يكون هدفه أو نتيجته وضع هذه العراقيل أو بتسهيل هذه الأعمال أو تنظيمها وذلك في وقت السلم وبقصد الإضرار بالدفاع الوطني (المادة 74)

حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

-أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا أو دبلوماسيا (المادة 36(2)، السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية : مجال سر الدفاع الوطني ، كما هو محدد في التشريع المعمول به (المادة 37(1)، مجال السر الاقتصادي الإستراتيجي (المادة 37(2) ليتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا (المادة 88).

ج-المساس بالأمن الوطني:

السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ، ولا يمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا، حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحفي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

-أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

هـ-الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية :

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم المادة 87 مكرر من الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995.

و-الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية: المواد من 119 إلى 143:

المتمثلة في الاختلاس و الغدر ، والرشوة ، واستغلال النفوذ ، إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد وضد الشيء العمومي ، ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع ، تشديد العقوبات في بعض الجنايات والجنح التي يرتكبها الموظفون والقائمون بوظائف عمومية.

الفرع الثاني : جرائم التحريض

التحريض هو التأثير على الجاني ودفعه على القيام بالفعل المكون للجريمة ويتحقق من خلال سيطرة إرادة المحرض على إرادة الغير ، وبتعبير آخر التحريض هو مؤثر خارجي- يتعلق بالجانب المعنوي للمحرض- وهو ماذهب ببعض الفقهاء بالقول بأنه سلوك يشتمل على "سببية معنوية" يؤدي إلى ايجاد الفكرة الإجرامية التي لم تكن موجودة من قبل لدى الغير ، فيتنقل الغير من مرحلة السكون إلى مرحلة التصميم الإرادي و التنفيذ، لذلك يصبح المحرض هو الدافع الرئيسي الذي عنه توالت الأحداث حتى وصلت إلى تحقيق

الجريمة[1]، وتبعا لما سبق يصبح التحريض أخطر من الإتفاق –كأسلوب اشتراك –حيث أنه في الحالة الأخيرة تكون الجريمة نتيجة مجهود محض لفاعلها[2].

نصت المادة 41 على أن التحريض هو حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض (الشخص مسؤول جنائيا) ويتم تحريض بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 41 على سبيل الحصر: الهبة ، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو الولاية و التحاليل والتدليس الإجرامي.

ولابد أن يتوافر لدى المحرض القصد الجنائي القائم عن فكرتي العلم و الإرادة ، أي أن يكون عالما مسبقا بعناصر الجريمة التي سيقوم بها الشخص ويقوم الركن المادي متى سيطر على المنفذ وحمله على تنفيذ الجريمة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة بما فيها وسائل التحريض.

وفيما يلي سندرس نوعين من جرائم التحريض العلني:

التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة (أولا)، والتحريض العلني كجريمة مستقلة (ثانيا).

أولا: التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة:

نصت المادة 296 من قانون العقوبات أن:" يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك

---

[1]–أنظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الإشتراك بالتحريض ، دار النهضة العربية ، دار الهدى للمطبوعات ، ص 203، رقم 140.،راجع هذا الرأي في مرجع الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الإشتراك بالتحريض ، المرجع السابق ، ص 172.

–أنظر الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي الإشتراك بالتحريض ، المرجع السابق ، ص 190.

[2]–الدكتور عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، 1986، ص 416.

الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

يكون كل تحريض لشخص واحد أو أكثر بارتكاب جريمة أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو ايماء صدر عنه علنا أو بكتابة أو رسم أو صورة شمسية أو رموز ، أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علانية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر له إذا ترتب على التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

ويتعين بجانب العلانية توافر ركنين :ركن مادي ، وركن معنوي. ويشترط لمساءلة الجاني كشريك في الجريمة التي حرض على ارتكابها توافر ثلاثة عناصر : عنصر يتعلق بسلوك المحرض(أ) ، وموضوع التحريض(ب) ، وعنصر يتعلق بالنتيجة (ج) ، وعنصر يتعلق بالعلاقة النسبية(د).

أ-أسلوب المحرض:

يعني أن يقوم الجاني بسلوك تحريضي حتى نكون بصدد تحريض ، ولم يعبر عنه المشرع في حالات معينة إلا باستعماله لألفاظ غامضة، وإذا كانت تبدو غامضة على حد ما ، فإنها تعني التحريض إذ أنها تتفق معه على فكرة أساسية وهي التأثير على شعور المخاطب ، وإدخال الفكرة الإجرامية في وجدانه بقصد دفعه أو تشجيعه على ارتكاب الجريمة. ويقصد بالتحريض المباشر أن تكون الفكرة التي ينادى بها محور الكتابة واضحة فلا يترك فرصة للقارئ للاجتهاد والاستنباط، ويكون ذلك بتعيين الأفعال التي يرمي إلى تحقيقها إما مجرد عبارة مهيجة للمشاعر –دون تحديد الأفعال التي يتعين ارتكابها– لا يعد تحريض مباشرا.

ويستوي بعد ذلك لصحة التحريض أن يقع منجزا أو يكون معلقا على شرط أو على حالات معينة مادامت الجريمة قد ارتكبت بناء على هذا التحريض[1]. كما لو حرض محرر الكتابة على ارتكاب فعل مؤثم إذا تحقق أمر معين فينطوي النشاط التحريضي على خلق عزم إجرامي معلق على شرط ، ويساوي القانون أيضا بين كافة الوسائل التي يلجأ إليها المحرض لإعداد الغير ذهنيا وحمله على ارتكاب الجريمة تاركا للقاضي سلطة تقديرية إذا كان هذا السلوك متوفر أم غير متوافر[2]، ويشترط أخيرا أن يكون التحريض علنا بإحدى الوسائل الواردة في المادة 296 من قانون العقوبات ، أما إذا لم يقترن التحريض بإحدى هذه الوسائل لا يجوز إعمال نصوص المادة 296 و 41 و87 من قانون العقوبات.

---

[1]–الدكتور عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط في تشريعات الصحافة ، مكتبة الأنجلومصرية ، القاهرة 1986، ص 302 ، 298.

[2]–الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، 1988 ، ص 436، رقم 465، الدكتور محمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، 1996 ، ص 443، رقم 293.

ب-موضوع التحريض:

ينبغي أن يتوجه المحرض أو موضوع التحريض على التخطيط لاقتراف فعل يعد جنحة أو جناية حسبما جاء في قانون العقوبات أو القانون العضوي للإعلام، أما إذا كان التحريض معلقا بفعل يعد مخالفة لا يكون المحرض مسؤولا طبقا للمواد 296 و87 قانون عقوبات ، وإنما يكون فعله مؤثما بمقتضى نص المادة 41 قانون العقوبات التي ترتكب عقوبة على التحريض بوجه عام ولا تشترط توافر العلانية.

ج-النتيجة الإجرامية :

تعد جريمة التحريض العلني على اقتراف جنحة أو جناية من الجرائم المتسببة في وقوع أضرار ، ويستخلص من ذلك اشتراط القانون توقيع عقوبات لتحقق نتيجة اجرامية معينة وهذه النتيجة نشير إليها حسب الصورتين التاليتين:

1-تحقق صورة الجريمة التامة عندما ينجم عن التحريض وقوع الجناية أو الجنحة التي سعى المحرض إلى تحقيقها.

2-بينما تتم الصورة الثانية صورة الشروع في ارتكاب الجريمة عندما يكون الجاني قد بدأ في تنفيذ الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة بقصد إتمامها ولكن أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيها ، وعلى ذلك فإذا لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة أو إذا لم يتبعها شروع فيها لا يعاقب المحرض.

د-العلاقة السببية:

يشترط القانون لمتابعة المحرض أن يكون وقوع الجناية أو الجنحة قد جاء نتيجة للتحريض ، وهو مايعني وجوب توافر "رابطة سببية" بين تحقق النتيجة الإجرامية ونشاط

المحرض حيث نصت على عقاب المحرض :" إذا ترتب على التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل".

وترتيبا على ذلك إذا انقطعت هذه الصلة المباشرة بين التحريض ووقوع الجريمة فلا يكون هناك وجه لإعمال نص المواد المذكورة ومعاقبة المحرض[1].

ثانيا: التحريض العلني كجريمة مستقلة

إلى جانب التحريض العلني كوسيلة اشتراك في جناية أو جنحة أو التحريض المباشر المتبوع بأثر هناك التحريض العلني كجريمة مستقلة ، والذي هو صورة للتحريض غير المتبوع بأثر ، وقد كان لزاما على المشرع التدخل وتجريم هذا النوع الثاني من التحريض صراحة ، ذلك أن تركه للقاعدة العامة –التي تتطلب حدوث النتيجة– من شأنه إفلات الجاني من العقاب رغم خطورة سلوكه وتدخل المشرع على هذا النوع له مايبرره نظرا لخطورة التحريض على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون بما في ذلك النظام الاجتماعي ولاسيما وأنه يقع علنا وهو بلا شك أشد خطرا من التحريض الفردي بسبب اتساع دائرة و قابليته لإحداث النتيجة التي رمى إليها المحرض، فالقانون بذلك يرمي إلى تجريم مرحلة الخطر أوالتهديد لتجنب مرحلة الاعتداء والضرر.

والتحريض العلني كجريمة مستقلة يعد من جرائم الخطر لا الضرر ، ونعني بذلك أنه من فئة الجرائم التي تقع بمجرد تعريض الحقوق –التي يحميها القانون– للخطر ولو لم ينتج عن ذلك وقوع ضرر معين بالفعل، وعليه فإن هذا النوع من الجرائم لا يشترط فيه

---

[1]–كما لو ثبت أن فاعل الجريمة قد عزم على ارتكاب الجريمة واتخذ القرار الإجرامي دون أن يدرك عبارات المحرض أو لم يتأثر بها في حالة قراءتها أو سماعها فهي لم تخلق التصميم الإجرامي الذي انعقد من قبل ولم يكن لهذه العبارات– بالتالي– التأثير السيء للنتيجة الإجرامية التي تحققت بمعزل عن نشاط المحرض والذي اعتبره الجاني مجرد انضمام الغير إليه .

نتيجة مادية معينة اكتفاء بالنتيجة القانونية وهي تعريض الحقوق التي يحميها القانون– للخطر.

ونشير هنا أن قانون العقوبات نص على أحكام تخص عدة جرائم تقترف بمجرد التحريض العلني أهمها : التحريض على جناية معينة ، والتحريض على قلب نظام الحكم وتحريض الجيش على عدم الطاعة ، والتحريض على عدم الإمتثال للقوانين ...وقد مر معنا في هذا المطلب الحالات التي ترتكب فيها الجرائم نتيجة التحريض.

فإن كان استعمل النوع الثاني من التحريض ، التحريض العلني كجريمة مستقلة فمعنى ذلك عدم ترتيب العقوبة على الجاني.

ونسوق في هذا الصدد ما ذهب إليه القضاء في فرنسا ، بتطبيق المادة 24 من قانون حرية الصحافة لسنة 1881 ، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية على أنه يعتبر تحريضا مباشرا على القتل نشر العبارات الآتية:" يجب أن يصفى جسديا لعينة كاتب المقال بالإسم) عندما تجرفنا سياسته إلى الحرب التي يريدها".

<u>الفرع الثالث: جريمة نشر أخبار كاذبة</u>

إذ نشر الأخبار الكاذبة يعتبر مساسا باستتباب الأمن والسلم في المجتمع ، ذلك أنه لاريب أن من سينشر أخبار كاذبة مع علمه بذلك يكون مروجا للباطل ومظللا للرأي العام ويكون قد أساء استعمال حرية الرأي والتعبير ونشر الأخبار المكفولة بنص المواد 36،38،41،42 من الدستور.

وفي الجزائر تتميز جرائم النشر الأخبار الكاذبة التي من شأنها تكدير السلم العام بالنظر إلى الموضوع الذي تتناوله الأخبار فقد تكون المصلحة المحمية هي الأمن الخارجي إذا كان الكاذب يتعلق بالإستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد (المادة 73 قانون عقوبات) وقد تكون المصلحة محل الحماية هي الأمن الداخلي (المواد 73 إلى 76

عقوبات) ، وقد يكون التجريم لأغراض اقتصادية فيجرم الشارع كل نشر يؤثر في الإقتصاد القومي إذا تسبب في علو أو انحطاط أسعار سلع أو سندات مالية معدة للتداول (المادتان 73 و 1/72 قانون عقوبات)

-يقضي القانون أن يرد النشاط الإجرامي بالنشر على إحدى المسائل الآتية:

1-الأخبار أو البيانات الكاذبة :

يدل نشر الأخبار أو البيانات الكاذبة ، إعلان وقائع أو أحداث جارية أو جديدة أوقديمة غير معلومة للجمهور قبل النشر[1] وتقديمها على أنها حقيقية أو ثابتة أو مطابقة للوقائع[2].

ولا يدخل في مجال التجريم وفقا لهذه المادة كل من التعليق على أخبار منشورة ورواية واقعة على سبيل الإشاعة .

فأما التعليق يختلف عن الخبر في أنه لا يأتي بجديد، فهو مجرد إبداء رأي في مسألة باتت معلومة لدى الجمهور فلا يسأل صاحب الرأي طبقا لهذه المادة ولو كان رأيه خاطئا، أما إذا أجمع الخبر و التعليق عليه فقد يسأل إذا كانت الأخبار أو البيانات إذا كانت كاذبة.

[1] -Pourvoir N98-83 . 798 crim, 13 Avril 1999, Dolloz 2000, sommaires commentées.

[2] -BOUCHERON (Jean), les nouveaux mode de transmissions de la pensée et de la diffamation, rapport présenté au colloque organisé par la section française de la commission internationale des juristes sur les nouveaux mode de transmission de la pensée et de la diffamation libre juriste, 1996, p20.

2-الإشاعات الكاذبة:

هي ترديد أقاويل أو أخبار غير صحيحة على أنها حقيقة ومطابقة للواقع فيعاقب القانون في هذه الحالة على نشر أخبار كاذبة سبق ترديدها ولو في غير علانية ، ونفترض-هذه الحالة- أن صاحبها يستوثق منها قبل عرضها على الجمهور ولا يستطيع الجاني أن يفلت من المسؤولية الجنائية ، بأن يتخذ لنفسه مبررا أن الأخبار أو البيانات التي قام بنشرها كانت مجرد ترديد لإشاعات ذلك لأن الواجب يقضي على من ينقل أخبارا إلى الجمهور أن يتحقق أولا من أنها لا تنطوي على أية مخالفة للقانون كما يقضي الواجب بعدم قبول الإشاعة بدون تمحيض و تقديمها على أنها حقائق مسلم بها ، أما لو قدم الجاني الخبر على أساس أنه إشاعة ترددت فإن الجريمة لا تقع ، مع عدم الإخلال بإمكان تطبيق نص آخر على هذا النشر كجريمة القذف العلني كما سوف نتبين فيما بعد:

ونجد تجريم نشر الإشاعات الكاذبة أيضا سنده في المادة 197 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :" لا يقبل من أحد ، الإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة ، أن يتخذ لنفسه مبررا أو يقيم عذرا من أن الكتابات أو الرسوم ... إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات او روايات عن الغير."

وإلى جانب الأخبار أو البيانات الكاذبة و الإشاعات الكاذبة ، نشير إلى النشاط الإجرامي بالنشر يرد على الأوراق المصطنعة[1] والأوراق المزورة[2]، والأوراق المنسوبة كذبا

---

[1]-الأوراق المصطنعة Pièce falsifiée هي تلك الأوراق التي تكون غير صحيحة في مجموعها و التي لا أصل لها ، ويستوي ذلك أن تكون الأوراق المصطنعة من صنع الجاني أو الغير راجع : الدكتور شريف السيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، 1944 ، ص 143.

[2]-بخلاف الأوراق المصطنعة ، فإن الأوراق المزورة هي التي تكون صحيحة في الأصل ولكن تم تشويهها سواء كان ذلك بحذف أو بإضافة أو بإبدال بعض البيانات الواردة فيها ، راجع

-BARBIER (Georges), code expliqué de la presse, traité générale de la police et de la presse et des délits de publication, tome I et II, 96 édition, 1911, tome I, P350 ; FABREGUETTES (M.P.), Délits politiques et des infractions par la parole, l'écriture et la posse Tome II, 2eme édit, librairie A, Moresque Amé, 1884 N°241, P314.

إلى الغير[1]. وتبعا نتساءل عن النتيجة القانونية . إذ يقتضي أن تكون الأخبار أو البيانات أو الأوراق الكاذبة أو المنسوبة كذبا إلى الغير تؤدي إلى تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة مثال ذلك نشر خبر بحدوث فيضانات كبيرة في منطقة من مناطق الجزائر وبناءا على ما تقدم نستخلص أن هناك ركن مادي وركن معنوي ، إذ يتم ارتكاب الفاعل للنشاط المادي للجريمة وقابليته لإحداث هذه النتيجة القانونية ، فلا يشترط لوقوع الجريمة نتيجة إجرامية وهي التكدير الفعلي للسلم العام كحدوث مظاهرات أو حدوث ارتباك أو ذعر بين الناس أو وقوع ضرر فعلي بالمصلحة العامة[2].

ويعود تقدير هذا الأمر لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة[3].

ويتطلب تحقيق جريمة نشر أخبار كاذبة توافر القصد الجبائي ، وذلك اما يظهر من خلال عبارة :" بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معروضة عمدا بين الجمهور الوارد في المادة 1/172 قانون عقوبات ، والمقصود بهذه العبارة إقدام الجاني على نشر أخبار أو بيانات أو أوراق مع العلم بكذبها أو بتزويرها أو باصطناعها أو بنسبتها كذبا إلى الغير وقت النشر[4].

ونستنتج من نص المادة 1/172 أن عبء الإثبات يكون على عاتق المتهم حتى يأخذ نفسه بالحرص والحيطة في كل ماله مساس بالسلم أو الصالح العام.

وعن توافر أو عدم جواز افتراض توافر القصد الجنائي ، يقتضي الأمر ضرورة الإحتكام إلى القواعد العامة بشأن إثبات توافر عناصر القصد الجنائي ، فيصبح لزاما على النيابة العامة إثبات توافرها ، وقد جاء المشرع في المادة 60 من القانون رقم 06-23

---

[1]-الفرض هنا أن الكذب لا ينصب على الأوراق أو على البيانات المنشورة التي قد تكون صحيحة في الأصل ولكن على نسبتها للشخص المسند إليه الأوراق أو البيانات.

[2]-كانت المادة 27 من قانون الصحافة الفرنسي قبل تعديلها بمرسوم 6 ماي 1944 كشرط التكدير الفعلي للسلم العام ، راجع:

-BARBIER (Georges), code expliqué de la presse, Traité général de la police et de la presse et des délits de publication, Tome I et II , 9e édit, 1911 ; P352.

[3] -PINTO Roger, la liberteé d'opinion et d'information en droit international, op- cit , N° 133, P103.

[4] -cour d'appel de paris, 2eme chcorr, A- 18 mai 1998, Dalloz, 1990 Turisprudence, P35.

المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 من قانون العقوبات ، فاشترط صرامة ضرورة سوء النية من خلال " ترويج أخبار كاذبة عمدا" ، وهذا موقف القانون الفرنسي الذي اشترط صراحة توافر "سوء النية" وقت النشر وهو من منطلق القصد الجنائي العام الذي يتوافر بإرادة نشر الأخبار أو البيانات مع العلم بعدم مطابقتها للحقيقة[1] ويستفاد النص صراحة على أن توافر سوء النية يتبين من خلال أنه:

-أولا: لا يشرع استنتاج عنصر العلم بمجرد إثبات كذب الأخبار أو تزوير أو اصطناع الأوراق أو عدم نسبتها إلى الشخص المسند إليه هذه الأوراق.

فمسألة إثبات الركن المعنوي للجريمة منفصلة تماما عن مسألة إثبات الركن المادي للجريمة ، فلابد من إثبات أن المحرر كان يعلم بكذب الخبر وقت النشر فإذا لم يتبين الحكم عنصر العلم يكون قاصرا عدم استظهاره عناصر الجريمة التي أدان المتهم بها.

-وثانيا: لا يباح إعمال المسؤولية المفترضة الواردة في المواد 144 مكرر 1 من قانون العقوبات.

الفرع الرابع : المساس بسير العدالة

نص المشرع الجزائري في عدد من الأحكام في كل من قانون العقوبات وقانون الإعلام على حماية سير العدالة ، ومما هو واجب أن تراعي الصحافة.

-في القضايا المتعلقة بالعدالة -مجموعة من القواعد والأحكام القانونية وهي تعطي متابعة وقائع وملابسات ارتكاب جريمة معينة ، أو التحري حول قضية مهمة أمام الهيئات القضائية ، أو أي مسألة من المسائل المتعلقة بسرية المداولات أو حظر نشر الأحكام ... وهذا يبين مدى حرص المشرع على حماية الوقائع و الأشخاص من سوء التأويل و التقييم و التعليق.

فابتداء من وقوع جريمة معينة إلى غاية الفصل فيها نهائيا من الجهات القضائية ينبغي ألا يخضع عمل القضاء لأي تأثيرات خارجية قد تبعده عن مقاصده وأهدافه، وكل

[1] -Paris 18 mais 1988 D.1990, 35, Note DROUOT (GUY)

تجاوز في تسريب المعلومات أو محاضر التحريات ذات الطابع السري أو الوثائق الأساسية في النزاع يعتبر اختراقا خطيرا لمبدأ سرية التحقيق.

ونستعرض بناء على ما سبق الجرائم الماسة بحسن سير العدالة ، وفيما يلي نتناول : جريمة نشر أخبار التحقيق الإبتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها (أولا)، والتأثير على القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام (ثانيا)، والحد من علانية النشر من طرف المحكمة (ثالثا).

أولا: جريمة نشر أخبار التحقيق الإبتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها.

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي أدق مرحلة في الخصومة الجنائية ، نظرا لتأثيرها البالغ في جمع الأدلة قبل المتهم مما يستلزم لذلك عدم علانيتها وبهدف أيضا حظر العلانية في هذه المرحلة إلى حماية المتهم من الإساءة إليه في سمعته وشرفه أو الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة التي لا تمحي ما علق بأذهان الجمهور حتى ولو تقرر فيما بعد أن المتهم قد ارتكب فعلا الجريمة إذ يقتضي سير العدالة منع نشر معلومات تتعلق بأخبار التحقيق الإبتدائي التي قرر القانون أو سلطة التحقيق حظر نشرها إذ نشر أي وثيقة أو معلومات يخل بسرية التحريات و التحقيق يعرض صاحبه إلى الحبس من شهر إلى 6 أشهر وبغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار وهذا ماجاء في المواد 36، 37، 89 قانون عقوبات.

ثانيا: التأثير على القضاة أو رجال النيابة العامة أو الشهود أو الرأي العام

مما هو متفق عليه في أغلب النظم القانونية أنه حتى تكون عدالة للمحاكمات أن تتم تحت رقابة الرأي العام ، وهذا من اجل تقوية و تنمية الشعور و الإحساس بالأمن و بالاطمئنان إلى نزاهة الأحكام و عدالتها .غير أن الرقابة ليس المقصود بها التدخل في أمور القضاء بالرأي أو التعليق وذلك حتى لا يؤثر في حياد الأحكام التي تصدر من الهيئات القضائية ولتفادي الأضرار التي قد تندرج من الرقابة على أعمال السلطة القضائية، عاقب المشرع على النشر الذي يكون من شأنه التأثير في القضاة الذي يوكل

إليهم الفصل في دعاوى معروضة أمام أية جهة من جهات القضاء في الجزائر أو أمام أي رجل من رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الشهود الذين يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى أو في ذلك التحقيق أو أمور من شأنها منع شخص من الإفضاء بمعلومات لأولي الأمر أو التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى أو التحقيق ضده.

وفي هذا الصدد نص قانون العقوبات على أنه:

"تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة القاضي أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء" (المادة 2/144)

كما نص على أن " الأفعال و الأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا". (المادة 1/147) ،فقد ذهب المشرع الجزائري ، بصدد حظر تأثير الصحافة في اقتناع القاضي الجنائي، في المادة 1/147 من قانون العقوبات على أن:

"الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 ، الأفعال و الأقوال و الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا"[1]. ويتبين من المادتين 144 و 1/147 قانون العقوبات أن الجريمة ترتكز على ركنين :" ركن مادي وركن معنوي.

ويتحقق الركن المادي بقيام النشاط المادي للجريمة المنصوص عليها في المادتين 144 و 1/147 صورة النشر الذي يستهدف دعاوى قائمة ويكون من شأنها التأثير في الشهود أو الرأي العام أو منع شخص من الإدلاء بمعلومات للجهات المسؤولة ، ويظهر السلوك المادي ، أولا أن يكون من شأن النشر التأثير في القضاة أو في رجال النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق كرجال الضبطية القضائية، وثانيا : أن يكون من شأن النشر التأثير في شهادة الشهود أو منع شخص ما من الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر وثالثا أن يكون من شأن النشر التأثير في الرأي العام.

---

[1]–غ.ج.م. ملف 166772 قرار 27–5–1998، المجلة القضائية 2002، عدد خاص–1، ص 239.

بينما الركن المعنوي للجريمة المنصوص عليها في المادتين 144 و 1/147 صورة القصد الجنائي العام ، أي العلم بمضمون العبارات و إرادة نشرها ولا يشترط القانون غاية معينة أي توافر قصد خاص.

وبتوافر الركنين ، يعاقب القانون على هذه الجريمة من شهرين (2) إلى سنتين(2) وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 1.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (المادة 144 قانون عقوبات).

ثالثا: الحد من علانية النشر من طرف المحكمة :

إذ من المبادئ التي استقر عليها القانون والقضاء مبدأ علانية المحاكمات التي يترتب عن غيابها البطلان[1].

وقد أكدت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ علانية الجلسات بقولها أن:" لكل إنسان الحق أن تنظر قضيته بعدل وعلانية أمام قاض مستقل ونزيه"[2]، وقد نص كل من الدستور الجزائري في مادته 45 وقانون التنظيم القضائي وقانون الإجراءات الجزائية ، وقد تقرر هذا المبدأ تحقيقا للصالح العام[3]، فهو يمكن الجمهور من مراقبة أعمال القضاء[4].

الأمر الذي يؤدي بدوره إلى الشعور بالطمأنينة و الاستقرار من حسن سير العدالة كذلك تمكن العلانية المتهمين من تقديم وسائل دفاعهم على أكمل وجه وتجعل الشاهد يدقق من شهادته.

---

[1] -VITU, le principe de la publicité dans la procédure pénal, in Annales de la Faculté de droit de Toulouse, 1968, P293.

[2] -Art, 10, DUDH : Toute personne a le droit à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un juge indépendant et impartial »

[3] -RASSAT, Procédure pénale, PUF, Coll, « Droit Fondamental » 1995, N°434, P696.

[4]–أشار إلى هذا المعنى حكم لمحكمة النقض الفرنسية.

-Crm, 15 mai 1884 DP 1885, I.1328 : « le droit de publication a été admis par la loi comme un corollaire de la publicité des débats judicaires et comme un élément de contrôle exercé par l'opinion public ».

ويعتبر نشر الوقائع والأحكام و القرارات ذات الصلة بواسطة الإعلام امتدادا لمبدأ علنية المحاكمات بالنسبة للجمهور في أن يحصرها أو يعلم بها دون قيد أو شرط، ومع ذلك فإن العلانية تشمل في حالات معينة على مساوئ تنجم عنها المساس ببعض المصالح قدر القانون بأنها جديرة بالحماية ، ولذلك نص القانون عن بعض الاستثناءات على مبدأ العلنية ، فقرر تجريم نشر ما يجري في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 الباب الرابع عشر من قانون العقوبات ، والدعاوى التي حظرت المحكمة نشر المداولات أو الأحكام في سبيل حماية النظام العام أو الآداب العامة المواد 333 إلى 342 من قانون العقوبات أو نشر ما يجري في المداولات السرية بالمحاكم أو نشر بغير أمانة وبسوء قصد ما جرى في الجلسات العلنية .

المطلب الثاني: حماية الأخلاق و الآداب العامة

من المسلم به أن كل مجتمع من المجتمعات في العالم يعمل على نشر مكارم الأخلاق و الفضائل و القضاء على الرذائل من القول و الفعل، ويتبع في ذلك العديد من الطرق التي ترمي لحماية الأخلاق العامة به ، وذلك من خلال نشر التعاليم الأخلاقية و الإصرار على نشر السلوك اللائق عن طريق وسائل الإعلام ، لذلك كانت الدول مهتمة على وضع تشريعات إلى حماية الأخلاق من كل تعد يؤدي إلى أضرار سواء كان هذا التعدي من قبل الأفراد أو من قبل الصحف، لذلك كان تجريم نشر الجرائم التي تمس الآداب و الأخلاق العامة ، وتولي أهمية كبرى إذا كانت الحماية تتعلق بالحدث.

الفرع الأول : حماية الأخلاق العامة للحدث

نص قانون الإعلام على حماية الطفل من النشر ، وكذلك قانون العقوبات على نصوص خاصة بحماية الطفل من النشر فيما يتعلق بالتقارير الصحفية في المداولات القضائية المتصلة بالحدث، كما لم يحظر كل نشر متعلق بذاتية أو شخصية الحدث تحت ثمانية عشر سنة ، الذين تركوا آباءهم أو الوصي عليهم أو الشخص أو المؤسسة المكلفة بحراستهم أو الموكل إليها ذلك.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المادة 14 من المرسوم الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1945 يمنع نشر التقارير الصحفية في المداولات القضائية المتصلة بالحدث و النص نفسه منع أيضا نشر الكتابات أو إذاعتها المرتبطة بشخصية أو ذاتية القصر المجرمين ، وقد قضى في فرنسا بأنه لآباء هؤلاء الأحداث إمكان التصرف شخصيا في حالة مخالفة المادة 14 بسبب أي إذاعة أو إفشاء يحمل اعتداء على مصالحهم المعنية[1] ، غير أن نص المادة 14 توضحه أكثر المادة 39 مكرر من قانون 1881 المعدلة[2] ، والتي نص على منع النشر بأية وسيلة للأخبار المرتبطة بالشخصية أو التي تسمح بتحديدها عن الحدث ضحية الجريمة ، وكذلك يكتمل معنى مضمون حماية الأخلاق العامة للأحداث بإعمال نص القانون رقم 89 –487 الصادر في يوليو 1989، الخاص بحماية اعتبار الحدث من الاتهامات السيئة وحماية الأطفال ، وحظر النشر المتعلق بالأطفال أقل من خمسة عشر سنة التي يخالف الشروط المنصوص عليها بالمواد 227–1 و 227–2 من قانون العقوبات الفرنسي ويلاحظ هنا أنه ليس الخبر في ذاته الذي يكون محظورا فقط ، ولكن كل ما من شانه أن يؤدي إلى تحديد شخصية القاصر[3].

وتراقب محكمة النقض الفرنسية في ذلك ما إذا كان ماتم ذكره كافيا لتحديد شخصية الحدث أم لا ، وبالتالي فالأخبار بذكر الأحرف الأولى من اسم الشخص، لا يشكل موضع

---

[1] -Ca Angers, ch . corr, 19 sep.1996 : Juris –data N :045720 ;note GONNARO (J-M).

[2]–بموجب المادة 99 من الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 2000–516 الصادر 15 يونيو2000 و الخاص بحماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم.

[3]-ROSELYNE (N), le mineur et le droit pénal, L’ Harmattan, 1997, p77-78.

إدانته بسبب عدم وجود ما يمكن الغير من تحديده تحديدا كافيا. حيث أنه لم يقم بذكر اسمه أو عمره.

والقانون في هذا الفرض نص على سبب إباحة النشر بناء على طلب كتابي من الأشخاص الذين يقومون بحراسة الحدث أو بناء على إذن كتابي من وزير الداخلية أو قاضي التحقيق ، وهذا يكون في صالح العائلة ويعد من النظام العام لكونه يساعد الشرطة في العثور على القاصر المتخفي طالما تعلق هذا النشر بسبب الإختفاء[1].

الفرع الثاني: التحريض على الفسق والدعارة

يتسبب التحريض على الفسق والدعارة في آفات تصيب المجتمعات وتقضي على الحياء والفضيلة ، وبالإضافة إلى أنها تدفع بالأفراد إلى ممارسة الأعمال القبيحة جنسيا، وضررها يتضاعف عندما تكون موجهة إلى الحدث كما أن تأثيرها شديدا عندما تكون عن طريق الصحافة.

تعرض قانون العقوبات الجزائري إلى التحريض على الفسق والدعارة في قسمه السابع ، الفصل الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة ، الباب الثاني المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأفراد ، حيث نصت المادة 342 المعدلة على أن :" يعاقب كل من حرض قصرا لم يكملوا التسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصرا لم يكملوا السادسة عشر يعاقب بالحبس وبغرامة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح"

ونصت المادة 1/343 على أنه:" يعاقب بالحبس وبغرامة و مالم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

[1] -GONNARO (J), publications interdites, étdition du jurisclasseur, Fax. 120, mars 1998-p10.

1/ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

وهذه النصوص لم تفرق في العقوبة بين ما إذا كان التحريض تم من خلال النشر في الصحف وغيرها من طرق النشر، والتحريض من جانب الأفراد ، ولم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل على ارتكاب الفحشاء بالفعل[1]، كما أنه يعاقب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل سواء تمثلت في ارتكاب الفحشاء أو لم تؤدي إليها[2]، والسبب في ذلك هو أن القانون يحمي الأخلاق العامة التي تتأثر بالفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يهدف إليها الجاني وهي ارتكاب الفحشاء.

كما أن التحريض على الفسق والدعارة يشمل الذكر و الأنثى سواء كان التحريض بالقول أو الفعل ، وذلك لما لكل منهما من تأثير على الأخلاق العامة.

وقد عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم في المادة 284 فقرة 3 على التحريض على الفسق ، كما عاقب على وضع الملصقات ضد الحشمة في المادة 38 مكرر من ذات القانون.

وقصر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد جريمة التحريض على الفسق ضد حدث فقط على المادة 227–22، وذلك مراعاة لهذه الفئة التي تتأثر أكثر من غيرها بما يوجه إليها من إشارات تتضمن التحريض على الفسق والفجور، كما يجب حماية هذه الفئة من كل ما يمكن أن يمثل تحريض على الاعتداء الجنسي عليهم عن طريق النشر[3].

---

[1]–نقض 24 مارس 1964 أن مجموعة أحكام النقض ، س 15 ،رقم 32 ، ص 153.

[2]–الدكتور عبد الحكم فودة ، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه والقضاء ، مكتبة الإشعاع الفنية 1997، ص 148.

[3] -DIEYER Emmanuel, Publication destinées à la jeunesse, Edition de juris-classeur, Presse, Fasc 130, 1999,p13.

الفرع الثالث : تجريم العنف و الإباحية

كل الشرائع السماوية و القوانين الوضعية ، حتى في الدول الغربية للأخلاق و الآداب العامة في جانب تجريم العنف و الإباحية.

ولقد نص قانون العقوبات الجزائري على معاقبة جرائم العنف و الإباحية التي تعتبر محطمة للأخلاق و الآداب العامة ، وذلك استنادا إلى المواد 333مكرر و 1/342 و 347 التي تتحقق عن طريق النشر الصحفي وغيره عن طريق العلنية وبصفة عامة ، كل المواد التي تتصل بالآداب العامة من المادة 333 إلى 349 مكرر نصت بطريقة معينة على آفة العنف الجنسي و الإباحية ، غير أن المادة 335 أشارت بطريقة مباشرة إلى العنف الجنسي ، وفي هذا الصدد نشير إلى القضاء الجزائري استقر على الأخذ بالعنف المعنوي[1].

1-العنف:

العنف لغويا يعرف على أنه هو القوة الوحشية التي تظهر في الاعتداء[2]ن ويعرفه آخر بأنه مساس جسم المجني عليه من خلال ايذائه[3].

ويعرف جانب من الفقه بأنه هو تجسيد الطاقة أو القوى المادية ، في الإضرار المادي بالأشخاص أو الأشياء.

ولقد ازدادت جرائم العنف من جانب الأطفال و الشباب نتيجة البث التلفزيوني اليومي لهذه الأفلام، والتي يعد العنف هو النسيج الرئيسي لها وذلك فيما يتعلق بالصحافة عن طريق الوسائل السمعية البصرية. وقد قامت السلطات الجزائرية بوضع تشريعات لحماية الأطفال و المراهقين من الجنوح والوقوع في سلوك العنف.

ولذلك يجب أن يكون هناك خطر يتعلق بمنع الأحداث أقل من اثني عشر سنة من دخول قاعات العرض السينمائية التي تعرض أفلام العنف، كما يجب منعها من التلفزيون

---

[1]-جنائي 8 جويلية 1986، قرار رقم 442، غير منشور.

[2] -GRAS (Frédéric), Protection de la morale de la jeunesse, Revue droit de la presse, Edition litec, Fasc, 28 Octobre 1996, P4.

[3]-دكتور أبوالوفا محمد أبوالوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000، ص 10.

بشكل نهائي ، وحتى يمكن التصدي لهذه المساوئ ، يستلزم الأمر أن توصف الجرائم بطريقة مختصرة كاشفة الأضرار التي تنعكس على الجاني من وراء ارتكاب الجريمة. فعلى وسائل الإعلام والصحف أن تلعب دورا ايجابيا بالاعتماد على أخصائيين في التوجيه و الإرساء من خلال المقاومة الفعلية للانحراف السلوكي.

2-الإباحية:

تنص المادة 333 مكرر عقوبات بعد تعديلها بالمادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر لسنة 2006، على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو أرباع ، أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كالمطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

ترتكب جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة المنصوص عليها علانية أو سرا على حد سواء أي تصور وقوعها عن طريق النشر ، وما يمكن معاينته أن المادة 333 مكرر.

-التي تحدد المسؤولين عن لجريمة -تفترض بدائية لإمكان تطبيقها أن يكون الطفل ارتكب بإحدى وسائل العلنية (بفعل توزيع الصحيفة أو بيعها أو عرضها للبيع).

-مما يعني أن العلانية ركن أساسي يتطلب التحقق من توافره لأعمال النص المتقدم والخاص بمسؤولية رئيس التحرير ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية يتطلب أن تكون العلنية بإحدى وسائلها" عرض أو توزيع المطبوعات أو الصور المنافية للآداب" محل تجريم في ذاته ، ومما استقر عليه الفقه أن جريمة النشر لم تكن مؤثمة لذاتها ولا يمكن مساءلة مرتكبها إلا إذا أمكن إدخال الواقعة المستحق إلى المتهم تحت وصف آخر من أوصاف الجرائم المستوجبة العقاب، مثال ذلك جريمة " التحريض على الفسق و الفجور" أو " القذف العلني الذي يتضمن طعنا في أعراض الأفراد" أو " حيازة الأشياء المنافية للآداب بقصد العرض أو التوزيع" على اعتبار أن العرض أو التوزيع يفترض حيازة سابقة

للمطبوعات ، إلا أن هذا الفعل لا يعصف بأنه يمثل جريمة نشر وإنما جريمة حيازة مطبوعات منافية للآداب فالعلانية هنا تتخذ موضعا آخر في أركان الجريمة وهو الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الخاص.

إن وقوع فعل معين يتمثل في الصناعة أو الحيازة الذي ينصب على المطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صور أو رسوما يدوية أو فوتوغرافية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور المنافية للآداب العامة والمخلة بالحياء، بتحقق الركن المادي للجريمة.

وأما معنى الصناعة فهي كل الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو الصور المجرمة سواء كانت بالنسخ أو الطباعة، ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها فقد تكون ورقا أو حجرا أو قماشا.

وتدل الحيازة على سيطرة الشخص على المطبوعات أو الصور وما يتفرغ عنها من سلطات كالإفناء أو الإستعمال أو الإنتفاع أو التعديل من هيئتها أو التصرف فيها.

بينما تدل عبارة "مخل بالحياء" المذكورة في المادة المذكورة إلى المطبوعات والصور التي تحتوي على أشياء خارجة عن الفضيلة وقيم المجتمع الجزائري ومن ذلك الصور الجنسية والروايات والكتب التي تبوح بأسرار فادحة كالتي تحوي روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من لذة كالأقاصيص الموضوعية لبيان ما تفعله العاهرات...

وهذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الأخلاق ، لما فيه من الإغراء بالعهر على عاطفة الحياء ، وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها. وتقع هذه الجريمة بمجرد ارتكاب النشاط المادي للجريمة مع توافر القصد الجنائي الخاص المشار إليه في المادة 333 مكرر عقوبات ولو لم يتم توزيع أو بيع أو عرض الكتابات أو ما في حكمها أمام الجمهور بحيث يكون في متناولهم شراءها أو رؤيتها.

المطلب الثالث : القيود المتعلقة بحماية شرف واعتبار الأشخاص العامة و الحياة الخاصة للأفراد (جرائم القذف والسب و الإهانة)

حمى القانون في مجموعة من الأحكام الدستورية و التشريعية للشرف و الاعتبار للأشخاص العامة طبيعية كانت أو اعتبارية ، كما حمى الحياة الخاصة للأفراد وجاء في قانون العقوبات و القانون العضوي للإعلام بعض الأحكام تناولت تجريم السلوك الذي يكون من شأنه المساس بشرف أو اعتبار بعض الأشخاص العامة أو الهيئات العامة ، فنص المشرع في المادة 144 مكرر قانون عقوبات على جريمة الإساءة إلى رئيس الجمهورية ، ونص في المادة 123[1] من القانون العضوي للإعلام على جريمة إهانة في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية وعلى جريمة إهانة في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر.

الفرع الأول: المساس بشرف واعتبار الأشخاص العامة

نتطرق في هذا الفرع إلى جريمة إهانة رئيس الجمهورية (أولا)، جريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية (ثانيا)، جريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر (ثالثا).

أولا:جريمة إهانة رئيس الجمهورية

نص القانون على حماية شخص رئيس الدولة في كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره لإعتبارات حددها المشرع ، وهي حماية الصحة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلا للدولة ، وأن إهانته تنال من هيبة الدولة والنظام القائم وتؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه ، ويترتب على ما سبق أنه لا يباح إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية ، ويجد ذلك ما يبرره إذ أنه يتعين أن يكون رئيس الدولة بعيدا عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الإحترام

---

[1]–نص المادة 123 :" يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية و أعضاء البعثات الديبلوماسية المعتمدين لدى حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الواجب لهذا المركز[1]. فقد أراد المشرع الجزائري أن يسمو بشخص رئيس الدولة عن دائرة الخصومة[2]. وقد رصدت المادة 144 مكرر عقوبة الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 296 قانون العقوبات تشترط المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري صفة معينة في المجني عليه بالإضافة إلى توافر ركنين : رمكن مادي يتمثل في الإهانة و ركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

*صفة المجني عليه : يشترط القانون بداية توافر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب النشاط المادي المكون لجريمة الإهانة[3]، فلا ترتكب الجريمة محل البحث إدا ارتكب الفعل المكون لها قبل أن يتولى المجني عليه هذا المركز.

–كما لو كان مرشحا من قبل المجلس النيابي ولم يتم انتخابه بعده أو بعد أن زالت عنه هذه الصفة.

ويقول أحسن بوسقيعة " ... إن تخصيص رئيس الجمهورية بالحماية من جريمة الإساءة في قانون العقوبات ليس له ما يبرره باعتباره أن نص المادة 123 من القانون العضوي للإعلام يتضمن هذه الحماية من خلال صياغته العامة التي لا تميز بين رئيس الجمهورية الجزائرية وباقي رؤساء الدول[4]. ويترتب عما سبق أن الأحكام الخاصة بالقذف والسب هي الواجبة التطبيق إذا كان المجني عليه أحد أفراد أسرة رئيس الدولة أو رئيس سابق[5]، ويشكل الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معينا يتمثل في إهانة رئيس الجمهورية

---

[1]–وهذا ما استقر عليه قضاء الفرنسي ، راجع :

-TGI de paris, 20 mars 1970 D . 1970. 487, note chabas RSC 1970 . 863 obs . vitu…

[2] –راجع الدكتور محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهظة العربية القاهرة ، 1999، ص 141.

[3]–أضاف المشرع الفرنسي بمرسوم 6 مايو 1944 فقرة ثانية للمادة 26 من قانون 29 يوليو 1881 تنص على عقاب كل من أهان الشخص الذي يمارس كل أو جزء من سلطات رئيس الدولة

[4]–الدكتور أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2008–2009 ، ص 231.

[5] –CHAVANNE (Albert), offense au président de la Républic, Juris- classeur, Ed. Technique, n°12.

ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل فعل أو قول يتمثل على إساءة أو إهانة أو قذف أو إسناد واقعة معينة بمناسبة مزاولة مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة ، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرفه أو اعتباره أو وقاره.

ونستخلص أن لفظ "الإهانة" أوسع نطاقا من القذف أو السب إذ اشتمل كل فعل أو قول يمس هيبته أو وقاره أو كرامة أو يقلل من تقديره أو احترامه ولو لم يمس شرفه أو اعتباره[1].

ثانيا: جريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية

يلعب التعاون على المستوى الدولي دورا كبيرا في مختلف مجالات النشاط ، فهو قرب بين الدول ويحسن علاقاتها مع بعضها البعض، مما ينعكس إيجابا كل تعكيس و توتر لهذه العلاقات ، وقد يؤدي السلوكيات في توتر العلاقات كالاعتداء على شرف أو اعتبار ملكها أو رئيسها بل يعتبر اعتداء على الدولة ذاتها ، فالتجريم له –في المقام الأول– صبغة سياسية ويرجع جذوره إلى قانون الصحافة الفرنسي الذي قدر إمكان أن يؤدي المساس بشرف رئيس دولة إلى اندلاع الحرب[2] ، فحرص على الحفاظ على العلاقات الدولية اتجهت أغلب التشريعات الجنائية إلى تجريم كل فعل أو قول يؤدي إلى المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية وقد نصت المادة 123 من القانون العضوي للإعلام على أنه:

" يعاقب .... كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، رؤساء الدول الأجنبية ..."

ويستفاد من نص المادة 123 أن تكون للمجني عليه صفة معينة وقد اقترف الجريمة ، فيشترط أن تكون له صفة ملك أو رئيس دولة أجنبية كما يتعين أن تكون الدولة

---

[1]–الدكتور محمد عبد اللطيف ، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة ، المرجع السابق ، ص 141 وما يليها .

[2]–كبرقية EMS في سنة 1870، راجع :

-BEIGNIER (Bernard), l'inconventionnalité du débit d'offense envers les chefs d'Etat étrangers, D 2003, Jurisprudence p 715.

معترف بها في الجزائر ، أما الملوك أو الرؤساء السابقون لا يتمتعون بهذه الحماية إلا بمقتضى الأحكام الخاصة بجرائم القذف و السب.

ولا يمتد تطبيق نص المادة 123 من القانون العضوي للإعلام إلى ما يمس شرف أو اعتبار أفراد أسرة الملك أو رئيس الدولة الأجنبية[1]. إلى جانب الركن المادي هناك ركن معنوي يشكل القصد الجنائي العام المتعلق بمعلم الشخص بمضمون عباراته وبصفة المجني عليه وكذلك إرادة نشرها ونستنتج من لفظ "إهانة" كل ما يتضمن من سلوكيات وأفعال أو عبارات من شأنها أن تمس شرف واعتبار ملك أو رئيس دولة أجنبية أو تنتقص من شأنه سواء كان ذلك بمناسبة ممارسة مهامه كملك أو رئيس للدولة أو كان متعلقا بحياته الخاصة .

ثالثا: جريمة العيب في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر

تسعى الجزائر لربط الصداقة و التعاون مع دول عديدة ، ولذلك نص المشرع الجزائري في المادة 123 من القانون العضوي للإعلام على عقاب كل من أهان أعضاء البعثات الدبلوماسي المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يسبب أمرا يتعلق بأداء ويفته.

وينبغي توافر الركنين المادي و المعنوي حتى تطبق العقوبة على الجاني المرتكب للجناية كون الفعل أو القول المكون للسلوك المجرم موجبه إلى ممثل لدولة أجنبية معتمدة في الجزائر ، ويعتبر كذلك سفراء الدول الأجنبية و القناصل والوزراء المفوضون و المستشارون في شيء المجالات سواء الثقافية أو التجارية أو الإعلامية أو الطبية ، وكذلك الملحقون ، وغني عن البيان أن يشترط أن يكون الممثل للدول الأجنبية متمتعا بهذه الصفة في الجزائر وقت ارتكاب الجريمة ، ولا تطبق المادة 123 من القانون العضوي للإعلام على الأشخاص الأجانب الذين ليس لهم إحدى الصفات أو تركوا وظائفهم قبل ارتكاب الجريمة أو الجرائم، ويتحقق الركن المادي للجريمة صورة الإهانة في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في الجزائر ، ولا تختلف هذه الجريمة عن الجرائم السابقة ، إلا كما يبين من

[1]–نص قانون حرية الصحافة الفرنسي لسنة 1881 المعدل أيضا على تحريم الإهانة الموجهة إلى رؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء الخارجية للدول الأجنبية (المادة 36).

حيث الأشخاص موضع الحماية ، ومن حيث الموضوع الذي تنصب إليه الإهانة ، فيتطلب القانون أن تكون الإهانة متعلقة بوظيفة ممثل الدولة الأجنبية أن تكون بمناسبة ممارسة نشاطه كممثل لدولة أجنبية في الجزائر ، أما ما يتعلق بحياته الخاصة فهي محمية بالنصوص الخاصة التي تحي أسرار الأفراد في مواجهة النشر.

وأيضا يشترط القانون لقيام جريمة الإهانة الموجهة لممثل دولة أجنبية معتمد في الجزائر توافر القصد الجنائي العام، أي علم الشخص بمضمون عباراته وبصفة المجني عليه وكذلك إرادة نشرها.

الفرع الثاني: جريمة القذف

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 296 من قانون العقوبات:

"يعد قذفا كل ادعاء بواقعه من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ، ويعاقب على نشر هدا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ولعل المشرع يهدف من وراء تجريم فعل القذف إلى توفير الحماية الأدبية للأفراد أي إلى عدم انتهاك المصالح الفردية الضرورية القانونية التي تتمثل في الشرف والاعتبار ، فإذا كانت حماية المشرع للحياة وسلامة الجسم تهدف إلى حماية المادية للفرد ، فإن الحماية الأدبية للشرف والاعتبار تتعلق بالوجود الأدبي والاجتماعي.

فالقذف هو أن يسند أحدهم إلى الغير أمورا من شأنهما الإضرار بسمعة الشخص الذي تتناوله ولو صحيفة لأوجبت عقاب المسندة إليه أو احتقاره لدى أهل وطنه، ومن وسائل التشهير نشر الكتابات أو الصور التحديقية[1].

---

[1]–أحمد بدوي زكي ، معجم مصطلحات الإعلام ، دار الكتاب اللبناني للطباعة و النشر و التوزيع ، 1994، ص 57.

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 298 المعدلة على القذف "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"، غير أنه بالعودة إلى التشريع الفرنسي نجد المشرع الفرنسي يتعرض إلى جريمة القذف في المادة 29 من قانون 29 جويلية 1881[1] وما بعدها فيما يتعلق بالجنح ضد الأشخاص وهي نفسها التي أخذ بها المشرع الجزائري.

إذ يفهم من نص المادة 296 من قانون العقوبات أنه لقيام جريمة القذف لابد من توافر الأركان الثلاثة التالية:

[1] -**Article 29 :**
Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considiration de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, meme si elle est faite sous forme dubitative ou si elle vise une personne ou un corps non expressément nommés, mais dont l'indentification est rendue possible par les termes des discours, cris, menaces, écrits ou imprimés, placards ou affiches incriminés. Tout expression outrageabte, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure.

اولا: الركن المادي لجريمة القذف

ويتمثل في الإسناد الذي يفيد نسبة الأمر أو الواقعة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد أو التشكيك ، ويتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو تشكيلية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا.

وبحسب التشريع الفرنسي هو الإخبار allégation أو الإسناد imputation بواقعة تمس بشرف واعتبار الأشخاص أو أية هيئة شرط أن تكون الواقعة محددة.

ويفيد أيضا نسبة أمر ما إلى الشخص المقذوف بخلاف الإخبار الذي يدل على معنى الرواية على لسان الغير و التي قد تتحمل القذف أو الكذب[1]

فحتى نكون أمام جريمة القذف يجب أن يكون هناك إسناد لواقعة محددة إلى شخص معين أو إخبار الأفراد بها نقلا عن الغير ، أو ذكر لواقعة تحتمل الصدق أو الكذب.

ويكفي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف بطريقة الرواية على الغير ، أو يرده على أنه مجرد إشاعة ، أو كان على سبيل التصريح أو التلميح ، أو جاء معلقا على شرط ، أو صيغة افتراضية[2] ، فموضوع القذف هو موضوع الإسناد وهو الواقعة محل القذف التي يجب أن تكون أحد أمرين واقعة لو صحت لكونت جريمة معاقب عليها قانونا كمن يتهم آخر بسرقة مالا أو باختلاس وديعة مادية أو الزنا بين الزوجين.

والأمر الثاني واقعة لو صحت لاستوجبت احتقار المسند إليه بين ذويه وأهله وعشيرته، ولا يشترط أن يكون التحقير من كل ذويه أو أهله بل يكفي البعض ممن يحرص المسند إليه أن يكون بينهم رفيع الشأن يخشى على اعتباره وكيانه من سوء فهمهم له.

لذلك يشترط في الواقعة محل القذف أن تكون محددة فإن لم تكن محددة فلا يكون الفعل قذفا بل سبا، فمن يصف شخص بالارتشاء دون نسبة واقعة محددة له يكون قد ارتكب واقعة السب دون القذف، أما إذا كانت الواقعة المسندة مستحيلة الوقوع كانت

---

[1]–عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 11 ومايليها.

[2] -dictionnaire Pratique de droit press outrage 1989, P 230-231-232.

الجريمة في حد ذاتها مستحيلة الوقوع ومن تم يجب أن تتوافر في هذه الواقعة شرطان أساسيان وهما:

أن تكون الواقعة محددة: ومفاد أن تكون الجريمة قذفا ، فمثلا إذا أسند شخصا إلى زوجة أنها على علاقة غرام مع غير زوجها ، أو كأن ينشر صحفي مقالا يسند إلى أحد القضاة أنه تقاضى رشوة من أحد المتهمين بغية تبرئته من التهمة المنسوبة إليه ، فهذا التحديد هو الذي يفرق لنا بين القذف والسب ، ذلك أنه لا يشترط في السب أن تكون الواقعة محل الإسناد محددة وإنما يكفي أن يتضمن السب خدشا للشرف والاعتبار[1].

ولا يشترط أن يكون هذا التحديد للواقعة محل القذف مطلقا بل يكفي أن يكون نسبيا إن كان يدل في الظروف التي تم فيها عن مقصد القاذف، والأمر في الأخير يعود إلى قاضي الموضوع الذي يتكفل بمسألة تقدير ذلك فإذا توصل إلى تحديد الواقعة كانت الجريمة قذفا أما إذا لم يتوصل إلى تحديدها كانت الجريمة سبا، كون أن السب هو إسناد واقعة غير محددة أو معينة بل يكفي أن تتضمن خدشا للشرف والاعتبار[2].

أن تكون الواقعة من شأنها عقاب المسند إليه (المقذوف) أو تحقيره في المجتمع:
فلابد من تحقق العلة من التجريم بالنسبة لجريمة القذف وهي الهبوط بالمكانة الإجتماعية للشخص، فالنسبة لتلك الواقعة التي توجب العقاب فلا توجد صعوبة إذ يقصد بها المشرع : كل فعل غير مشروع سواء كان جناية أو جنحة أو مخالفة بغض النظر عن المصلحة التي يمس بها ، كالقول عن شخص أنه سرق أو زور أو هناك عرض الغير الذي يعتبر قذفا بلا جدال ولكن تحديد الصورة التي من شأنها تشديد احتقار المسند إليه يعود في الاحتكام إلى قاضي الموضوع الذي حدد مدى الهبوط بالمكانة الاجتماعية للشخص كالقول على هذا الأخير واحتقاره في المجتمع شخص أنه على صلة غير مشروعة بامرأة أو كتب الصحفي أن التاجر فلان يتلاعب بالكيل والميزان وأنه يتاجر بالمحذرات.

---

[1]–شرح قانون العقوبات الجزائري ، نجم محمد صبحي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2004–ص 100

[2]–د. حسن سعد سند ، جرائم الصحافة والنشر ، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية ، ط1، 2000 ، ص 59.

تحديد الشخص المسند إليه:

لما كانت على التجريم هي حماية اعتبار الأشخاص وشرفهم فإن المسند إليه هو الشخص المجني عليه في جريمة القذف والذي به يتم الركن المادي ، ولابد أن يكون المجني عليه الذي وقع عليه فعل القذف شخصا معينا ومحددا حتى يتمسك هو بالضرر شخصيا أو الممثل القانوني للهيئة التابع لها، إذا كان الشخص المقذوف ضمن هيئة نقابة أو أية شخصية اعتبارية أخرى.

غير أن الفارق هنا أن ممثل الشخص المعنوي لا يجوز له ألا أن يتمسك بالضرر دون التمسك بتطبيق النص الوارد في المادة 296 من قانون العقوبات ولا يلزم لتحديد الشخص المسند إليه ذكره بالاسم بل يكفي قرائن الأحوال تحديده من خلال ما تعينه الظروف والملابسات على هذا التحديد وهو ما يستقل به قاضي الموضوع في التحصيل من خلال سلطته التقديرية[1]، فالمشرع الفرنسي فصل في تحديد الشخص المسند إليه القذف في المواد 29 وما يليها من قانون الصحافة المؤرخ في 29 جويلية 1881 إذ أن الفعل المجرم يجب أن يمس بشرف واعتبار وكرامة المسند إليه القذف والذي يمس بالنزاهة والصدق ... اللذان يعدان أساس شرف الشخص بصفة عامة أمام المجتمع[2]، وهو ما تجاهله المشرع الجزائري عندما لم يتطرق إلى هذه النقطة غير أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية نجد أن من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية وفاة المجني عليه[3]

ففي نص المادة 298 من قانون العقوبات المشرع الجزائري نجده يتحدث عن القذف الموجه إلى الأفراد وفي المادة نفسها الفقرة الثانية يتحدث عن القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين.

---

[1]–حسن سعد سند ، المرجع السابق ، ص 60

[2]–عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 12.

[3]–راجع أحكام إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

وهو بذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي باكتفائه في نص المادة 296 بتحديد الشخص المسند إليه القذف بصفة عامة بقوله شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها.

غير أنه نجد المشرع الفرنسي في نص المادة 30 من قانون 29 جويلية 1881[1]، يشير إلى القذف الموجه إلى المجالس القضائية ، المحاكم ، القوات البرية ، القوات الجوية البحرية ، الهيئات الدستورية والإدارية العامة ، وتحدثت المادة 31 من نفس القانون على القذف الموجه إلى بعض الأشخاص بسبب وظائفهم أو صفاتهم ضد أحد أو مجموعة من أعضاء الوزارات أو أعضاء الغرف الأخرى ، الموظف العام ، أحد رجال القوة العمومية ، وزير الثقافة ، أجراء الدولة ، مواطن مكلف بخدمة عمومية أو عهدة انتخابية دائمة أو مؤقتة ، لجنة أو شاهد بسبب شهادته...[2] ، وهو ما تبناه المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في نص المادة 31 الفقرة الثانية وهذا في الفقرة الثانية من المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا : ركن العلانية:

القذف من الجرائم التي لا يعاقب عليها القانون إلا إذا تم إسناد الواقعة في صورة علنية فمن البديهي بالنسبة إلى جرائم الصحافة أن يتوافر فيها ركن العلانية وهو ركن أساسي على اعتبار أن الجرائم هذه سميت بجرائم الصحافة كونها تقع بواسطة الصحف ومنها جريمة القذف، وتناولت المادة 296 من قانون العقوبات ركن العلانية من خلال عبارات الصياح أو الحديث أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة وهو ما يبين أن للعلانية طرق ووسائل تتمثل في:

---

[1] –**Article 30**

La diffamation commise par l'un des moyens énoncés en l'article 23 envers les cours, les tribunaux, les armées de terre, de mer ou de l'air, les corps constitués et les administrations publiques, sera punie d'une amende de 300.000F

[2]–شرح قانون العقوبات الجزائري ، الدكتور نجم محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص 100–101.

- **القول أو الصياح:**

وهو ذلك الصوت المنبعث من الفم والمنطوي على كلمات مفهومة مهما كانت اللغة المنطوق بها ، ويستمد صفة العلانية من طبيعة المكان الذي صدر منه، كما قد يقع التلفظ بإحدى الوسائل المستخدمة لهذا الغرض كأن يكون مكانا عاما يسمح بنقل الواقعة إلى أكثر من شخص واحد فلا يكفي لتحقيق العلانية أن يتم الجهر بالكلام أو الصراخ بل يلزم فوق ذلك أن يتم هذا الجهر في مكان عام وهذا لايتسنى إلا بتوافر حالتين:

الأولى :الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية أو الإلكترونية في مكان عام أو أي مكان آخر.

والثانية: إذاعة القول أو الصياح باللاسلكي أو أية وسيلة أخرى مشابهة حيث أنها تحقق العلانية بالإذاعة، فالصحفي يعد مرتكبا لجريمة القذف إذا ما وجه وهو في معرض طرح أسئلته أو القيام بمهمته بعبارات تمس شرف واعتبار الغير بواسطة جهاز إرسال لاسلكي ويعتبر مكان الجريمة هنا محطة الإذاعة أو مكان الإرسال أو الصور العلانية.

ووردت هذه الحالات لم ترد في النص على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال ومنه يمكن القول أن التلفزيون يحقق العلانية بالصورة و الصوت كما تحقق الإذاعة العلانية باللاسلكي وبالكلام فالصورة تأخذ حكم الكلام سواء في الإذاعة أو الصحافة المكتوبة[1].

- **علانية الفكر و الإيماء:**

علانية الفعل وهي كل حركة عضوية إرادية تهدف إلى تشويه صورة إنسان وطرحها أرضا بغرض تحقيره، أما الإيماء فهو إشارات اليد والفم ...إلخ، وهذا لا يمكن تصوره مع الصحافي إلا في حالات نادرة ومنها على سبيل المثال في حالة ما إذا كان هناك مؤتمر صحفي في دار الصحافة مثلا وبه عدة شخصيات أو ناطق رسمي للحكومة أو رئيس الجمهورية أو غيره ويأتي أمام الصحفيين والمدعويين وأمام ملقى الخطاب بحركات أو أفعال أو إيماءات تمس باعتباره وشرفه أو شرف الغير ، فهنا يسأل عن

[1]–نجم محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص 102.

جريمته لأن هذه الأفعال تحقق العلانية ومنه تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات.

- **علانية الكتابة:**

الكتابة معناها التعبير باللغة المدونة سواء كانت كلمات منسقة في جمل أو حروف مجزأة تؤدي في مجموعها إلى معنى يحمل على فهم الفكرة لأول وهلة أو بعد إمعان النظر وإعمال الفكر فيها ، سواء كانت اللغة عربية أو أجنبية ، حية أو ميتة مادام من المستطاع فهمها من لدن البعض من الناس ولو كانوا من الأخصائيين أو الخبراء.

ويدخل معنى الكتابة "الشيفرة" إذا كانت مفاتيحها وقفا على أفراد قلائل، كما أن الكتابة قد تقع باليد أو المطابع وأخذ صور طبق الأصل، ويدخل في حكم الكتابة أيضا الصور "الكاريكاتير" والرموز... كما يدخل في حكم الكتابة الخطية أو الطبع بالحروف أو الحجز أو الحفر.

ولا يتحقق العلانية وفقا لهذه الطريقة إلا بإحدى الحالات الثلاث التي لا يمكن للصحافي أن يعاقب عليها إلا بحسب طبيعة عمله ومهنته فالعلانية بالكتابة لا تكون إلا في الحالات التالية:

التوزيع: بغير تمييز على شخص أو أكثر ، ولا يعتبر توزيعا تتحقق به العلانية بمجرد إلقاء الغير نظرة سريعة على المكتوب أو مجرد إخباره شفويا بمضمونه كما لا يعتبر توزيعا محققا للعلانية تسليم المكتوب أو المطبوع إلى شخص واحد أو إلى عدة أشخاص من أقرباء الموزع أو أصدقائه ، أو إرساله إلى أعضاء جمعية أو شركة مساهمة أو قضاة محكمة...إلخ، لأن التوزيع المحقق للعلانية يتمثل في تمكين عدد من الناس وبدون تمييز من الإطلاع بأنفسهم على المكتوب أو المطبوع ذاته أو نسخة منه أو رؤيته وتحصيل معناه مباشرة منه.

ولايعد توزيعا محققا للعلانية إعطاء صورة من المحرر إلى بضعة أشخاص معنيين بطريقة سرية أو خصوصية[1]

العرض: تتوافر العلانية بواسطة عرض الكتابة في أي مكان عام أو خاص مادام في إمكان الشخص الموجود في المحل العام أو الخاص أن يشاهدها أو يراها ، غير أن المشرع يشترط أن يكون العرض في محل عام بخلاف البيع والوضع للبيع كما سنرى والتوزيع فلا يشترط ذلك فيهما بل يكفي أن يكون المحرر أو المطبوع في محل أصبح عموميا بالمصادقة أو مكان خاص لكن يرى من مكان عام مجاور له كجريمة معلقة على باب مكتبة أو موضوعة خلق الزجاج[2].

البيع: ويقصد به نقل ملكية الشيء مقابل ثمن ونعني بالشيء هنا المطبوع أو الصحيفة حيث يتحقق البيع للمطبوع المنصب على جريمة من الجرائم الصحفية، فيستوي في ذلك أن يكون نسخة واحدة أو على عدة نسخ ، فالعلانية تتوافر بالبيع هنا مادام القصد هو النشر أو الإذاعة ولا يصدق هذا إلا على البيع التجاري، كما يأخذ نفس الحكم وضع المطبوع في حانوت أو مخزن أو إعداده للبيع أو نشر اسمه في فهارس المطبوعات، ومجرد البيع أو الوضع للبيع أو التوزيع كافي للنشر والعلانية ، ولا يشترط بعد هذا أن يقع البيع أو العرض للبيع أو التوزيع في مكان عام فالعلانية هنا متوفرة[3].

ثالثا: القصد الجنائي في جرائم القذف

استقر القانون الجنائي الحديث على الأخذ بالمبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ المسؤولية ولا تستوجب العقاب ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة والتي تعرف بالركن المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالقصد الجنائي وهو ذو أهمية كبرى على أساس أنه يعبر عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة بالشروط التي نص عليها القانون وينصرف إلى نوعان هما القصد العام و القصد الخاص ، فالقصد

---

[1]–موسوعة التعليقات على قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، سيد حسن البغال ، دراسة عربية مقارنة ، الطبعة الاولى ، 1965، دار الثقافة العربية للطباعة ، ص 868.

[2]–حسن سعد سند ، المرجع السابق ، ص 83.

[3]–عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 20.21.

العام هو عندما تتجه إرادة الجاني عمدا لارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بأن القانون يجرم ذلك السلوك، وهذا نجده في أغلب الجرائم العمدية إذ يكتفي القانون بهذا النوع من القصد، القصد الخاص فيعني به عندما لا يكتفي القانون بالقصد العام بل يستلزم أن تنصرف إرادة الجاني إل غاية معينة تستمد من الدافع الذي حرك الإرادة.

وجرائم الصحافة من الجرائم العمدية التي يشترط القانون لوقوعها توافر القصد الجنائي العام فقط.

فجريمة القذف جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي و القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام ولا يتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصاّ، والقصد الجنائي العام وفقا للقواعد العامة يتكون من العلم و الإرادة علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه نحو السلوك المكون لها ونتيجته

فمتى يرتكب الجاني وهو الصحفي الفعل المادي المنتهي إلى النتيجة الإجرامية التي ترتبط بالفعل برابطة سببية في جريمة القذف فهذا يكفي لقيام الجريمة بعناصرها القانونية أي أن يتجه علمه وإرادته إلى هذه العناصر المكونة للجريمة التي تسبب الإحتقار أو المساس بالشرف إلى شخص معين بقصد توقيع العقاب عليه أو تحقيره بين ذويه و أن يكون ذلك في العلانية مقصودة أي بقصد الإذاعة فإذا ما يتوافر هذا العلم لدى الجاني بأن كان فعله هذا يمس بالشرف والاعتبار للمجني عليه فلا عبرة بالبواعث و الدوافع التي أدت إلى قيام الجريمة.

رابعا: الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري في المادة 298 المعدلة على عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من 5 أيام إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وعلى عقوبة القذف الموجه إلى شخص أو اكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

الفرع الثالث: جريمة السب

ورد النص عليها بالمادة 297 من قانون العقوبات "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة"

كما نصت المادة 298 مكرر المعدلة على أنه يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو اكثر أو اكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبين فقط"ونصت المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة على أنه يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبيتن".

فالسب هو خدش شرف شخص واعتباره عندا دون أن يتضمن ذلك إسنادا لواقعه معينة إليه، وفيما يخص جريمة السب نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي الذي تعرض لجريمة السب في نص المادة 33 من قانون جويلية 1881 المعدلة وما يليها إلا أن المشرع الفرنسي جاء بنص المادة واضحا ومفصلا[1] ، إذ أنه اعتبر السب كل فعل بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 30 و 31 من نفس القانون وهي

[1]–عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 15

الطرق التي تطرق إليها المشرع الجزائري فيما يخص جريمة القذف في نص المادة 296 من قانون العقوبات[1].

أولا:الركن المادي في جريمة السب

هو إتيان ألفاظ أو تصرفات تخدش الشرف والاعتبار وذلك دون ذكر وقائع معينة ومحددة ومن هنا عما دامت جرائم الصحافة لا تقع إلا في علانية فإنه يكون خارج موضوعها السب غير العلني.

إذن فالركن المادي لجريمة السب هو ذلك السلوك الذي يصدر عن الجاني ويكون منطويا بأي حال من الأحوال على خدش لشرف واعتبار المجني عليه، وبكل عبارة من شأنها أن تتضمن قدحا أو تحقيرا ، ومن صور السب أن ينشر الصحافي مقالا يسند فيه عيبا إلى شخص ما يوصفه أو ينعته بأنه فاسق أو عديم الخلق أو أنه سكير أو غبي أو حيوان أو مقامر أي أن يحمل اللفظ أو العبارة معنى الاحتقار كلفظ حيوان خنزير ، بائس، حقير ، سافل، جاحد، وقح، سفيه، سارق، جاسوس.

ومادام المشرع الجزائري عند تعرضه لجريمة السب لم يبين ويفصل الركن المادي لجريمة السب كما فعل عند تطرقه إلى جريمة القذف إلا أنه وعلى غرار المشرع الفرنسي ومقارنة مع جريمة القذف يمكن القول أن جريمة السب تتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية.

كما أن السب يمكن أن يوجه إلى الشخص المعين بذاته أو مجموعة من الأفراد ويبقى المعيار في ذلك أن ينال الفعل من الشرف والاعتبار للأشخاص الطبيعية أو

---

[1] -**Article 31**

Sera punie de la même peine, la diffamation commise par les même moyens, à raison de leurs fonctions ou leur qualité, envers un ou plusieurs membres du ministére, un ou plusieurs membres de l'une ou de l'autre Chambre, un fonctionnaire public, un dépositaire ou agent de l'autorité publique, un ministre de l'un des cultes salariès par l'Etat, un citoyen chargé d'un service ou d'un mandat public temporaire ou permanent, un juré ou un témoin, à raison de sa déposition.

La diffamation contre les même personnes concernant la vie privée relève de l'artivle 32 ci-après/

المعنوية أو الهيئات ومن ذلك أن ينشر مثلا صحافيا مقالا في جريدة فيه ألفاظا وعبارات من شانها المساس بشرف واعتبار وزيرا أو مديرا أو ممثل جمعية أو حزب فيكون بذلك مرتطبا لجريمة السب.

ثانيا: ركن العلانية

عند العودة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 297 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي في جريمة السب لم يبين ركن العلانية في هذه الجريمة إلا أن القانون لا يعاقب على السب إلا إذا كان في علانية و بإحدى الوسائل العلنية المحددة في المادة 296 من قانون العقوبات بجريمة القذف، وهو ما يعني أن جرائم الصحافة باعتبارها من الجرائم الصحافة باعتبارها من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا في علانية لا يمكن الحديث فيها عن جريمة السب ما لم يكن علنيا بخلاف السب غير العلني المعاقب عليه طبقا لأحكام قانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري بعدم إشارته لهذا الركن إما سهوا منه أو إغفالا منه أو كان له قصد في عدم الإشارة إليه خاصة يجعلنا نعود إلى قانون الإعلام لسنة 1990 الذي نجده لا يشير إطلاقا إلى جريمة السب، ومن تم فالقول أن السب المعاقب عليه في جرائم الصحافة هو ذلك السب العلني ولعل هذا ما قصده المشرع الجزائري في نص المادة 297 من قانون العقوبات بعبارة " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا وقدحا"

العلانية تعتبر شرطا لازما في جريمة السب في القانون الفرنسي وتكون بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 23 و المادة 28 من قانون الصحافة لسنة 1881

وهذا كما في مواد جنح القذف[1].

---

[1] -**Article 23**

Seront punis comme complices d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, soit par des discours, cris ou menaces proférès dans des lieux ou réunions publics, soit par des écrits, imprimés, dessins, gravures, peintures, emblémes, images ou tout autre support de l'écrit, de parole ou de l'image vendus ou distribués, mis en vente ou exposés dans des lieux ou réunions publics, soit par des placards ou des affiches exposés au regard du public, soit par tout moyen de communication audiovisuelle ;auront directement provoqué l'auteur ou les auteures à commettre ladite action ,si la provocation a été suivie d'effet .

ثالثا: القصد الجنائي

تعتبر جريمة السب من الجرائم العمدية و يتحقق القصد الجنائي فيها بمجرد الجهر بالألفاظ أو التعابير أو العبارات التي من شأنها المساس بشرف اعتبار الأشخاص والتي تتضمن تحقيرا أو قدحا وهذا مع توافر علم الجاني الذي هو الصحافي في جرائم الصحافة بكل عناصرها و لا تكتمل عناصر هذا القصد إلا بانصراف إرادة الجاني إلي إذاعة ما يصدر عنه مساسا ومضرا باعتبار وشرف الغير دون إكراه أو تهديد يشوب إرادته متى توافر القصد الجنائي بعنصريه العام و الإرادة ، وهو جاري العمل به بالمبادئ العامة لقانون العقوبات مثله القصد الجنائي بالنسبة لجريمة القذف[1].

رابعا: الركن الشرعي

نصت المادة 298 مكرر المعدلة على عقوبة السب الموجه إلى شخص أو اكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ونصت المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة على عقوبة السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

Cette disposition sera également applicable lorsque la provocation n'aura été suive que d'une tentative de crime prévue par l'article 2 du pénal.

[1]–إرجع إلى تبيان القصد الجنائي العام في جريمة القذف.

الفرع الرابع: حماية الحياة الخاصة للأفراد:

إن الحياة الخاصة كانت موضوع اهتمام منذ القدم ، وزادت هذه الأهمية في المجتمعات المعاصرة ، حيث شكلت مسألة الحق في احترام الحياة الخاصة اعتناء كبيرا في المجال القانوني، فانشغل به القانون والقضاء في الدول المعاصر من اجل توفير الحماية المناسبة لهذا الحق ، بالاستناد إلى القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية.

وكل هذا الاهتمام يبين أن الحق في احترام الحياة الخاصة له علاقة وطيدة بموضوع مثير و مهم جدا في حياة الأفراد داخل المجتمع الذي يعيشون فيه إنه حريتهم ، وما ينتج عنها من صون لكرامتهم واحترام لإنسانيتهم ، فلا يتطفل عليها متطفل، فيما يردد الإبقاء به لنفسه[1]، ولا تخترق حياته الخاصة، فمن أهم الحقوق وأسماها بالنسبة للأفراد الحق في الحياة الخاصة[2].

أولا: مفهوم الحياة الخاصة

يعتبر حق الخصوصية أساس الحرية ، أو اللفظ المرادف لمفهوم الحرية ، باعتبار يدل على مطالبة الآخرين بالامتناع عن التدخل ، ولهذا ، فإن انتهاك الحق في الخصوصية قد يقع من الأفراد أو من الدولة[3]، ويطبق في شأن الانتهاك القانون الخاص أو القانون العام.

وحق الخصوصية يخص الفرد و المجتمع في الوقت نفسه ، لأنه يضمن للفرد عدم تدخل الآخرين في حياته الخاصة بصيانتها وحمايتها لاحترام أسراره مما يعطيه القدرة و التوازن في حياته... ويتدخل المجتمع من جهته ، قبل هذا بحماية حق الخصوصية بوضع القوانين و الإجراءات والوسائل المتنوعة من العوائق الطبيعية والمادية التي تحجب المساس

---

[1]–ممدوح خليل العاني ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1983، ص 9 و 10

[2]–الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة ، مجلة القانون و الاقتصاد عدد 54 ، ص 35 ومابعدها

[3]–الدكتور نعيم عطية ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة ، مقال منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، س21،ع3، يوليو–سبتمبر 1977، ص 81

بالحياة الخاصة للغير[1]، ومن ذلك الاحكام القانونية الخاصة بقيود الجوار وفتح المطلات و المنارات[2] لحظر المساس بخصوصيات الجار أو التجسس عليه.

وإذا كانت هذه الصيانة و الحماية للحياة الخاصة كافية في السابق من كل تطفل و إطلاع عليها ، غير أنه في الوقت الحالي هناك شك في إيجاد حماية ناجعة و أكيدة للحياة الخاصة ، ويعود ذلك إلى بروز عدة عوامل أصبحت تهدد الحياة الخاصة بشكل جلي ، مما أدى بجانب من الفقه أن يطلع على الموضع الجديد "أزمة الحياة الخاصة" .

ومن هذه العوامل الخطيرة التي أصبحت تضر بالحياة الخاصة ، نذكر بعض العوامل التي ظهرت في الواقع المعيشي وهي الآن تعرض الحياة الخاصة بتهديد الحياة الاجتماعية بحب التسلل والإطلاع على الحياة الخاصة و التعدي على حرمتها.

ومن هذه العوامل ، العامل الأول، التقدم العلمي و التقني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (أجهزة التصنت و المعلوماتية ووسائل النشر...)، ثم العامل الثاني ، الاعتبارات الاجتماعية التي أثرت بالسلب على كل مجتمع مع المجتمعات المعاصرة ، ومن هذه الحالات نذكر ارتفاع عدد السكان، ظهور الأبنية الشاهقة و المتلاصقة المكتظة بالسكان...

ولكن ما يهدد الحياة الخاصة للأفراد هو ماتقوم به وسائل الإعلام من بث إذاعي وتلفزيوني وإلكتروني وصحفي، وما يهمنا في علمنا هذا بالدرجة الأولى هي الكتابات الصحفية وما تسبب فيه من أضرار تمس بالشرف والاعتبار للأفراد في حياتهم الخاصة، وتتذرع الصحافة بحقها في حرية الرأي و التعبير وحرية الصحافة من خلال النشر[3].

---

[1]–حسام الدين كامل الأهواني، الحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة مطبوعات جامعة الكويت ، بدون سنة نشر ص2

[2]–راجع المواد 709 إلى 711 من القواعد المدني الجزائري.

[3]–د. حسام الدين كامل الأهواني ، المرجع السابق ، ص6.

ثانيا: النصوص القانونية

لقد أكد الدستور الجزائري الحالي –الصادر في سنة 1989 المعدل– على حرية الرأي في المادة 36 ، إذ نص:" لامساس بحرمة المعتقد ، وحرمة حرية الرأي" ثم تحدثت المادة 41 عن حرية التعبير بقولها أن: حرية التعبير وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع ، مضمونة للمواطن".

وبناءا على ما سبق ، فإن حرية التعبير التي ضمنها الدستور نعتبر الأصل في النظام الديمقراطي ، وهي حرية أساسية ينبغي تجسيدها في الواقع ، ولا يجب تعطيل مضمونها و التعسف من المساس بها أو تقيدها بقيود تعيق ممارستها من جانب السلطة العامة في الدولة[1]. ويبدو أن حرية الصحافة لست مطلقة من كل قيد ، فهي حرية من الحريات ، وكل لحرية –كما هو معلوم – ترد عليها حدود وضوابط تحد من استعمالها حتى لا تسب بأضرار للغير و المجتمع ، وأداة للتعدي على النظام العام وأمن البلاد، أو الاعتداء على حقوق و حريات الناس، ولذلك قرر الدستور أن يجعل بين حرية الصحافة لازمها مسؤولية ترد عليها حدود تمارس حسب القانون[2].

لذلك نص في عدد من الأحكام على حماية الحياة الخاصة ، بأن:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة حرية الإنسان ، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" (المادة 34)، ولا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" (المادة 39)، " وتضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" (المادة 40)، "وتحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع"(المادة 58)، "ويمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرق، وسر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة" (المادة 63)، وهذه

---

[1]–د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص 1.

[2]–محمد باهي أبو يونس، التقييد القانوني لحرية الصحافة –دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 1996، ص 7.

الأحكام الدستورية جسدت في قوانين أخرى ،نذكر منها قانون العقوبات الذي نص على أن:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعدد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص تعبيرا إذن صاحبها أو رضاه ، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية" (المادة 303 مكرر)[1].

"ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير ، أو استخدام بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين ، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ، ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية" (المادة 303 مكرر 1)[2].

ويجب أن يستند الحق في الإعلام على وقائع أو أخبار صحيحة ، و أن يتم الالتزام بالموضوعية عند إعمال هذا الحق ، والموضوعية تعد التزاما يقع عاتق الصحفي ويفرض عليه أن يتحرى الصدق و الحقيقة في كتاباته[3]، وإذا كانت من الصعب أن تتوافر الموضوعية في كل ما تنشر الصحف ، غير أنه يجب على الأقل أن تتواجد إحدى

---

[1]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

[2]-القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006.

[3] -JM ckass, civ art, 1382 à 1386 – Fax, 435 – presse par michel pierchon, n°12

الصحفي الرغبة في الموضوعية و التمسك بها ، وإلا أدى ذلك إلى عدم وجود أية موضوعية في الصحف[1].

ومعلوم أن الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ بسببه ويؤدي إليه الحق في الإعلام بالنسبة للصحفي ، أي حرية الصحفي في أن يعرف الأحداث عن قرب وهذا الحق الأخير تعترف به التشريعات فيما يخص الأحداث العامة التي تهم الموطنين.

أما إذا تعلق الأمر بالحياة الخاصة للأفراد فلا يمكن التسليم بقيام الصحفي بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد، استثناء إلى الحق في الإعلام ، لأن الحياة الخاصة لا تمس لمجرد الحق في الإعلام ، إذ أن تلك الحياة محمية دستوريا وقانونيا. و الحقيقة أن ذلك لا يعني الانتقاص من أحد هذين الحقين لحساب الأخر على أساس أحدهما أهم من الأخر ، وإنما يعني إقامة نوع من التوازن ، أو التوفيق بينهما ، وتحديد مجال كل منهما بحقه ، ومن تم فإن حرية الإعلام (وبصورة عامة حرية النشر و الصحافة) تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين ذلك لأن الحماية التي كلفها الدستور لحرية التعبير تنحسر عنها. إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو اقتربت ممارستها بمخاطر تهدر حريات الآخرين[2].

---

[1]–د. مدحت محمد محمود عبد العال ، المرجع السابق ، ص 185، 186.

[2]–د.طارق سرور، المرجع السابق ، ص 2

المطلب الرابع : أحكام المسؤولية في جرائم الصحافة

الفرع الأول: تطبيقات الأحكام العام للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة

أولا: عوارض الأخذ بأحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة

أ-اللاسمية في التحرير:

كأن يظهر المقال في الصحيفة دون ذكر من ألفه أو أعده أو اذاعه والأخبار التي تتناولها الصحيفة وعلى سائر المواد التي تنشرها وهذا النمط من الكتابة التي تظهر على الناس غفلا من اسم صاحبها أو محررها من شأنها أن تقيم عقبة امام السلطات القضائية عند المساءلة عن هذه الكتابة وعدم وجود من يسأل مباشرة عن هذا الفعل المحرم وأيا كانت العلل و الأسباب التي تجعل الكتاب يحجمون عن ذكر أسمائهم قرين كتاباتهم فإن الواقع الحاصل في دول العالم تقريبا هو عدم خلو أي صحيفة من هذا الأسلوب من الكتابة ولم يعد في وسع أي مشرع أن يفرض على كاتب المقال أن يوقعه باسمه مما ينتهي إلى عرقلة سير أحكام المسؤولية الجنائية في صورها التقليدية مما أدى المشرعين إلى التفكير في ابتداع أحكاما جديدة لتنظيمها[1].

وفي هذا اختلف الناس بين مؤيد ومعارض فمنهم من يرى ضروري كتابة اسم صاحب المقال أو مؤلفه وإلا لا يسوغ نشره على الناس ، وركن أصحاب هذا الرأي إلى حق القارئ في معرفة شخص صاحب المقال ومؤلفه وهذا من باب معرفة الشخص الذي يحدثهم أو يكتب إليهم ومن تم يقرؤون له، إضافة إلى إمكانية المحاسبة إذا أخطأ المؤلف أو كاتب المقال أو مساءلة إذ وصف قوله بوصف الجريمة وهذا عند ذكر الاسم المؤلف .

كما أنه لا يسوغ عقلا للإنسان أن يتعامل مع قوم وهو مصمم على إخفاء وجهه عنهم ومن أجل ذلك صدر قانون في فرنسا رقم 66\55 سنة 1855 يتضمن إلزام الصحفي بأن يوقع مقاله إذا أراد نشره ولا يصوغ نشره إلا إذا كان موقعا من صاحبه حاملا لتوقيع من ألفه ثم صدر قانون الصحافة سنة 1881 أين أغفل هذا النص ضرورة اللاسيمة في التحرير.

---

[1]-حسن سعد سند ، المرجع السابق ، ص 99

والرأي الآخر ذهب إلى توقيع الكتابة باسم صاحبها أو من ألفها لا ضرورة ولا مبرر له ذلك أن المهم هو موضوع الكتابة وليس شخص كاتبها[1]. غير أن المشرع الجزائري أخذ بالرأي الثاني وهذا بشروط ، إذ نص في المادة 86 من قانون الإعلام على أنه "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل إسما مستعارا،أن يبلغ آليا و كتابيا قبل نشر أعماله،المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية. وجاءت المادة 85 بأن مدير النشرية الدورية ملزم بالسر المهني.

ب-أسرار التحرير (السر المهني):

ويقصد بهذا المصطلح حق الصحفي عموما في إخفاء المصادر التي استقى منها المعلومات التي ينشرها على الناس سواء كانت هذه المعلومات في خبر أو مقال أو غيره وهو شانه شأنه غيره من أصحاب المهن الحرة كالطبيب والمحامي والعديد من الموظفين العموميين المطالبين بعدم إفشاء الأسرار وإلا عوقبوا طبقا لأحكام قانون العقوبات. وسرية التحرير من ضروريات العمل الصحفي حتى تقوم الصحافة حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف المصادر من فضحهم أو مساءلتهم أو الجهر بهم على غير رغبة منهم. إلا أن المشرع الجزائري تطرق إلى هذه الحقيقة ولو بصفة غير مباشرة في المادة 85 العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012[2].

ج-طبيعة العمل الصحفي:

لقد كشف العصر الحالي عن فنون وإبداعات في مجال الإعلام وخاصة الصحافة ذلك خاصة وأن العهد الذي كانت فيه الصحيفة تحرر من شخص صاحبها قد انقضى و أصبح يعمل الآن في الصحيفة مئات الأشخاص بل ألوف الأشخاص في مختلف التخصصات و الفروع و الفنون و أصبحت الصحف تعمل بإيحاء من كتل خارج النطاق الصحافة سواء كانت جمعيات أو احزاب أو أشخاص وغيرها ولهؤلاء سيطرة حقيقية على ما تناوله الصحيفة من مواد ويستمدون من أموالهم أو نفوذهم أو مدى تأثيرهم على مراكز القرار.

---

[1]-عماد عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 391-392

[2]-راجع المادة 85 من القانون العضوي للإعلام 05\12.

وفي ظل هذا التصور يتقلص دور القائمين على الصحيفة ويستعصي على أحكام المسؤولية الجنائية العامة التوصل إلى تحديد من يعد فاعلا ومن يعد شريكا" بل أن دور القائمين على الصحيفة ذاته أمر يوشك أن يكون ثانويا وأن الدور الحقيقي هو الذي يمكن خارج الصحيفة ويوجهها من بعيد وبذلك تزيد الصعوبة بشأن تحديد الفاعل أو الشريك في الجريمة الصحفية ومن تم كان لابد من التدخل التشريعي بنصوص خاصة بجرائم الصحافة[1] .

وهذا ما يعني صعوبة تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية التقليدية حيث يصعب تحديد من هو الفاعل ومن هو الشريك وهم بالألوف بل إن الفاعلين الأصليين قد يكونوا من خارج الصحيفة وهم الذين يوجهونها من بعيد مما يزيد الأمر صعوبة فإن قبل أن هذه الألوف هي المسؤولية عن الجريمة اتضح في ذهن المواطن على أنه تقليص وحرمات من حرية الرأي، والصحافة سلطة شعبية مما يقلق الجماهير على مستقبلها ويحدث بلبلة داخل المجتمع ككل ومن تم كان لابد من أن يتدخل المشرع لكي يحافظ على هذه الأمور والاعتبارات وأن يتدخل بنصوص تشريعية متميزة ومتفردة عن أحكام المسؤولية الجنائية العامة تراعي هذا النوع من الجرائم وتتعلق بالمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة[2].

د–طبيعة الصحيفة:

انقضى العهد الذي كانت الصحيفة يحررها شخص واحد ويستولي على كل ما يكتب فيها والعهد الذي يمكن لشخص واحد فيه أن يمتلك صحيفة وبملك حق توجيهها وغدارة دفة سياستها وباتت الصحيفة هذه الأيام مشروعا ضخما ذي طابع تجاري واقتصادي وإعلامي في وقت واحد، وأصبحت المنجزات العلمية التي توافرت في هذه الزمان للصحافة والكتابة والطباعة بصفة عامة أمرا يجل عن الوصف ، وأصبحت الصحف تطبع في أكثر من دولة وتصدر في أكثر من وطن في وقت واحد، وذلك يعني كمية هائلة من الأموال يعز على الفرد الواحد في غالب الأحيان تمويلها ومن تم أصبح

---

[1]–عماد عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 395

[2]–حسن سعد سند ، المرجع السابق ، ص 100

الأمر بالنسبة للصحف أن يتولاها ويديرها مجموعة من الأشخاص والأموال الضخمة في شكل جمعية أو شركة وأحيانا تكون الدولة ذاتها.

لذلك كان لابد للمشرع من التدخل لحماية الصحيفة من هيمنة رجال المال عليها وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وغدارة سياستها حتى يمكن مساءلتهم عما يقع عن هذه الصحيفة من جرائم أو تلك لأنه في ظل هذه الكثرة التي تقوم بالعمل الصحفي يستعصي تحديد المسؤولية طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية [1]، وهو الأمر الذي ادى بالمشرع الجزائري إلى عدم إصدار الصحيفة إلا وهي مكتوب عليها اسم ذلك المهيمن عليها وعلى سياستها و إدارتها وهو مدير النشرية ، و أن يذكر ذلك في كل عدد من أعداد الدورية وهو ما جاء في نص المادة 26 من قانون الإعلام لسنة 2012 : يجب أن يبين في كل عدد من أعداد الدورية اسم مدير النشرية ولقبه وعنوان التحرير و الإدارة،الغرض التجاري للطابع و عنوانه،دورية صدور النشرية و سعرها،عدد نسخ السحب السابق. وقبلها نصت المادة 12 من نفس القانون الفقرة 05 :" يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 ما يأتي:اسم المدير مسؤول النشرية ولقبه وعنوانه و مؤهلاته"[2] ، كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 18 عناوين الإعلام و أجهزته ب:" يجب على عناوين الإعلام و أجهزته أن تبرر مصدر الأموال التي يتكون منها رأس مالها و الأموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك "أي تبرر مصادر تمويلها.

كما يجب علي الصحيفة التي تحصل على إعانة مهما كان نوعها أن ترتبط عضويا بالهيئة التي تقدم الإعانة و أن تذكر هذا الإرتباط. كما يمنع عليها الصحيفة باعتبارها من أجهزة الإعلام و عنوانه أن تتلقى إعانات مباشرة أو غير مباشرة من أية جهة أجنبية شخصا طبيعيا كان أو معنويا أو حكومة وهو ماجاء في المادة 29ف3 من قانون الإعلام[3].

---

[1]–عماد عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 397.

[2]–راجع المادة 12 من القانون العضوي للإعلام 05/12.

[3]–راجع نص المادة 29 من القانون العضوي للإعلام 05/12 .

بعد تعرضنا لأهم العراقيل و العوارض في سبل تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الصحافة نتعرض للحلول التشريعية التي ابتدعت من مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري للخروج من هذه المأزق.

ثانيا: الحلول التشريعية للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة

أ- نظرية المسؤولية التضامنية (المشتركة)

وتقوم هذه النظرية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصفه فاعلا لها، استنادا إلى أنه لا يقع الجرم إلا بالنشر الذي بمباشره أي منهما[1]. و في ظل هذه النظرية يمكن في جميع الحالات مساءلة مدير الصحيفة المسؤول عن إدارتها إلى جانب الأشخاص المسؤولين عن الجريمة طبقا للمبادئ العامة في المسؤولية الجنائية، ووجد كثيرا من الفقهاء في هذه النظرية (الفكرة) الخلاص من القصور في الأحكام العامة . وركنوا في تبرير هذه النظرية إلى أن المفروض أن المسؤول عن الصحيفة هو الذي يوافق على ما ينشر فيها ، فإذا وافق أصبح متضامنا مع الفاعل الأصلي أو الشريك في هذه الجريمة وتقدم مسؤوليته الفرضية بناءا على الفرض وإذا أهمل في المباشرة أو حالت ظروفه دون مباشرتها أناب غيره، وكان مسؤولا عمن أنابه وفي هذه الحالة تفترض مسؤوليته كذلك .

وقد أخذ بهذه النظرية المشرع الفرنسي في التشريع الصادر في 17 ماي 1918 وصار العدول عنه في سنة 1881 الساري العمل به إلى اليوم ولذلك يتوجب على الصحيفة أن تعين الشخص المسؤول ليتحمل أوزار الصحيفة التي قد يصدر منها ما يؤدي الآخرين.

وقد وجدت بعض التشريعات في فكرة التضامن هذه خلاصا من عقود المسؤولية الجنائية الشخصية عن الوفاء بحاجات العمل الصحفي فأصبح في ظل التضامن يمكن مساءلة مدير الصحيفة عن جريمة لم تقع منه شخصيا ولكن بصفته مديرا للجريدة أو

---

[1]-عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 74

الصحيفة إلى جانب الأشخاص الذين اقترفوا الجريمة ويسألون طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية[1].

ب-نظرية الإهمال:

مفادها تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر ، المسؤولية الجنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر. ومجمل هذه الفكرة أن تأخذ الصحيفة بالأحكام العامة في المسؤولية حيث لا يكون الشخص مسؤولا إلا إذا توافر في حقه نشاط يكفل له وصف الفاعل أو الشريك في الجريمة. ويضاف إلى ذلك مساءلة مدير التحرير بوصف الإهمال باعتباره قد تخلى عن واجب تنقية صحيفته مما علق بها من الأقوال المعتبرة جريمة ، وعلى ذلك فحينما ثبت وقوع الجريمة من الصحيفة سئل مديرها عن جريمة إهمال في حق مديرها المسؤول بكيفية تلقائية .

وقد أخذ بهذه النظرية التشريع الألماني و النمساوي فصار إقامة المسؤولية عن إهمال في حالة عدم معرفة مؤلف الكتاب ولكنه لا يقيم في أرض الوطن بما يتعذر معه سياسته عن الجريمة في أي من هاتين الحالتين أمكن مساءلة مدير التحرير الناشر عن جريمة الإهمال[2].

ج-نظرية التتابع في المسؤولية

في ظل هذه النظرية يرسم المشرع دائرة المسؤولين عن الجرائم الصحفية ويجعلهم في سلسلة متتابعة الحلقات يسأل الأول فالأول عن الجريمة الصحفية ، وكقاعدة عامة يسأل عن الجريمة الصحفية ثلاثة أشخاص هم في الدرجة الأولى التي تقع الجريمة عن طريقهم أو باسمهم وهم أصحاب الكلمة في كل ما يكتب ويذاع طريقهم أو عن طريق أحدهم يمكن تحديد المسؤول عن الجريمة الصحفية.

---

[1]-عماد عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 400

[2]-عبد الحميد الشاربي ، المرجع السابق ، ص 75.

فإذا لم يعرف المؤلف المقال سأل رئيس التحرير وهو الناشر وإذا صدر المطبوع غفلا عن توقيع المؤلف ودون بيان للناشر وهو المدير المسؤول أو رئيس التحرير المسؤول سئل الطابع، وبهذا التسلسل يعتبر كل منهم مسؤولا عما نسب إليه من جرائم صحفية تضمنها المطبوع باعتبار أن هؤلاء هم الذين هيئوا المطبوع للظهور وقاموا على إعداده في الصحيفة ، وهؤلاء هم الحلقة الأولى في سلسلة المسؤولين عن الجرائم الصحفية وإذا تعذر معرفة أي من هؤلاء الثلاثة نزلت المسؤولية وانحدرت إلى البائعين والمعوزين و الملصقين فهؤلاء هو الذين روجوا للجريمة و أشاعوها بفعلهم ونشاطهم لأن الجريمة الصحفية هي في الأصل فكرة سيئة ولكن ترتيب العقاب عليها يرجع أصلا إلى نشرها وبدون نشرها يتعذر العقاب عليها.

فإذا تعذر على السلطة القضائية معرفة المؤلف و الناشر و الطابع انحدرت المسؤولية إلى هؤلاء باعتبارهم فاعلين أصليين في الجريمة الصحفية فإذا كان المطبوع قد نشر في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه سئل من استورده بصفته فاعلا أصليا كذلك[1]. فهؤلاء يساءلون طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية كطائفة أولى من طوائف المسؤولين عن الجريمة الصحفية ، وإذا امكن مساءلتهم توقفت المسؤولية عندهم وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 42 و المادة 44 من قانون الصحافة لسنة 1881 المعتدلين[2]، لذا في ظل هذه النظرية يستوجب العقاب لهؤلاء كفاعلين أصليين بالعقوبات الرادعة أو التي تشكل ردعا للجنايات والجنح عن طريق الصحافة وهذا حسب الترتيب التالي:

مدير النشر Directeurs de publication أو الناشرين مهما كانت مهامهم أو تسمياتهم وهذا حسب الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 ونائب نواب مديري النشر عن أخطائهم الناشرون ثم ثالثا عن أخطاء الناشرون الطابعون بعدها ورابعا

---

[1]–عماد عبد الحميد النجار ، المرجع السابق ، ص 401–402.

[2]–عدلت المادة 42 من قانون 1881 بموجب الأمر المؤرخ في 26 أوت 1944 المادة 15 منه الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 30 أوت 1944 وبموجب القانون رقم 52–366 المؤرخ في 25 مارس 1952 في المادة الرابعة منه الجريدة الرسمية الفرنسية المؤرخة في 26 مارس 1952 وعدلت المادة 44 بنفس القانون الصادر في 1952 في المادة السادسة منه.

عن أخطاء الطابعون البائعون ، الموزعون ، الملصقون "Afficheurs"[1]، على أن تجدر الإشارة إلى أن هذا التسلسل لا يقتضي مساءلة هؤلاء جميعا عن الجريمة الصحفية وإنما يسأل المؤلف والناشر كقاعدة عامة أولا ولا يسأل الطابع إلا إذا تعذر معرفة المؤلف والناشر أما إذا تعذر معرفة الطابع فيسأل بعد ذلك المستوردون إذا كان المطبوع أجنبيا ويسأل عن تعذر المستورد كذلك من البائع واللاصق والموزع باعتبارهم فاعلين.

و أثارت مسؤولية المستورد و الملصق و البائع مسألة مدى علم كل منهم بمضمون المطبوع الذي يسأل عن توزيعه أو استيراده فهل هذه المسؤولية حقا وإن كان كل من هؤلاء لا يعرف مضمونه وليس في وسعه أن يعرف مضمونه كان يكون احدهم أميا أولا يعرف لغة المطبوع الذي يتضمن إحدى من الجرائم الصحفية التي يسأل عنها.

[1]–ويرجع الفصل إلى المشرع البلجيكي في هذا الأسلوب منذ 1830 حيث هو من ابتدع هذه الحلول وسادت وذاعت في مختلف التشريعات بعد ذلك وبهذه القواعد امكن التوصل إلى مساءلة الجاني في الجريمة الصحفية في الظروف التي تعمل الصحافة في ظلها.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

تطرق المشرع الجزائري إلى المسؤولية في الباب الثامن من القانون العضوي للإعلام لسنة 05/12 تحت عنوان المسؤولية،وقبلها نجد ان المادة 85 من قانون الإعلام تنص على إلزامية السر المهني بالنسبة للصحفي و المدير .

كما نصت المادة 115 من نفس القانون على تحميل مسؤولية المخالفات المرتكبة المكتوبة و المنطوقة أو المصورة المديرون و الناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون و البائعون وملصقوا الإعلانات الحائطية."

وإذا ما ارتكب المخالفات المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة وأدين مرتكبوها يتابع مدير نشرية أو ناشرها باعتبارها متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون ، وهو ما جاءت به المادة 115 من نفس القانون[1].

رابعا: المسؤولون عن الجرائم الصحفية

أ-المؤلف:

وهو أساس فكرة المجرمة التي تتضمنها الجريمة موضوع المساءلة الجنائية وهو كذلك في جميع الأحوال إذ لم يشأ النشر ولكن غيره أراد ذلك ، فيعتبر هذا المؤلف هو الغير في نظر الشارع إلا إذا كان هذا برغبته المؤلف المبدع ويعتبر في مقام المؤلف المبدع ناقل الحديث ومصوره شريطة أن يتقدم به للنشر[2].

ومعنى ذلك أن المؤلف يجب أن يتوافر في حقه كونه مصدر الأفكار المنشورة بأن أبدعها أو قدمها للنشر و أن يكون راغب في إذاعتها ونشرها فإن نشرت بغير رضاها أو غفلة منه وبدون علمه وموافقته الصريحة فلا تقدم هذه الصفة في حقه، فإذا قدمها لمجرد الإطلاع وإبداع الرأي دون العزم على النشر ورغم ذلك نشرها رئيس التحرير لا يكون في الإمكان معاقبة المؤلف مادام ثبوت رغبته في النشر غير متوافرة والمشرع الجزائري في

---

[1]-راجع المادة 115 من قانون الإعلام لسنة 2012.

[2]-عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 409.

المادة 38 من قانون الإعلام أوجب على الصحفيين و المؤلفين الذي يستعملون اسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرية بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

ب-رئيس التحرير

فكرة المسؤولية في حق رئيس التحرير تأتي من كونه المهمين على الصحيفة وما ينشر فيها ومن هنا وجب كتابة اسم رئيس التحرير وبكتابة واضحة في صدر الصحيفة وفي صفحتها الأولى وفي جميع الطبعات وهم الذين لهم الهيمنة و الإشراف الفعلي على الصحيفة فرئيس التحرير هو بحسب الأصل من توجه إليه المسؤولية الجنائية ويسأل سواء عرف المؤلف أو لم يعرف، فمسؤوليته تكون دائما وفي جميع الحالات.

والحكم بأن مسؤولية رئيس التحرير مسؤولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته في الجريدة وهي تلازمه متى ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره في الإشراف ولو صادف أنه لم يقم بالإشراف الفعلي على إصدار هذا العدد أو ذلك من أعداد الجريدة.

ج-الطابع:

وهو من يتحمل المسؤولية الجنائية بصفة ثانوية -إذ الأصل مساءلة رئيس التحرير و المؤلف أو الناشر فإن تعذر الوصول إلى هؤولاء انتقلت المسؤولية إلى الطابع وهنا مدير المطبعة بصفته الذي يعطي الاوامر إلى عمال المطبعة لا يهم أن يكون مالكا أو مستأجرا أو منتفعا أو ممثلا أو كانت المطبعة تملكها شركة أو جمعية فإن مدير المطبعة هو المسؤول عن كل الكتابات المجرمة التي تكون في المطبوع ونعني هنا الجريدة.

د-الموزع: وهو من يتولى المطبوع أو النشرية الدورية وهذا ما لم يثبت عدم إلمامه بالجريمة التي تضمنها المطبوع و تعذر معاقبة من سبقوه على سبيل التتابع وهذا لعدم العلم بهم ومعرفتهم اسما أو صفة ، والموزع جعله المشرع الجزائري في المرتبة الرابعة على التوالي بعد المدير و الناشر و الطابع.

و-البائع:

وهو الذي يتاجر في المطبوع أو الجريدة موضوع الجريمة ولايهم أن يتخذ محلا له للبيع فيه كصاحب المكتبة أو محل بيع الأشرطة أو البيع في الطرقات ، والذي يميزه ويفرقه عن الموزع أن ذلك يبيع بمقابل أما الموزع فيجوز أن يكون بالمجان ولإمكان مساءلة هذا الشخص عن الجريمة الواردة في المطبوع الذي يبيعه يجب أولا أن يعلم البائع ما يتضمنه هذا المطبوع الذي يبيعه وثانيا ألا يعرف لهذا المطبوع مؤلفا أو ناشرا أو طابعا أو مستوردا ، فمعرفته بأي من هؤلاء تحول دون مساءلته ، وإذا سئل اعتبره القانون فاعلا أصليا في الجريمة.

وهنا المشرع الجزائري أورد نص المادة 35 من القانون العضوي 05/12 يقضي:" بإخضاع بيع النشريات الدورية الوطنية و الأجنبية أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعينة[1].

هـ-اللاصق:

وهو الذي يوفر للجمهور العلم بما في المطبوع من مضمون عن طريق لصق المطبوع على الحوائط و القوائم حيث يسأل اللاصق بوصفه فاعلا أصليا للجريمة التي يتضمنها المطبوع الجاري لصقه شريطة أن يلم اللاصق بمضمون المطبوع الذي يمارس لصقه وإذا تعذر على السلطات القضائية معرفة الطبقة التي تعلوه في أي درجة من درجاتها وهم المؤلف و الناشر و الطابع و المستورد أو الموزع و البائع واللاصق في درجة واحدة دنيا تحتجب مسؤولياتهم الجنائية تماما عند معرفة سابقيهم وعدم علمهم بالمضامين التي يحويها المطبوع الملصق سيما وأن الأصل في هؤلاء عدم الإلمام فعلا بهذه الامور.

ي-المستورد:

وهو الذي يجلب المطبوع من الخارج ويكون محل تأثيم مالم تكن مساءلة المؤلف أو الناشر في الخارج ، حيث اعتبر القانون أن المستورد فاعلا أصليا في الجريمة التي

---

[1]- راجع نص المادة 35 من القانون العضوي للإعلام 05/12

يتضمنها المطبوع شريطة أن يكون يعلم بها وهذا من باب أنه هو الذي يذيع الجريمة في بلده[1].

الفرع الثاني : الحق في الرد و الحق في التصحيح

أولا: الحق في الرد

حق الرد هو الآخر مبرر باعتباره حق في الدفاع المشروع وهو حق معترف به لكل الأفراد وهذا لدفع خطر جسيم ومحتمل عندما لا يمكن للسلطات العامة درعه وعليه القانون أعطى هذا الحق لكافة الأشخاص الذين يتعرضون إلى الخطر من جهة أي جهاز للصحافة في أن يدافعون عن أنفسهم بأنفسهم وهذا بإرسال الرد إلى الجريدة التي لازمها المشرع بالرد ونشره ومنه السؤال من هم الأشخاص الذين يجوز لهم ممارسة حق الرد؟ وهم كل الأشخاص المعنيين وهنا يجب أن نكون أمام شخص طبيعي وهو الحالة العادية سواء كان الشخص عاديا أو موظفا أو نائبا (Parlementaire) أو وزيرا ماداموا معرضين للإهانة أو السب أو القذف يستفيدون هنا من الحماية الخاصة التي منحتها لهم المادتين 31 و 33 من قانون الصحافة لسنة 1881 الفرنسي، وينبغي الإشارة هنا إلى أن حق الرد هو من الحقوق الممنوحة للأفراد العاديين من أجل حمايتهم وهذا بغض النظر عن امتيازاتهم أو مهامهم أو احتراما لصفتهم ، ويمكن للشخص المعني بممارسة الحق في الرد أن يكون أيضا متوفى ويحل ورثته مكانه في ممارستهم لحق الرد[2]. كما أنه يمكن للشخص المعنوي أن يمارس الحق في الرد ومثال ذلك رئيس البلدية بسبب أن مواطنيه كانوا معنيين جماعيا له الحق في ممارسة الحق في الرد للمصلحة البلدية[3]. وحق الرد في التشريع الجزائري نجده منصوص عليه في المواد 100 من القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 إلى المادة 114 إذ تنص المادة 101 على :"يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات

---

[1]–حسن سند سعد ، المرجع السابق ، ص 106–107.

[2]–وهذا الحق منظم بموجب المادة 13 من قانون 29 جويلية 1881 الفرنسي ويعتبر من الحقوق الأساسية الشخصية لكل الأشخاص مادام أنهم معنيين به متى تم المساس بهم في دورية، وهذا الحق يطرح العديد من التساؤلات والمشاكل بالنسبة للأشخاص الذين يمكنهم ممارسته.

[3] -Cass. Crim. 18 Juill. 1896 D.P.97.1.55. Cass. Crim.6 Nov 1956 J.C.P.11.9723

كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد" كما يجب بحسب المادة 103 من قانون الإعلام لسنة 2012 أن يمارس حق الرد عليه في المادة 101 خلال شهر إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني وستون يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى اعتبارا من نشر الخبر المعترض عليه أو بثه وإلا سقط هذا الحق، ويجب على مدير النشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث حسب الحالة مجانا أي رد يبلغه إليه شخص طبيعي أو معنوي ينشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيء من شأنها أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا وهو ما نصت عليه المادتين 104-107 من نفس القانون.

في حالة ما إذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعترض عليه أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع يمكن أن يحل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني أو قرينه أو أحد أقربائه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى حسب الأولوية وهو ما تؤكده المادة 111 من نفس القانون.

فنشر الرد أو بثه يجب أن يكون خلال يومين الموالين لتسليم النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري إياه، وأما الدوريات الصحافية المكتوبة فينشر في العدد الموالي طبقا لنص المادة 104 وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل الثمانية أيام على تسليم طلب حق الرد يحق للطالب اللجوء إلى المحكمة الاستعجالية ، ويصدر أمر استعجال في غضون 3 أيام[1] من قانون الإعلام لسنة 2012 في حين أن المادة 52 من نفس القانون تأتي بحالة أخرى أين يلزم النشرية أو أي جهاز إعلامي مكتوب أو مسموع أو مرئي أو منطوق أو مصور أن تنشر أو تبث حسب الحالة مجانا أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوى، أو البراءة على شخص اتهمته هذه الاخيرة[2].

---

[1]-راجع أحكام المادة 108 من القانون العضوي للإعلام رقم 05/12

[2]-راجع المواد من 104 إلى 107 من القانون الإعلام 05/12.

ثانيا: الحق في التصحيح

هو لحق في الدفاع الشرعي الذي وضع لخدمة الموظف العام بالنسبة لأعمال الوظيفة التي تكون غير صحيحة و التي تنشر في الجريدة فالموظف له الحق في الرد ليكشف ويؤكد الحقيقة وسبقه حق الرد في فرنسا الذي أنشأ بموجب قانون 09 جوان عام 1819 وهو اليوم منظم بموجب المادة 12 من قانون 29 جويلية 1881، ووضع خصيصا للموظفين بمعنى للأشخاص الذين يمارسون بعض أو كل من السلطة العامة (يمثلون السلطة العامة) من وزير رئيس نائب ، قاضي ، مسير الإداري ، ضابط أو محافظ الشرطة ...إلخ.

ولا يمارس هذا الحق إلا إذا كان يتعلق بعمل الوظيفة و أن يكون النشر كاذبا أو غير صحيحا و الجريدة عليها أن تقول الحقيقة و الهدف هو تصحيح الأخبار الكاذبة ولا يمكنها أن تفرض تصحيح الأخبار أو المقال لأن حماية هنا مقررة من أجل الحقيقة الرسمية.

مع الإشارة إلى أنه إذا كان التصحيح يتعلق بخبر كاذب غير صحيح لا يتعلق بعمل الوظيفة بل هو متعلق بالموظف العمومي في حياته الخاصة هنا لا ينصرف إلى ممارسة الحق في التصحيح بل ينصرف إلى ممارسة الحق في الرد.

ثالثا : شروط ممارسة الحق في التصحيح

طلب التصحيح لا يشترط فيه أي شكلية معينة غير أن المقال المراد نشره للتصحيح لا يمكن أن يتجاوز ضعف طوال المقال المصحح أو موضوع التصحيح و أن يكون مجاني وأن يوضع على رأس أوفى أعلى الصفحة للنشرية الموالية ، ولا يوجد أي أجل فرضه القانون لممارسة الحق في التصحيح في حين أن حق الرد يجب أن يكون في مدة سنة غير أن الدعوى المرفوعة من أجل عدم الإستجابة إلى لحق التصحيح وتتقادم بنفس تقادم الجنح في مواد الصحافة أي بثلاث أشهر.

وعلى الموظف المعني بالتصحيح غير المنشور يجب أن يرسل إلى وكيل الجمهورية وإشكالية والذي بدوره يستدعي المتهم أمام قسم الجنح ولا يستطيع أن ينتصب

الموظف كطرف مدني وليس له أي حق في التعويض عن الضرر الشخصي، والمحكمة عليها أن تراقب جيدا ما إذا كان عدم النشر ورفضه يتعلق بالموظف العام أو بسلطة عمومية أو ممثل لها وتصحح الأعمال الوظيفية ، وإذا توافرت الشروط القانونية المحكمة تدين مدير النشرية من دون البحث فيما إذا كان الخبر أو المعلومة صحيحة أم لا والغرامة المطبقة هي من 360 فرنك فرنسي إلى 8000فرنك فرنسي[1]، بالنسبة للمشرع الجزائري نجده في المادة 104 من قانون الإعلام لسنة 2012 ينص على أنه يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

كما يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص أي دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى.

أما الإذاعة فيجب أن يبث التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الإشكالية فيما عدا ذلك.

وهمد دراستنا لفحوى المادة 104 من قانون الإعلام لسنة 2012 نجدها نفسها المادة 12 من قانون جويلية 1881 الفرنسي كون أن المشرع الجزائري نقلها عن المشرع الفرنسي إلا أنه هناك بعض النقاط التي ترك فيها فراغا من قبل المشرع الجزائري[2].

غير أننا بصفة غير مباشرة يكون المشرع الجزائري قد قصد الموظف العام بسبب أعمال الوظيفة العامة لن الممارسة العملية تؤكد أن الصحافة درجت على التعامل مع حق التصحيح فيما يخص الموظف العام و هذا ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، أما بالنسبة

---

[1] -Dictionnaire Juridique presse Ecrite- Parlée- télévisé- PHILIPP SOLAL JEAN GATINEAU DALLOZ, 1980. P105-106.

[2]–حق التصحيح المنصوص عليه في المادة 12 من قانون 1881 الفرنسي وضع أصلا باعتباره امتدادا للحق في الدفاع الشرعي وحماية للموظفين العموميين بالنسبة لأعمال الوظيفة الذين يمثلون السلطة العامة وهذا عندما ينشر خبر غير صحيح أو كاذب يخص عملا من أعمال الموظف العام فهذا الحق مخصص فقط للموظف العام بمناسبة عمل الوظيفة المنشور غير صحيح ، غير أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة منهم الأشخاص المعنيين الذين يجوز لهم ممارسة الحق في التصحيح أو بالأحرى من يشملهم النص

لطلب التصحيح المشرع الجزائري من خلال المادة 104 من قانون الإعلام لسنة 2012 وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يشترط شكلية معينة في الشكوى أو الطلب.

أما بالنسبة إلى أجل ممارسة الحق في التصحيح المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يورد أي أجل وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يبين حالة ما إذا امتنعت الجريدة من إدراج التصحيح وقبوله أي حالة رفض الطلب وهو بذلك يكون قد وضع أحكام تنظم حق التصحيح من غير أن يقرنها في حالة عدم الإعمال بها بجزاء وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عند إقراره للغرامة المالية في حالة رفض طلب التصحيح.

إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف في هذا المجال بل تعداه ليشمل الحق في التصحيح أجهزة الإعلام الأخرى ومنها التلفزة و الإذاعة وفرض عليها هي الأخرى أن تدرج الحق في التصحيح في الحصة الموالية إذا كنا أمام حصة متلفزة وخلال اليومين الموالين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك أي الإذاعة ، الراديو ...إلخ.

الفرع الثالث: الجزاء الإداري لجرائم الصحافة المكتوبة

تتلخص هذه القيود في لوائح الضبط،و هي قواعد عامة موضوعية و مجردة تتخذ لتقييد النشاط حفاظا على النظام العام[1].و تتخذ هذه اللوائح عدة صور كإخطار السلطة المختصة مقدما،أو إشتراط الحصول على رخصة مسبقة ،أو حظر ممارسة الحرية،و أخيرا ما يتعلق بشكلية الإيداع القانوني.

- **أولا: الإخطار**

وفق هذا القيد و هو أخف القيود على الإطلاق ،يكون النشاط هنا غير محظور لكن يتعين على الشخص إخطار السلطة المختصة لكي تستطيع اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية النظام العام. و يسمى هذا النظام بالردعي،وهو يعكس الاتجاه الديمقراطي الحر،ويمثل الرؤية الديمقراطية في تنظيم الحريات.و الإخطار نوعان::إخطار مقترن اولة الشخص لحريته دون انتظار موافقة من الإدارة[2]. و هذا النظام الأخير تأخذ به جل تشريعات الصحافة الديمقراطية،كقانون حرية الصحافة في فرنسا لسنة 1881 الذي ينص في مادته السابعة:"كل صحيفة أو دورية بإمكانها الصدور بدون ترخيص مسبق،و هذا بعد إخطار".و هو ما نص عليه المشرع الجزائري بدوره في المادة 11 من القانون العضوي للإعلام 05/12 : " إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية. يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل و مراقبة صحة المعلومات،بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية،لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي،و يسلم له فورا وصل بذلك."

---

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله،القانون الإداري،منشأة المعارف،الإسكندرية،1991،ص284.

[2]- عصمت عبد الله الشيخ،النظام القانوني لحرية إصدار الصحف،دار النهضة العربية،1999،ص72.

و هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد النهج الليبرالي فيما يخص حرية النشر،وهذا خلافا لما كان عليه الحال في قانون الإعلام 01/82 الذي نص في مادته 12 على احتكار الحزب أو الدولة للصحف الإخبارية العامة،في حين أن تأسيس نشرية متخصصة كان يشترط الحصول على اعتماد من قبل وزارة الإعلام.

و من النشاطات التي تخضع كذلك إلى نظام التصريح ،نجد نشاط البيع و التوزيع في الطريق العام أو المكان العمومي،غير أن التصريح في هذه الحالة يوجه إلى البلدية المختصة إقليميا هذا ما نصت عليه المادة 35 من القانون العضوي للإعلام 05/12.[1]

و في كلتا الحالتين،سواء تعلق الأمر بإصدار النشريات أو بنشاط التوزيع و البيع فإن سلطة الجهة المختصة بتلقي التصريح هي مجرد التحقق من توافر كافة المعلومات المطلوبة و كذا صحتها.وهو ما ذهب إليه الفقيه **J.RIVERO** بقوله أن دور الجهة المختصة في حالة الإخطار هو دور سلبي يتمثل في مجرد التأكد من صحة البيانات الواردة في التصريح،و لا تملك أي سلطة في اتخاذ أي قرار بصدده. و هو ما ذهي إليه غالبية الفقه الفرنسي عندما اعتبر أنه في جميع الأحوال لا يكون للجهة المختص سوى قبول التصريح.و أيدهم في ذلك القضاء الإداري[2].

و مما ننتهي إليه أن قيد التصريح ،لا يتضمن مساسا جسيما بحرية الإعلام،طالما أن الجهة المختصة لا تملك صلاحية رفضه.

---

[2]- تنص المادة 35 من القانون العضوي 05/12: "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي".

[2]- محمد باهي أبو يونس،المرجع السابق،ص279. و أيضا عصمت عبد الله الشيخ،المرجع السابق،ص131. -

- **ثانيا:الترخيص**

قد يأخذ هذا القيد أيضا تسمية الإذن السابق أو الاعتماد،ويحتل مرتبة وسطى من حيث درجة التقييد بين التصريح و الحظر.و هنا لا يقتصر الأمر على مجرد التصريح لدى الجهة المختصة بل يتعين الحصول على رد ايجابي من قبلها.و يكون ذلك في حال ما إذا اشترط القانون ذلك صراحة.و يتنوع الترخيص بين ترخيص مقيد و ترخيص تقديري،ففي الأول يستلزم المشرع توافر شروط محددة في طلب الترخيص حتى تمنحه الإدارة،و هذا يقيد من حرية هذه الأخيرة فيكون عليها منح الترخيص إذا ما توافرت شروطه.أما الترخيص التقديري فهنا يكون للإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه مما يجعله يقترب كثيرا من نظام الحظر[1].و يمثل نظام الترخيص النظرة المقيدة للحريات،فلا يستطيع الفرد ممارسة حريته إلا بعد حصوله على رخصة من الإدارة.

و قد نصت المادة 22 من قانون 05/12 : " يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال....".

- **ثالثا:الحظر**

و يقصد به المنع،و قد استقر القضاء هنا على أن الحظر المطلق و الشامل و المنصب على حرية يجيزها القانون هو غير مشروع لأنه يعني إلغاء و مصادرة النشاط[2].أما إذا كان الحظر جزئيا أو مقصورا على أماكن أو أوقات معينة و لا يصل إلى حد إلغاء إحدى الحريات العامة،فإنه يكون مشروعا[3].

---

[1]- عصمت عبد الله الشيخ،المرجع السابق،ص69،68.

[2]- عبد الحفيظ بسيوني عبد الله،المرجع السابق،ص388.

[3]- سامي جمال الدين،أصول القانون الإداري،الجزء الثاني،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،طبعة1996،ص563.

و بما أن الإدارة هنا تكون بصدد ممارسة سلطة من سلطات الضبط الإداري،فإن القانون يتطلب هنا توافر مجموعة من الشروط ترك السلطة التقديرية للإدارة في بحث توافرها:

1/ وجود تهديد:

فسلطة التقييد المتاحة باسم النظام العام تتطلب توافر تهديد،و يجب أن يتعلق الأمر بحماية المصلحة العامة و ليس الشخصية،ذلك أن هذه الأخيرة لا تتيح شرعية الإجراء المقيد.

2/ أن يكون من شأن هذا التهديد المساس بالمصلحة العامة:

فإنه يكون التهديد أساسا لتدخل الضبطية الإدارية،إلا إذا كان من شأنه المساس بالنظام العام.إذ يجب أن ينطوي على خطورة كافية من شأنها تبرير التدخل لحفظ النظام.غير أننا في غالب الأحيان نجد الإدارة تتكلم عن مساس بالنظام العام أو خطر على النظام العام،في حين نادرا ما نسمعها تتكلم عن حدّة أو درجة هذا التهديد.و هنا نجد قرارا شهيرا لمجلس الدولة الفرنسي في 1958/12/10 يقر بمشروعية الإجراء المتخذ من قبل محافظ الجزائر،بمنع جريدة L'Algérie Libre و على هذا الأساس أن توزيع هذه الصحيفة بمقاطعة الجزائر يتضمن تهديدا ذا خطورة كافية[1] .

3/ أن يكون هذا الحظر محدودا في الزمان و المكان:

بمعنى يجب أن يحدد الإجراء المقيد الأماكن التي يمكن أنت تشكل فيها النشاطات التي تدخل ضمن حرية الإعلام كالبيع و التوزيع إضرارا بالنظام العام،كالبيع في الطرق العامة التي تستخدم بكثرة أو أمام المدارس و الثكنات،فعمل الضبطية

[1] - Stéphanie RABILLER,op,cit,p63.

الإدارية لا يكون مبررا إلا إذا كان ضروريا للحيلولة دون المساس بالنظام العام،و يجب أن يكون مؤقتا و غير مطلق.

و إذا نظرنا إلى علاقة النظام العام بحرية الصحافة،نجدها ترتكز خاصة على الأمن العام و السكينة العامة،حيث أن غالبية قرارات المنع تتأسس عليها،كمنع البيع أمام الفنادق،أماكن العبادة،الثكنات و المدارس.و في الحقيقة فإن المنع ينصب على نشاط البيع و لا يمتد إلى محتوى الصحيفة.

و إذا كانت قرارات القضاء الإداري الجزائري نادرة في هذا المجال،فإن اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي ذهبت إلى حد تأسيس قرارات المنع على حماية الطابع الجمالي لمنطقة معينة،و هذا في قرار شهير بتاريخ 061984/22 جاء فيه " إن حرية البيع بالتجول التي يحميها قانون 1881 يجب أن تتوافق مع التدابير الضرورية لحفظ النظام و السكينة العامة و الصحة العامة و كذا الطابع الجمالي."

و أمثلة قرارات التعليق و الحظر المؤقت لتوزيع و إصدارها عديدة،نذكر من بينها قرار وزارة الداخلية بتعليق يومية الأمة لمدة شهر واحد ابتداء من 1994/11/07 لنشرها أخبارا تخريبية تمس بالنظام العمومي،و كذا تعليق يومية الوطن لنفس الغرض لمدة 15 يوما ابتداء من 1994/11/16.غير أن أهم قرارات المنع،ذلك الذي صدر في حق يومية "الحوار" لسان حال جبهة التحرير الوطني بالمنع من الصدور لمدة 6 أشهر ابتداء من 1994/11/17 بداعي المساس بالنظام العام و الأمن العمومي[1]. و كذا وقف جريدة "بريد الشرق" التي كانت تصدر في ولاية سطيف بتاريخ 1992/09/05 لمدة غير محدودة،وهو إجراء تعسفي طالما أنه غير محدد لا في الزمان و لا في المكان[2]. كما يمكن إضافة إجراء الحجز الإداري على

[1]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان،تقرير سنة 95/94،ص81،80.

[2]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان،تقرير سنة 1993،ص61.

تصاميم الصحف،وهو إجراء غير منصوص عليه في القوانين و التنظيمات الجزائرية،كحجز الأعداد 121،120،117 من يومية Le Matin شهري أكتوبر و نوفمبر 1995 من قبل أعوان السلطة العمومية دون الإشعار بأي قرار إداري[1].

[3]- المرصد الوطني لحقوق الإنسان،تقرير سنة 95/94،ص 79.

خـــاتـــــمـــــــة:

إن حرية الرأي و التعبير و حرية الصحافة و الإعلام حرية ثمينة أساسية و حجر الزاوية لكل الحريات الأخرى.إذ أصبحت تشد الصحافة في الوقت الحاضر اهتمامات الرأي العام،فمما لا شك فيه أنه قد زاد عدد الصحف الصادرة في الجزائر سواء في الصورة التقليدية المكتوبة،أو المنشورة بالوسائل الحديثة كالانترنيت ؛ لما لها من أهمية في عرض الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و في كل بلدان العالم ، و ذلك من خلال نشر المعلومات على شكل أخبار و مقالات و تحقيقات صحفية. فالصحافة إذن تلعب دورا حيويا في تكوين و توجيه الرأي العام و التأثير فيه ، زيادة عن دورها الاجتماعي المهم المتمثل في إعلام الجمهور بالأمور التي تهمه سواء أكانت داخلية أم خارجية ، مما يؤدي إلى توعيته و تثقيفه.

و لن تؤدي الصحافة هذا الدور الحيوي إلا إذا كان لها قدر كاف من الحرية ، و قد تزايد دور حرية الصحافة و أهميتها في العصر الحديث ، نظرا للتقدم العلمي و التكنولوجي الذي نجم عن تطور وسائل تبادل الأفكار و الآراء و الأخبار و الأنباء التي ترتبط بجوانب الحياة المختلفة في المجتمع.

و بالنتيجة حرية الصحافة هي حرية محدودة و ليست مطلقة أي حرية نسبية ؛ توضع عليها الحدود التي تحافظ على المقومات الأساسية للمجتمع زيادة على عدم انتهاك حقوق و حريات الأفراد ، مما يستدعي و ضع إقامة نوعية من التوازن بين حرية الصحافة من جهة ، و حريات المجتمع و حريات الأفراد من جهة ثانية.

و يستلزم هذا التوازن ضرورة وضع تنظيم قانوني بالنص على تدابير قانونية لممارسة حرية الصحافة ، فيتطلب الأمر ألا تخرج الصحافة عن النطاق القانوني لممارسة الحق في نشر و إبداء الرأي ، لتدخل في مجال التعدي بإضرار المصلحة

العامة ، أو بحقوق الأفراد الأساسية كحقهم في احترام الاعتبار و الشرف ، و صيانة أسرارهم ، و كذلك و بصورة أساسية عدم المساس بأصل البراءة المفترض فيهم إلى أن تثبت إدانتهم بحكم قضائي نهائي.

و إذا كان يتطلب هذا التوازن وضع قيود على حرية الصحافة ، فيجب أن تهدف هذه القيود حماية مصالح أساسية يتكفل المشرع بحمايتها ، أكانت هذه المصالح عامة أم خاصة. فحرية الصحافة تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين. و إلا أضحت هذه الحرية لغوا و تجاوزا و عدوانا على الحريات ؛ مما لا يكون لمضمونها أي قيمة.

و يتبين مما سبق أن حرية الصحافة حالها حال كل الحريات ترتبط ارتباطا وثيقا بنظام الحكم السائد في الدولة ، إذ تضيق و تتسع بحسب ما إذا كان ديمقراطيا أم استبداديا ؛ و بحسب المبدأ الفلسفي الذي يعتنقه المشرع في هذا البلد. و يظهر بجلاء إذا نظرنا إلى تاريخ الصحافة في الجزائر ، حيث أن مذهب السلطة هو الذي يسيطر على تنظيم الصحافة منذ الاستقلال حتلى أحداث أكتوبر 1988 ثم صدور قانون الإعلام لسنة 1990 و بعدها صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012. و بالرغم من ذلك لا تزال الصحافة المكتوبة في الجزائر تعاني الكثير من المضايقات و العقبات من قبل السلطة ، إذ أن الفضاء الإعلامي لم يكتمل تحريره بعد ، حيث أن وسائل الإعلام الثقيلة لا تزال حكرا على الدولة. و مجرد الإطلاع على القوانين المنظمة للصحافة في الجزائر ، نقف على أنواع من القيود على حرية الصحافة.

و عليه ، يتبين مما سبق ، أن التقييد القانوني لهذه الحرية قد كان في كثير من الحالات مخالفا للصواب ؛ إذ أن الغلبة في العديد من الحالات كانت للتكبيل على حساب التنظيم. كما تجلى واضحا في مواطن كثيرة كيف أخفق المشرع الجزائري ، حالة تنظيمه

لهذه الحرية، في تحقيق التوازن بين حق الصحافة الدستوري في كفالة حريتها ، و حق المجتمع الطبيعي في صحافة حرة و موضوعية و هذا يؤكد المدى الواسع المتعارض في هذا النطاق بين الدستور و القانون ، و يكشف التباين الظاهر بين إرادة السلطة التأسيسية و موقف السلطة التشريعية في تنظيم هذه الحرية.

حقا أن هناك من القيود ما يعد ضرورة لا بد منها ، حتى لا تنطلق هذه الحرية فتصير فوضى ، أو تنفلت فتصبح عبثا. و قد أشرنا إليها سابقا في هذا البحث. و لكن أغلب تلك القيود تتم من ناحية عن وجود مخالفة للدستور في تنظيم هذه الحرية ، بمعنى أن المشرع لم يستهدف من فرضها وجه المصلحة العامة ، بل كغاية دستورية يتقيد بها في كل ما يصدر من قوانين ، و إنما سعى من خلالها من تحقيق أهداف سياسية أبعد ما تكون لتحقيق المصلحة العامة. و قد تعددت على مدار هذا البحث دلائل ذلك. مما يعد مظهرا تطبيقيا لفكرة الانحراف بسلطة التشريع في هذا النطاق. كما أن هذا السواد الأعظم من تلك القيود يكشف من ناحية أخرى عن خروج المشرع على القيود الدستورية الموضوعية التي ترد على سلطته في التنظيم ، و تفرض عليه ألا يحظر على الأفراد ممارسة حرية اعتراف لهم الدستور بها ، أو ينقصها ن أطرافها . و أن يؤخذ في الحسبان سمو المعاهدات ، فيما يخص الحالة المدروسة المادة 19 على مضامين أحكام قانون الإعلام و الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات غيره من القوانين الأخرى.

أولا: المراجع باللغة العربية:

- **المراجع العامة:**

- القرآن الكريم

- اسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق و أبعاد، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1999

- أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات الإعلام، تقديم الدكتور أحمد خليفة ،دار الكتاب المصري دار الكتاب اللبناني، القاهرة بيروت 1985

- المنجد في اللغة العربية المعاصرة ،دار المشرق بيروت لبنان،الطبعة الأولى.

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، الجزء الأول ،الطبعة السابعة ،دار هومة ،2007.

- أبو الوفا محمد أبو الوفا،العنف داخل الأسرة بين الوقاية و التجريم في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر،2000.

- الأهواني حسام الدين كامل ،الحق في الخصوصية ،دراسة مقارنة ،مطبوعات جامعة الكويت ،بدون ذكر سنة النشر.

- حسني محمود نجيب،شرح قانون العقوبات القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة 1998.

- حسن لحسن،الدولة الحديثة،إعلام و استعلام،دار العلم للملايين،بيروت 1986.
- حسن صادق المرصفاوي،القانون الجنائي،منشأة المعارف القاهرة2007.
- خوري عمر،شرح قانون العقوبات القسم العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2008/2007.

- رمضان عمر السعيد،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية ،القاهرة،1986.

- رمضان مدحت،الحماية الجنائية لشرف و اعتبار الشخصيات العامة،دار النهضة العربية،القاهرة،1986.

- زبير سيف الإسلام ،الإعلام و التنمية في الوطن العربي ،الطبعة الثانية،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1986.

- زهير احدادن ،المدخل لعلوم الإعلام و الاتصال ،ديوان المطبوعات الجامعية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر 1991.

- سرور طارق، قانون العقوبات القسم الخاص،منشأة المعارف،الاسكندرية،2000.

- عمر صدوق،دراسة في مصادر حقوق الإنسان،ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة3،الجزائر2003.

- عمرالسعيد رمضان،شرح قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،القاهرة 1986.

- عبد الحكم فودة،الجرائم الجنسية في ضوء الفقه و القضاء ،مكتبة الإشعاع الفنية،1997.

- محمد نجم صبحي،قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة،2012.

- هاني سليمان الطعيمات،حقوق الإنسان و حرياته الأساسية،دار الشروق الإصدار الأول،عمان 2001.

- **المراجع المتخصصة:**

- احدادن زهير ، المدخل لعلوم الإعلام و الاتصال،ديوان المطبوعات الجامعية،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،1991.

- احدادن زهير،الصحافة الجزائرية من بدايتها إلى الإستقلال في "عالم الإتصال"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.

- أشرف رمضان عبد الحميد،حرية الصحافة،دراسة تحليلية في التشريع المصري و القانون المقارن،الطبعة الأولى،2004،دار النهضة العربية،القاهرة.

- حازم النعيمي،حرية الصحافة في لبنان،دار الحرية للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة1998.

- حجازي عبد الفتاح بيومي،المبادئ العامة في جرائم الصحافة و النشر،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،2004.

- خليل صابات،الصحافة رسالة و استعداد و فن و علم،دار المعارف،القاهرة 1992.

- عبد الحميد الشواربي،جرائم الصحافة و النشر في ضوء الفقه و القضاء،الطبعة الثالثة ،منشأة المعارف،الاسكندرية1997.

- عواطف عبد الرحمان، الصحافة العربية في الجزائر،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر1985.

- عماد عبد الحميد النجار،الوسيط في تشريعات الصحافة،مكتبة الأنجلو مصرية،القاهرة ،1986.

- فضيل دليو،بحوث جامعية في الصحافة و الإعلام،دار طيبة للنشر و التجهيزات،2000
- محمد عبد اللطيف،جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة،درا النهضة العربية،القاهرة،1999.

طارق سرور،دروس في جرائم النشر،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة1997.

- محمد عبد الله ،في جرائم النشر،حرية الفكر-الأصول العامة في جرائم النشر و جرائم التحريض-،دار النشر للجامعات،1951.

- محمد باهي أبو يونس،التقييد القانوني لحرية الصحافة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،1996.

ثانيا: مقالات و دراسات

- احدادن زهير،الصحافة الجزائرية بعد الاستقلال في "عالم الاتصال"،تحت إشراف الدكتور عزي عبد الرحمان و آخرون،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1992.

- ايفا سندو،الحق في الإعلام من وجهة القانون الدولي الإنساني،المجلة الدولية للصليب الأحمر،جنيف،ديسمبر1998.

- جبار عبد المجيد جبار ،تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول المتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية ،الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية،الجزء 1996،34.

- صالح بن بوزة،السياسة الإسلامية الجزائرية،المنطلقات النظرية و الممارسات1997-1990 العدد 13،جانفي 1996.

- عبد الرحمان مرتاض،الصحافة العربية بالجزائر و النهضة الوطنية،مجلة الثقافة(وزارة الثقافة و الإعلام) العدد 28سبتمبر1975.

- عبد الرحيم عثمان أمال،جريمة القذف في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي و الايطالي،مجلة القانون و الإقتصاد،السنة36،مارس1968.

- محمد المداني،الصحافة المستقلة في الجزائر،التجربة من الداخل،منشورات الخبر ،الجزائر.

ثالثا: رسائل جامعية

- أبو يونس محمد باهي محمد،التقييد القانوني لحرية الصحافة،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الإسكندرية،1994.

- أحلام باي،معوقات حرية الصحافة،مذكرة لنيل شهادة ماجيستير،جامعة قسنطينة،2007/2006.

- بن عبد الله الأزرق،حرية الصحافة و الحدود الواردة عليها،رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة وهران،2011.

- فرحاوي عبد الكريم،جرائم الصحافة و متابعتها قضائيا،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،جامعة وهران،2006/2005.

- عبد العال مدحت محمد محمود،المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،كلية الحقوق،1994.

- عبد الله البستاني،حرية الصخافة،رسالة دكتوراه،القاهرة.

- هاملي محمد،التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء المواثيق الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام،جامعة تلمسان،2005/2004.

رابعا: الوثائق الرسمية و النصوص القانونية

أ- الوثائق الرسمية و النصوص القانونية الداخلية (الوطنية) :

- وثيقة الصومام لعام 1956
- دستور 1963/09/08
- دستور 1976/11/22
- دستور 1989/02/23
- الدستور المعدل المؤرخ في 1996/11/28
- قانون الإعلام 1982
- قانون الإعلام لسنة 1990
- القانون العضوي المتعلق بالإعلام 05/12

ب-الوثائق الرسمية و النصوص القانونية الفرنسية:

- إعلان حقوق الإنسان و المواطن (Déclaration des droits de l'homme et du citoyen)
- قانون العقوبات المعدل (code pénal)
- قانون حرية الصحافة 1881 المعدل و المتمم (Loi relative a la liberté de la presse 1881)

ج- الوثائق الرسمية و الاتفاقيات الدولية:

- **الوثائق الرسمية و الاتفاقيات الدولية العالمية:**

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
- تقارير و توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة
- تقارير و أعمال و منشورات اليونسكو

- **الوثائق الرسمية و الاتفاقيات الدولية الاقليمية:**

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية 1950
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 1981
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

رابعا: المراجع باللغة الفرنسية

- **Les ouvrages généreaux :**

- CHAVANNE(A) ,droit pénal,propriété industruelle,LITEC,paris,1990

- Dennis ALLAND et Stephane RIALS et autre, dictionnaire de la culture juridique ,quadridge-Lamy,PUF,Paris2003.

- Fatsah OUGUERGOUZ,La charte africaine des droits de l'homme et des peuples,PUF,paris1993.

- GONNARO(J),publications interdites,édition du jurisclasseur fax 120,mars1998.

- Jean marie-Auly et Robert Ducos-Ader,droit de l'information,deuxième édition,DALLOZ,Paris,1982.

- Louis FAVEUREU et autre,droit des libertés fondamentales ,DALLOZ 2emme édition,Paris2000.

- RASSAT,procédure pénale,PUF,coll « droit
- fondamental »19954,N334.

- ROSELYNE(N) ,le mineur et le droit pénal,L'harmattan,1997.

- Robert CHAVANNE et Jean Jack Sueur, droit de l'homme et liberté de la personne ,deuxième édition, LITEC,paris 1997.
- Roger PINTO,La liberté d'opinion et d'information en droit international,Economica ,Paris1984.

- Vincent BERGER,jurisprudance a la cour européènne des droits de l'homme,7eme editionb,Paris2000

- **<u>Ouvrages spéciaux :</u>**

- Ahmed DERRADJI , le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes,édition1,published by publishud,1995,DBN.
- BARBIER George ,code expliqué de la presse ,traité général de la police de la presse et délits de publication tome I et II,9eme édition

- FABREGUETTES(m.p),délits politique et des infractions par la parole, l'écriture et la presse, tome II.2eme édition 1884.

- Jean marie-Auly et ROBERT Ducos-Ader,droit de l'information, deuxième éditione,DALLOZ,paris,1982.

- Pierre ALBERT et Fernard TERROU ,histoire de la presse collection « que sais je ? » ,PUF,Paris 1970.

- STAPHANE Hoeheke et BERNARD Mouffe ,le droit de la presse ,presse écrite, presse audiovisuelle et presse électronique,2eme édition,Bruylant Académia,Zouvain-la-neuve,2005.

الـــــــــفـــــــــهـــــــــرس

مـــقـــدمـــــة: 1

الـفـصـل الأول : حرية الرأي و التعبير و الصحافة في ظل المواثيق و النصوص الدولية و الوطنية..3

المبحث الأول : مفهوم الصحافة ، نشأتها التاريخية و تطورها في ظل النظم الحاكمة.....5

المطلب الأول : تحديد مفهوم حرية الصحافة.....7

الفرع الأول : المقصود بالصحافة.....7

الفرع الثاني : مدلول حرية الصحافة 9

الفرع الثالث : مدلول الحق في الإعلام و الحق في الاتصال.....11

المطلب الثاني : النشأة التاريخية للصحافة المكتوبة في الجزائر.....15

الفرع الأول : الإعلام في الجزائر قبل الاستقلال.....16

الفرع الثاني : النظام الإعلامي بعد الاستقلال.....20

المبحث الثاني : المعايير الدولية والوطنية الحاكمة لحرية الصحافة.....32

المطلب الأول: تكريس حرية الصحافة في ظل النصوص القانونية الدولية.....32

الفرع الأول : حرية الصحافة في ظل النصوص العالمية.....33

الفرع الثاني : حرية الصحافة في المواثيق الإقليمية.....39

الفرع الثالث : حرية الرأي والتعبير و الصحافة في الدساتير العربية.....46

الفرع الرابع : حقوق وواجبات الصحفيين ي النصوص القانونية الدولية.....49

المطلب الثاني : تكريس حرية الصحافة في القانون الجزائري.....58

الفرع الأول : تنظيم حرية الصحافة في ظل النصوص الوطنية.....58

الفرع الثاني : الحق في الإعلام في الجزائر من خلال الاتفاقيات الدولية 63

الفصل الثاني: الحدود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة.....67

المبحث الأول : الأحكام المشتركة في جرائم وجنح الصحافة المكتوبة.....69

المطلب الأول: التعريف بجرائم الصحافة المكتوبة وطبيعتها القانونية.....69

الفرع الأول: التعريف بجرائم الصحافة.....69

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية لجرائم الإعلام.....72

المطلب الثاني:المبادئ العامة الحاكمة لحرية الصحافة المكتوبة و الأنظمة القانونية المترتبة عنها...75

الفرع الأول: المبادئ الأساسية الحاكمة لحرية الصحافة.....75

الفرع الثاني: الأنظمة القانونية الصحفية المترتبة عن حرية الصحافة.....78

المبحث الثاني : الحدود والقيود الواردة على حرية الصحافة المكتوبة.....86

المطلب الأول : القيود المتعلقة بحماية النظام العام.....90

الفرع الأول : الاعتداء على المصلحة الوطنية و الشيء العمومي.....91

الفرع الثاني: جرائم التحريض.....95

الفرع الثالث: جريمة نشر أخبار كاذبة.....100

الفرع الرابع : المساس بسير العدالة.....104

المطلب الثاني: حماية الأخلاق و الآداب العامة.....108

الفرع الأول : حماية الأخلاق العامة للحدث.....108

الفرع الثاني: التحريض على الفسق والدعارة.....110

الفرع الثالث : تجريم العنف و الإباحية.....111

المطلب الثالث : القيود المتعلقة بحماية شرف واعتبار الأشخاص العامة و الحياة الخاصة للأفراد114

الفرع الأول : جريمة إهانة ملك أو رئيس دولة أجنبية.....115

الفرع الثاني: جريمة القذف.....119

الفرع الثالث: جريمة السب.....128

الفرع الرابع: حماية الحياة الخاصة للأفراد.....132

المطلب الرابع : أحكام المسؤولية في جرائم الصحافة.....136

الفرع الأول: تطبيقات الأحكام العام للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة.....136

الفرع الثاني : الحق في الرد و الحق في التصحيح.....147

الفرع الثالث: الجزاء الإداري لجرائم الصحافة المكتوبة.....151

خـــــاتـــمـــة.....159